اتّصال الصُّفُوف
في صلاة الجماعة
دِراسة فِقْهِيَّة مُقارنة

إعداد

د/ مُحَمَّد عبده مُحَمَّد إبراهيم شتيوي

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بنين

بدمياط الجديدة

مُلخَّص البحث

الحمد لله وكفى، وسلام على عِباده الذين اصطفى، وبعد.. فهذا بحثٌ بعُنوان:

اتّصال الصُّفُوف في صلاة الجماعة، دِراسة فِقْهِيَّة مُقارنة.

وهي مسألة تستمد أهميتها من أهمية الصَّلاة، ومن أهمية صلاة الجماعة، ونالت حيّزًا كبيرًا من النُّصوص الشَّرعِيَّة، وأقوال الفُقهاء.

فقد كان النَّبِيُّ ﷺ يأمر الصَّحابة الكرام -رضي الله عنهم- قبل تكبيرة الإحرام بإقامة الصُّفوف وتسويتها، ويُرغّب في وصلها، ويُحذّر من قطعها، ويُشدّد في ذلك أحيانًا مُبالغةً في حضّهم على الاهتمام بذلك.

وجاء الخُلفاء الرَّاشدون و أئمة الصَّحابة -رضي الله عنهم- والتَّابعين ومَن بعدهم فساروا على هدي النَّبيّ ﷺ في الاعتناء باستواء الصُّفوف واعتدالها وتعديلها وسدّ الخَلل والفُرج فيها.

وجاءت هذه المسألة مُفرَّقة في بُطون الكتب على اختلاف موضوعها، وأُفردت أحكام الإمامة وصلاة الجماعة، ونحو ذلك في دراساتٍ مُستقلة قديمًا وحديثًا.

وأفرد الإمام السُّيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) في بسط الكف في إتمام الصَّف وسيلةً واحدة فقط -من اثنتي عشرة وسيلة ذكرتها في هذا البحث- لاتّصال الصُّفوف.

وخِلاف ذلك، فلم أقف على مَن أفرد هذه المسألة - على بالغ أهميتها - بالبحث التَّفصيلي، والدّراسة المُعمَّقة الفِقهية المُقارنة، المشفوعة بالأدلَّة، وأوجه الاستدلال بها، والمُناقشات، والأجوبة، والتَّرجيح

فجاء هذا البحث بفضل الله –تعالى- لبنة تضاف إلى الصَّرح الفِقهي الشَّامخ الذي تركه لنا أسلافنا -رحمهم الله- جامعًا شتات ما كُتِب في هذه المسألة بصُورة نقدِيَّة، مُراعِيًا القواعد العِلْمِيَّة، مُكوَّنًا من: **مُقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس.**

عرضت في المبحث الأوَّل لمفهُوم اتّصال الصُّفُوف واختصاص الأُمَّة باتّصالها وحِكْمة مشرُوعيَّتها.

وفي المبحث الثَّاني لوسائل اتّصال الصُّفُوف من خلال اثني عشر مطلبًا وهي: إقامة الصُّفُوف، تسوِية الصُّفُوف، الاستواء في الصُّفُوف، تعديل الصُّفُوف، الاِعْتِدَال في الصُّفُوف، تراصّ الصُّفُوف، المُحاذاة بِالمناكِبِ والأقْدام، لين المناكِب، سَدّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف، وَصْل الصُّفُوف، إِتْمام الصَّفّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه، المُقاربة بين الصُّفُوف.

وترجَّح لدينا بعد بيان مفهوم هذه الوسائل، ثُم الدّراسة الفِقهية المُقارنة لها: أن جميعَها سُنَّةٌ من سُنن الصَّلاة، مُستحبة مُؤكَّدة مندُوبٌ إليها يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، وليست واجبًا ولا فرضًا ولا تبطل الصَّلاة بتركها.

ثُمَّ الخاتمة فيها ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، ثم فهرس المصادر فالمحتويات.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

مُقدّمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.. فهذا بحثٌ بعُنوان: اتّصال الصُّفُوف في صلاة الجماعة، دِراسة فِقْهِيَّة مُقارنة.

يعرض لمفهوم اتصال صفوف المأمومين، وحكمه، وحكمة مشروعيته، من خلال: إقامة الصفوف، وتسويتها، وتعديلها، وتراصّها، واستواء المصلين، واعتدالهم، ومحاذاتهم بِالمناكِبِ والأقْدام، ولين المناكِب، وسَدّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف، ووَصْلها، وإتْمام الصَّفّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه، والمُقاربة بين الصُّفُوف وعدم التباعد بينها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يعرض لمسألة تتعلَّق بالصَّلاة عُمومًا -والتي هي الركن الثَّاني من أركان الإسلام-، وبصلاة الجماعة بصفة خاصَّة، على ما لهما من أهمية بالغة، ومنزلة عظيمة في الدّين.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[الأنعام: ٧٢]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (١).

(١) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الإيمان) ب (قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»)، (٨) ١١/١.

وعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ [قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ -وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا- فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (٢).

فمسألة اتّصال الصُّفوف تستمد أهميتها من أهمية الصَّلاة، ومن أهمية صلاة الجماعة، ونالت حيزًا كبيرًا من النُّصوص الشرعِيَّة، وأقوال المُحدّثين والفُقهاء على اختلاف مذاهبهم.

فقد كان النَّبي ﷺ يأمر الصَّحابة الكرام -رضي الله عنهم- قبل تكبيرة الإحرام بإقامة الصُّفوف وتسويتها، ويُرغّب في وصلها، ويُحذّر من قطعها، ويُشدّد في ذلك أحيانًا مُبالغة في حضّهم على الاهتمام بذلك.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» (٣).

وفِي رِوايَة: « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » (٤).

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ –ثَلَاثًا-، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ

(٢) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَدَبِ) ب (رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ)، (٦٠٠٨) ٩/٨.

(٣) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، (٧٢٣) ١٤٥/١.

(٤) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة)، ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..)، (٤٣٣) ٣٢٤/١.

لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ» (٥).

وجاء الخُلفاء الرَّاشدون وأئمة الصَّحابة -رضي الله عنهم- وأئمة التابعين ومَن بعدهم، فساروا على هدي النَّبي ﷺ في الاعتناء باستواء الصُّفوف واعتدالها وتعديلها وسدّ الخَلل والفُرج فيها.

قال ابن عبد البر المالكي (ت٤٦٣هـ): " وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ فَالْآثَارُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى صِحَاحٍ، كُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَأَسَانِيدُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ (٦) " اهـ

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إظهار أهمية اتّصال صُفوف المأمومين في صلاة الجماعة، وأنها مسألة تعبُّدية للإمام والمأمومين، فالإمام يُذكّر المُصلّين بها ويُرغّبهم فيها ويُحذّرهم من تركها أو التَّهاون فيها، والمأمُومون يستوون ويعتدلون ويُحاذون بِالمناكِبِ والأقْدام ويسدون الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف، ويلين الواحد منهم بمنكبه لأخيه.

ويهدف كذلك لبيان الحُكم الفِقهي لها، من خلال عرض الأدلة ومُناقشة أقوال أهل العِلم لها والنَّظر والتَّرجيح.

---

(٥) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٦٢) ٥/٢، وحسَّن النَّوويُّ إسنادَه في خُلاصة الأحكام (٧٠٦/٢ ح ٢٤٦٩).

(٦) الاستذكار (١٨٧/٦-١٨٨).

الدراسات السابقة:

جاءت مسألة اتصال الصُّفوف مُفرَّقة مُتناثرة في بُطون الكتب على اختلاف موضوعها، وأُفردت بعضُ المسائل المُتعلّقة بصلاة الجماعة وأحكام الإمامة في دراسات مُستقلة قديمًا وحديثًا، وأتت مسألة اتصال الصُّفوف ضِمن ذلك عرَضًا بصُورة إجماليَّة.

ووقفت على رسالة بسط الكف في إتمام الصَّف للإمام جلال الدّين السُّيُوطِي المصري الشَّافعي (ت ٩١١هـ)، وهي رسالة مُختصرة صغيرة الحجم من ثلاث ورقات في نسختها الخطية، وطُبعت في عشرين صفحة خِلاف الفهارس.

وهي فوق ذلك تتعلق بوسيلة واحدة فقط من -اثنتي عشرة وسيلة ذكرتها في هذا البحث- لاتصال الصُّفوف!

وخلاف ذلك، فلم أقف على من أفرد هذه المسألة - على بالغ أهميتها - بالبحث التَّفصيلي، والدّراسة المُعمَّقة المُستفيضة الفِقهية المُقارنة المشفوعة بالأدِلَّة النَّقلية والعقلِيَّة وجمع الرّوايات وتخريجها، وبيان أوجه الاستدلال بها، ثُمَّ المُناقشات والأجوبة، والتَّرجيح.

ما تميز به البحث:

جاء هذا البحث -بفضل الله تعالى- فريدًا في بابه، جامعًا لوسائل اتّصال الصُّفوف من خِلال جمع الأحاديث والرّوايات الصَّحيحة والحسنة من شتَّى كُتب السُّنة النَّبوية، وترتيب هذه الوسائل، والتَّعريف بها لُغةً واصطلاحًا، ثم بيان الحُكم الفِقهي لِكُلّ وسيلة بصُورة مُقارنة بين المذاهب، بعرض أقوال الصَّحابة والتَّابعين وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة المُجتهدين وعلماء المذاهب والمُحقّقين على مدار التَّاريخ الفقهي لهذه الأُمَّة.

فجاء هذا البحث –ولله الحمد والمنة - لبِنةً تُضاف إلى هذا الصَّرح الفِقهي الشَّامخ الذي تركه لنا أسلافُنا -رحمهم الله تعالى- جامعًا شتات ما كُتب في هذه المسألة بصُورة نقدِيَّة، في حُلَّة مُنظَّمة وبصُورة حديثة، مُراعيًا القواعد العِلمِيَّة للبحث والتَّأليف.

منهج البحث:

- ذكرت الآيات القُرآنية بالرسم العُثماني بين أقواسها المُميزة، وقُمت بتخريجها بذِكر السُّورة ورقم الآية.

- ذكرت الأحاديث النَّبوية وآثار الصَّحابة والتَّابعين بين أقواس هِلالية، مضبوطة بالشَّكل، وذكرت الرَّاوي الأعلى لها، وقُمت بتخريجها من مصادرها الأصلِيَّة تخريجًا عِلميًا بذِكر الكِتاب والباب ورقم الحديث –إن وُجِد- والجُزء والصَّفحة وذلك في الكتب المُرتبة على الأبواب الفِقهية، وأما المسانيد والمعاجم ونحوهما فذكرت رقم الحديث والجُزء والصَّفحة.

- عرضت أحكام أهل العلم المُختصين من المُحدّثين والفُقهاء القُدامى (٧) على الأحاديث والآثار –مُتونهما وأسانيدهما-، ونقلت -في حالة فقد حكمٍ

(٧) **نقلت أحكامًا على الأحاديث والآثار عن كُلٍّ من:** التِّرْمِذِيّ (ت ٢٧٩هـ) في الجامع، والدارقطني (ت٣٨٥هـ) في العِلل، وابن حزم الظَّاهري (ت٤٥٦هـ) في المُحلَّى، والمُنْذِري (ت٦٥٦هـ)في التَّرْغِيب والتَّرْهِيب، والنَّوويّ الشَّافعي (ت٦٧٦هـ) في خُلاصة الأحكام وفي المجمُوع وفي رِياض الصَّالحين، والدّمْياطِيّ (ت٧٠٥هـ) في المتْجر الرَّابح، والذَّهبِيّ (ت٧٤٨هـ) في المُهذَّب في اختِصار السُّنن الكبِير للبيهقِيّ وفي تلخيص المستدرك للحاكم، وابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في فتح الباري، والهيثمِيّ (ت٨٠٧ هـ) في مجمع الزَّوائد، والبُوصيرِي الشافعي (ت٨٤٠ هـ) في إتحاف الخِيرة، وابن حجر العسقلاني الشَّافعي (ت٨٥٢هـ) في فتح الباري، وابن الهُمام الحنفِي (ت٨٦١هـ) في فتح القدِير، والسُّيُوطي الشَّافعي (ت٩١١هـ) في الجامع الصَّغير وفي بسط الكفّ، والمُناوي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ) في التَّيسير، والعزِيزِي الشَّافِعِي (ت١٠٧٠هـ) في السّراج المُنير، والكماخي الحنفي (ت١١٧١ هـ) في المهيأ، والأمِير الصَّنْعانِي (ت١١٨٢هـ) في التَّنوير، والسَّفَارِينِيّ الحنْبلِي (ت١١٨٨هـ) في كشف اللّثام، والغُمَارِي الأزهري الشافعيّ (ت١٣٨٠هـ) في المُداوي.

للقُدامى- أحكام مُحققي كُتب السُّنَّة من المُعاصرين استئناسًا وأشرت لدِراستهم للأسانيد وترجمتهم للرُّواة.

- فسَّرت بإيجاز الكلمات الغريبة في النُّصوص؛ بالرُّجوع لكُتب الغريب ومعاجم اللُّغة والشُّروح والحواشي.

- عرضت لمفهُوم وسائل اتصال الصُّفوف ببيان تعريفاتها اللُّغوية والاصطلاحِيَّة من خِلال الرُّجوع لمعاجم اللُّغة العربِيَّة وكُتب بيان الغريب، والكُتب الخاصَّة بالمُصطلحات والتَّعريفات والشُّروح والحواشي والفِقه قديمها وحديثها.

- بذلت جهدي لجمع أقوال الفُقهاء من المذاهب الأربعة وغيرِها كالمذهب الظَّاهري وبعض مذاهب أئمة التَّابعين، ورتَّبتها على أقوالٍ بصُورة سهلة مُنظَّمة.

- عزوت كلَّ قول لقائله من كِتابه، فإن تعذَّر فلِأقدم مَن نقل عنه.

- ذكرت المذهب الفِقهي لمَن نقلت عنهم وسنة وفاتهم عِند النقل عنهم في الأحكام الفِقهية؛ ليسهل ترتيب النُّقول، ومعرفة الخلفِيَّة المذهبِيَّة لأصحابها.

- أتبعت الأقوالَ بذِكر الأدِلَّة لِكُلّ قول، وبيان وجه الاستدلال بِكُلّ دليل، والجواب عن هذا الاستدلال لو وُجد، ثُم التَّرجيح مع التَّعليل.

- بلغت المصادر والمراجع لهذا البحث مِئة وخمسين كتابًا، رتَّبتها على الحُروف العربية، وعرَّفت بمؤلفه بذِكر كُنيته ولقبه واسمه واسم أبيه وجدّه ومذهبه الفِقهي وسنة وفاته؛ بما يُغني عن التَّرجمة للأعلام الوارد ذِكرهم في البحث.

- التزمت الدّقَّة والأمانة العِلمِيَّة، والحِياد وعدمَ التَّعصُّب أو الهوى، في النَّقل والعرض، والمُناقشة والتَّرجيح.

خطة البحث:

جاء البحث في: مُقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس.

المقدمة: فيها توطئة للتَّعريف بعُنوان البحث، وبيان أهميته، وأهدافه، والدّراسات السَّابقة، وما تميَّز به، والمنهج، والخطة.

المبحث الأوَّل: مفهُوم اتّصال الصُّفُوف، واختصاص الأُمَّة باتّصالها، وحِكْمة مشرُوعيَّتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف اتّصال الصُّفُوف في اللُّغة والاصطِلاح.

المطلب الثَّاني: اتّصال الصُّفُوف من خصائِص الأُمَّة، وحسد الْيَهُودِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيها.

المطلب الثَّالث: الحِكْمة من مشرُوعية اتّصال الصُّفُوف في الصَّلاة.

المبحث الثَّاني: وسائل اتّصال الصُّفُوف، وحكمها، وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأوَّل: إِقامة الصُّفُوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف إِقامة الصُّفُوف لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لإِقامة الصُّفُوف.

المطلب الثَّاني: تسوِية الصُّفُوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التَّسوِية لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لتسوية الصُّفُوف.

المطلب الثَّالث: الاستواء في الصُّفُوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاسْتِواء لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للاستواء في الصُّفُوف.

المطلب الرَّابع: تعديل الصُّفُوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التَّعْدِيل لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لتعديل الصُّفُوف.

المطلب الخامِس: الاِعْتِدَال في الصُّفُوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاِعْتِدَال لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للاِعْتِدَال في الصُّفُوف.

المطلب السَّادِس: تراصُّ الصُّفُوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التَّرَاصّ لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لتراصّ الصُّفُوف.

المطلب السَّابع: المُحاذاةُ بِالمناكِبِ والأقْدام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المُحاذاة لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للمُحاذاة بِالمناكِبِ والأقْدام.

المطلب الثَّامن: لين المناكِب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعرِيف اللّين والمناكِب والأقْدام والمُراد بلين المناكِب لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للين المناكِب.

المطلب التَّاسِع: سَدُّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المُراد بالسَّدّ والْخَلَلِ والفُرَج لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لسَدّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف.

المطلب العاشر: وَصْلُ الصُّفُوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوَصْلِ لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لوَصْل الصُّفُوف.

المطلب الحادِي عشر: إِتْمامُ الصَّفّ الْأُوَلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإِتْمام لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي لإِتْمام الصَّفّ الْأُوَلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه.

المطلب الثاني عشر: المُقاربةُ بين الصُّفُوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المُقاربة لُغةً واصْطِلاحًا.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للمُقاربة بين الصُّفُوف.

الخاتمة: وفيها ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع مُرتَّبة على حُرُوف المُعجم، ثُمَّ المُحتويات.

وبعد، فهذا جهد المُقل، واللهَ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز بجنَّات النَّعيم، وأن ينفع به في حياتي، ويجعله صدقة جارية لي بعد وفاتي.

والْحَمْدُ له -سبحانه وتعالى- على ما أنعم، وهُو مِن وراء القصد، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيّدِنا مُحمَّد، وعلى وآلِه وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

إن مسألة اتصال صفوف المأمومين في صلاة الجماعة حازت أهمية كبيرة على عهد النبي ﷺ فقد كان يمر بين الصفوف يعدل الناس فيها، ويضع منكب وكتف الواحد مُوازيًا لمنكب وكتف الآخر، يسوي بيده الشريفة المناكب ويرص القوم في الصف رصًّا كالبنيان المستقيم، حتى إذا اطمأن إلى استجابتهم، وإلى محافظتهم جهد الطاقة على الاعتدال وتسوية الصفوف، اكتفى بالقول عن الفعل، وأصبح يذكرهم في كل صلاة بواجب تسوية الصفوف، فيلتفت يمينًا ويقول: استووا، سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ومن محاسنها، ثم يلتفت يسارًا فيقول مثل ذلك لمن على يساره.

وكان ﷺ حينما يرى خللًا في استواء الصفوف بعد طول التذكير والوعظ يلجأ إلى الشدة والوعيد، ويحذر من اختلاف الصفوف بأنه يؤدي إلى اختلاف القلوب واختلاف الكلمة، فيقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم؛ بل كان يخوف ويدفع النفوس الضعيفة إلى استشعار أنه ﷺ يراهم من خلف ظهره.

وكان يقدم تسوية الصفوف على الإسراع بالصلاة؛ بل كان يوقف تكبيرة الإحرام وقد تهيأ للدخول في الصلاة لينذر المخالف للصف، فقد وقف يؤم القوم يومًا، وطلب عن يمينٍ وشمالٍ تسوية الصفوف، فلحظ رَجُلًا لا يسوي صدره مع صدر الآخرين، فغضب وقال: يا «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (٨) وقلوبكم.

وأصبح المسلمون قائمين بأمر الله وعلى أمره، يعدل كل منهم نفسه، ويعدل من يخالف ممن يجاوره، فنشأ نتيجة لهذه الحركات بعض الجلبة والضوضاء، فهناهم رسول الله ﷺ وقال لهم: احذروا المنازعات والاحتكاكات؛ فليست الصلاة كالأسواق، واعتدلوا في هدوء وعدلوا أنفسكم في سكينةٍ ووقار (٩).

---

(٨) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة)، ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..)، (٤٣٦) ٣٢٤/١.

(٩) فتح المُنعم لـ د. موسى لاشين (٢/ ٥٩٩).

وسنعرض في المبحث الأول لتعريف اتّصال الصُّفُوف لُغةً واصْطِلاحًا، ونبين بالأدلة أن هذا الاتصال قد خص الله تعالى به هذه الأمة المحمدية دون سائر الأمم السابقة؛ تشريفًا لها وتكريمًا ورحمةً، مما كان سببًا في حسد يهودٍ لها على ذلك كما سيأتي بيانه.

ثم نعرض للحكمة من مشروعية هذا الاتصال ونبين فوائده العظيمة على الفرد والجماعة.

المبحث الأوَّل:
مفهُوم اتّصال الصُّفُوف،
واختصاص الأُمَّة باتّصالها،
وحِكْمة مشرُوعيتها

المطلب الأوَّل:

تعريف اتّصال الصُّفُوف في اللُّغة والاصطِلاح

أوَّلًا: تعرِيف الاتّصال لُغةً.

الْوَاوُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ضَمّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَقَهُ (١٠).

واتَّصل بعضهما ببعضٍ: إذا لم يفرق بينهما (١١) واتَّصل الشَّيءُ بالشَّيءِ: ارتبط والتأم به(١٢).

ثانِيًا: تعرِيف الاتّصال اصْطِلاحًا.

الاتّصال: اتّحاد الأشياء بعضها بِبعضٍ كاتّحاد طرفي الدَّائرة، ويُضادّ الانفِصال، ويُسْتعمل الوصل في الأعْيان وفي المعاني.. يُقال: فُلان مُتَّصل بِفُلان إذا كان بينهما نِسْبة (١٣).

وهو: الارتباط في مماسَّة والتِئامٍ، ضِدّ الانقِطاع، ومنه: الاتّصال في صُفُوف الصَّلاة (١٤).

ثالِثًا: تعرِيف الصُّفُوف لُغةً.

الصَّادُ وَالْفَاءُ: يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اسْتِوَاءٌ فِي الشَّيْءِ وَتَسَاوٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي الْمَقَرّ، مِنْ ذَلِكَ الصَّفُّ، يُقَالُ: وَقَفَا صَفًّا إِذَا وَقَفَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى جَنْبِ صَاحِبِهِ، وَاصْطَفَّ الْقَوْمُ وَتَصَافُّوا (١٥).

---

(١٠) مقاييس اللُّغة لابن فارس (١١٥/٦).

(١١) شمس العُلُوم لنشوان الحِمْيري (٧١٩١/١١).

(١٢) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (٢٤٤٩/٣).

(١٣) المُفْردات للراغب (ص ٥٢٥)، التَّوقِيف للمناوي (ص ٣٧).

(١٤) مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ١٩).

(١٥) مقاييس اللُّغة (٢٧٥/٣).

رابِعًا: تعرِيف الصُّفُوف اصْطِلاحًا.

الصَّفُّ: السَّطْرُ المُسْتَوِي [المُسْتقِيم (١٦)] مِن كُلّ شيءٍ [كصفّ المُصلّين في صلاة الجماعة (١٧)] وجمعُه صُفُوفٌ، وصَفَّ القَوْمُ يَصُفُّونَ صَفّا واصْطَفُّوا وتصَافُّوا عليه اجْتَمَعُوا صَفّا (١٨).

(١٦) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (٢/١٣٠٤).

(١٧) مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ٢٤٥).

(١٨) المُحْكم لابن سيده (٨/٢٧٢)، وينظر: الشَّافِي لابن الأثِير (٢/ ٤٧).

المطلب الثَّاني:

اتّصال الصُّفُوف من خصائِص الأُمَّة، وحسد الْيَهُودِ للْمُسْلِمِينَ عَلَيها

أوَّلًا: اتّصال الصُّفُوف من خصائِص الأُمَّة.

قال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ):" اعلم أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرَّفها به، فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴾[الصَّافَّات:١٦٥] وأقسم بالصافات صفا، وهم الملائكة.. وقد روي أن من صفة هذه الأمة في الكتب السالفة: صفهم في الصلاة، كصفهم في القتال[١٩] " اهـ

ونصَّ العراقي الشافعي (ت٨٠٦هـ) على أن إتْمَام الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ والتَّراص فيها بحيث تشبه صُفُوف الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ رَبِّهَا: " مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَتْ الْأُمَمُ الْمُتَقَدّمَةُ يُصَلُّونَ مُنْفَرِدِينَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى حُصُولَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدّمِينَ جَمَعَهُمْ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ[٢٠] " اهـ

وقال القَسْطَلَّاني (ت ٩٢٣هـ): " من خصائص هذه الأمة.. مجموع الصلوات الخمس، ولم تجمع لأحد غيرهم.. ومنها الصفوف في الصلاة كصفوف الملائكة[٢١] " اهـ

ومن الأدلة على ذلك:

(١) حديث حُذَيْفَةَ[قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[٢٢].

---

(١٩) فتح الباري (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢٠) طرح التثريب (٢/١١٢-١١٣).

(٢١) المواهب اللدنية (٢/ ٧١١- ٧١٤)، وينظر: شرح المواهب للزرقاني (٧/ ٤٣٨).

(٢٢) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك(الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة) ب(جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، (٥٢٢) ٣٧١/١.

قال ابن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ): " صُفُوف الْمَلَائِكَة: أَن كل وَاحِد بِجَانِب الآخر[٢٣]"اهـ

وقال ابن هُبَيْرَة الحنبلي (ت٥٦٠هـ): " في هذا الحديث ما يدل على أن الله سبحانه وتعالى أباح لهذه الأمة الأرض؛ فإن صفوف أمة المسلمين ممتدة امتدادًا يستدعي سعة المواضع، وفيه أيضًا أن اصطفاف المؤمنين في صفوفهم مقدمة اصطفافهم في قتال عدوهم، فإنه كما يسوي بين أعقابهم في القيام في الصلاة، فلا يخرج منكب عن منكب، ولا عقب عن عقب، فكذلك يطلب من المجاهدين، فلا يتوارى أحد بأحد، ولا يتقي هذا بهذا، وفي صفوف الصلاة أيضًا أن الصف إذا قوم اتسع عليهم المكان، فلو تقدم واحد وتأخر آخر، لأخرج المتأخر الصف الذي خلفه، ولضيق المتقدم على من بين يديه في صفوفهم[٢٤]"اهـ

وقال المُظْهِري الحنفِي (ت٧٢٧هـ): " لم يكن واحدٌ من هذه الثلاثة للأمم المتقدمة.. يقفون كيف اتَّفق من غير الصف، وأُمرنا أن نقف في الصلاة على الصف كما تقف الملائكة[٢٥]"اهـ

وقال الطيبي الشَّافعي (ت٧٤٣هـ): " هذه الخصال من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة، ثنتان منها لرفع الحرج ووضع الإصر.. وواحدة إشارة إلي رفع الدرجات العالية في المناجات بين يدي بارئهم، صافين صفوف الملائكة المقربين[٢٦]"اهـ

وقال ابن المَلَك الحنفيّ (ت٨٥٤هـ): " (صفوفُنا) وقوفنا في الصلاة صفًا صفًا[٢٧] "اهـ

وقال القارِي الحنفِي (ت١٠١٤هـ): " أَيْ: فَضَّلَنَا اللهُ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ؛ لِأَنَّهم كَانُوا يَقِفُونَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَمَا اتُّفِقَ، وَلَمْ تَجُزْ لَهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ،

(٢٣) كشف المشكل (٣٩٧/١).
(٢٤) الإفصاح (٢٤٣/٢).
(٢٥) المفاتِيح (١/ ٤٤٨).
(٢٦) شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٤٦- ٨٤٧).
(٢٧) شرح مصابيح السنة (١/ ٣٣٠).

وَلَمْ يَجُزْ لَهُمُ التَّيَمُّمُ.. (جُعِلَتْ صُفُوفُنَا) أَيْ: وُقُوفُنَا فِي الصَّلَاةِ (كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ) قِيلَ: فِي الْمَعْرَكَةِ، وَقِيلَ: فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: فِي الطَّاعَةِ [٢٨]" اهـ

وقال الدّهلوِي الحنفِي (ت١٠٥٢هـ): " كناية عن الجماعة، والمراد به إتمام الصف الأول، وقيل: في القربة والدنو، وقيل: في التعظيم والتكريم بأن أقسم اللهُ بهم فقال: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾ [الصَّافَّات: ١] فالمراد بالصافات الملائكة والمصلون [٢٩]" اهـ

وقال المغرِبِي الصَّنعانِي القاضِي (ت١١١٩هـ): " ومقام الصَّلاة خُصَّ بصفٍّ *** كصُفُوفِ الملائك الأُمناء [٣٠]" اهـ

وقال د. موسى لاشين (ت١٤٣٠هـ): " أمَّا صُفوف الملائكة فالمقصود الصُّفُوف في صلاة الجماعة [واستقامة الصُّفُوف [٣١]]، ووجه الشَّبه الاستقامة في المساجد صفًا صفًا كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] والاستدارة حول الكعبة كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: ٧] [٣٢]" اهـ

(٢) وحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ خِصَالٍ: جُعِلْتُ أَنَا وَأُمَّتِي فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ..» [٣٣].

---

(٢٨) مرقاة المفاتيح (٢/ ٢١٠).

(٢٩) لمعات التَّنقِيح (٢/ ٢٥٥).

(٣٠) البدر التَّمام (٢/ ١٣٧).

(٣١) المنهل الحديث (ص ٨٢).

(٣٢) فتح المُنعم (٣/ ١٠٧).

(٣٣) رواه الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ فيما حكاه الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (صِلَةِ الصُّفُوفِ وَسَدّ الْفُرَجِ) ٢/ ٩٠، وقال: " وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ " اهـ ولم أقف عليه فيما طبع من معجم الطبراني ولا في باقي كتبه، وقد وراه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٠٧) من طريق الطَّبَرَانِيّ، والحديث ذكره السُّيُوطي في الجامع الصَّغِير (٥٨٨٣) ورمز لصحته فيما حكاه الصَّنعاني في التَّنوير (٧/ ٥٠٦).

قال المُناوِي الشَّافِعِي (ت١٠٣١هـ): " (أَنَا وَأُمَّتِي) نَصُفُّ (فِي الصَّلَاة).. المُرَاد بِهِ التَّراص، وتضام الصُّفُوف إِتْمَامهَا الأَوَّل فَالْأول[٣٤]"اهـ

(٣) وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أُعْطِيتُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ..»[٣٥].

وفي لفظ: « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَعْطَانِي خِصَالًا ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: وَمَا هَذِهِ الْخِصَالُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَعْطَانِي صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ..»[٣٦].

وفي لفظ: « إِنَّ اللهَ أَعْطَانِي ثَلَاثَ خِصَالٍ, لَمْ يُعْطِهَا أَحَدًا قَبْلِي: الصَّلَاةُ فِي الصُّفُوفِ.. »[٣٧].

يعني: في الجماعة مع تسوية صفوف المأمومين؛ بسبب إدرار الرحمة ونزول البركات وإدراك الخيرات[٣٨].

وقال المُناوِي الشَّافِعِي (ت١٠٣١هـ): " كما تصف الملائكة عند ربها، وكانت الأمم المتقدمة يصلون منفردين وجوه بعضهم إلى بعض، وقبلتهم إلى الصخرة[٣٩]"اهـ

---

(٣٤) التيَّسير (١٧٢/٢).

(٣٥) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ك (الصلاة) ب (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّفُوفِ)، (١٥٢) ١/ ٢٧١. وساقه البُوصيري في إتحاف الخيرة ك (افتتاح الصلاة) ب (فِي التَّأْمِينِ وَمَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يُؤَمِّنْ)، (١٢٦٠) ٢/ ١٦، وقال: " هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وزربي بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَلَى قِلَّتِهِ، وَيَرْوِي عَنْ أَنَسٍ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ من طريق زربي مَوْلَى آلِ الْمُهَلَّبِ، وَتَرَدَّدَ فِي ثُبُوتِهِ، فَالْحَدِيثُ عِنْدَهُ صَحِيحٌ " اهـ وقال ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ٧٧ ح ٤٧٦): " لَمْ يَثْبُتْ لِضَعْفِ زَرْبِيٍّ " اهـ والحديث ذكره السُّيُوطي في الجامع الصَّغِير (١١٧٣) ورمز لضعفه فيما حكاه الصَّنعاني في التَّنوير (٤٨٨/٢).

(٣٦) رواه ابنُ خُزيْمة في الصَّحِيح ك (الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ)، ب (ذِكْرِ مَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ.. إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ)، (١٥٨٦) ٣/٣٩، وضعَّف مُحقّقُه إسْنادَه.

(٣٧) رواه البيهقِيّ في الجامع لشُعب الإيمان ك (الصلاة) فضل الجمعة، (٢٧٠٨) ٤/ ٣٩٢، وضعَّف مُحقّقه إسنادَه.

(٣٨) حاشية بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٢٧١).

وقال الأمير الصَّنْعاني (ت ١١٨٢هـ): " أي: صلاة الجماعة، والظاهر أنه قد أعطيها قبله غيره من الأنبياء، وإنما لعله أعطي هيئة الصفوف وتراصها وإتمامها الأوَّل فالأوَّل [٤٠]" اهـ

ثانيًا: حسد الْيَهُودِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى إِقَامَةِ الصُّفُوف.

عن مُعَاذِ بنِ جبلٍ [: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺجَلَسَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ، فَجَلَسُوا فَتَحَدَّثُوا، وَقَدْ فَهِمَتْ عَائِشَةُ تَحِيَّتَهُمُ الَّتِي حَيَّوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَجْمَعَتْ غَضَبًا وَتَصَبَّرَتْ، فَلَمْ تَمْلِكْ غَيْظَهَا فَقَالَتْ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَغَضَبُ اللهِ وَلَعْنَتُهُ بِهَذَا تُحَيُّونَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ خَرَجُوا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا قُلْتِ؟ قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ كَيْفَ حَيَّوْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ واللهِ مَا مَلَكَتُ نَفْسِي حِينَ سَمِعْتُ تَحِيَّتَهُمْ إِيَّاكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: لَا جَرَمَ، كَيْفَ رَأَيْتِ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ؟ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ سَئِمُوا دِينَهُمْ، وَهُمْ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَلَمْ يَحْسِدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ ثَلَاثٍ: رَدّ السَّلَامِ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ: آمِينَ» [٤١].

---

(٣٩) الفيض (١/ ٥٦٦).

(٤٠) التَّنوير (٤٨٨/٢).

(٤١) رواه الطَّبراني في المُعجم الأوْسط (٤٩١٠) ١٤٦/٥، وذكره المُنْذِري في التَّرْغِيب والتَّرْهِيب ك (الصَّلَاة) ب (الترغيب في التأمين خلف الإمام في الدعاء وما يقوله في الاعتدال والاستفتاح)، (٨٣٢) ١/ ٣٧٣، والهيثميُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (التأمين) ٢/ ١١٣، وقالا: بإسناد حسن، وذكره الهيثميُّ في مجمع البحْرَيْن ك (الصَّلَاة) ب (التأمين)، (٨٢٨) ١٢٧/٢، وتكلَّم مُحقّقُه على رِجال الإسْناد.

المطلب الثَّالث:

الحكمة من مشروعية اتصال الصُّفُوف في الصَّلاة

علَّق ابنُ الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ) على حديث «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ »(٤٢) قال: " اعْلَم أَن وقُوف الْآدَمِيّ فِي الْعِبَادَة على نَحْو وقُوف الْخَادِم بَين يَدي مَالِكه، فَيَنْبَغِي لَهُ أَن يسْتَعْمل الْأَدَب.. وَلِهَذَا أَمر بتسوية الصُّفُوف(٤٣)"اهـ.

وقال محيي الدين ابن عربي (ت٦٣٨): "إنما شُرعت الصُّفوف في الصلاة؛ ليتذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله –تعالى- يوم القيامة في ذلك الموطن المهول، والشفعاءُ من الأنبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف، وصفوفُهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله، وقد أمرنا الحق –تعالى- أن نصطف في الصلاة كما تصف الملائكة، وإن كانت الملائكة لا يلزم من خلل صفها - لو اتفق أن يدخلها خلل أعني ملائكة السماء- دخول الشياطين؛ لأن السماء ليست بمحل لهم، وإنما يتراصون لتناسب الأنوار، حتى يتصل بعضها ببعض، فتنزل متصلة إلى صفوف المصلين، فتعمهم تلك الأنوار، فإن كان في صف المصلين خلل دخلت فيه الشياطين أحرقتهم تلك الأنوار(٤٤)"اهـ.

وهذا ابن دقيق العيد الشافعي (ت٧٠٢هـ) يعلق على حديث: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٤٥) فيقول: " إِنْ لَمْ تُسَوُّوا؛ لِأَنَّهُ قَابَلَ بَيْنَ التَّسْوِيَةِ وَبَيْنَهُ، أَيْ: الْوَاقِعُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّسْوِيَةُ، أَوْ الْمُخَالَفَةُ، وَكَانَ يَظْهَرُ لِي فِي قَوْلِهِ (أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَتَغَيُّرِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَإِنَّ تَقَدُّمَ إِنْسَانٍ عَلَى الشَّخْصِ أَوْ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَتَخْلِيفَهُ إِيَّاهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقَامًا لِلْإِمَامَةِ بِهِمْ: قَدْ يُوغِرُ صُدُورَهُمْ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِاخْتِلَافِ قُلُوبِهِمْ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِمُخَالَفَةِ وُجُوهِهِمْ؛ لِأَنَّ

---

(٤٢) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الصلاة) ب (إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ)، (٤١٧) ٩١/١.

(٤٣) كشف المشكل (٣/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(٤٤) الفيض (٢/ ٧٥).

(٤٥) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا)، (٧١٧) ١٤٥/١.

الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي التَّبَاعُدِ وَالتَّقَارُبِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرَ وَجْهِ الْآخَرِ، فَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ الْوَجْهَ بِمَعْنَى الْجِهَةِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْعَلَ الْوَجْهَ مُعَبَّرًا بِهِ عَنْ اخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ وَتَبَايُنِ النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَبَاعَدَ عَنْ غَيْرِهِ وَتَنَافَرَ زَوَى وَجْهَهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ: التَّحْذِيرَ مِنْ وُقُوعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّنَافُرِ (٤٦)" اهـ

وقال ابن عَلَّان الشَّافِعِي (ت١٠٥٧هـ): " أي: ليكونن أحد الأمرين تسوية الصفوف مخالفة الوجوه بتحويلها إلى أدباركم، أو بمسخها على صورة بعض الحيوان، أو وجوه قلوبكم لخبر أبي مسعود السابق «فتختلف قلوبكم» أي: أهويتها وإرادتها، وحينئذ تثور الفتن، وتختلف الكلمة، وتنحل شوكة الإسلام والمسلمين، فيتسلط العدو، ويفشو المنكر، وتقل العبادات، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى (٤٧)" اهـ

وقال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ):" تسوية الصفوف وإقامتها، توجب تآلف (٤٨)" اهـ

وقال العِراقِيُّ الشَّافعي (ت٨٠٦هـ): " ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى إقَامَةِ الصَّفّ أُمُورًا: أَحَدُهَا: حُصُولُ الِاسْتِقَامَةِ وَالِاعْتِدَالِ ظَاهِرٌ كَمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بَاطِنًا، ثَانِيهَا: لِئَلَّا يَتَخَلَّلَهُمْ الشَّيْطَانُ فَيُفْسِدَ صَلَاتَهُمْ بِالْوَسْوَسَةِ كَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، ثَالِثُهَا: مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ، رَابِعُهَا: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَمَكُّنَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَ كَثْرَةِ جَمْعِهِمْ فَإِذَا تَرَاصُّوا وَسِعَ جَمِيعَهُمْ الْمَسْجِدُ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُمْ، خَامِسُهَا: أَنْ لَا يَشْغَلَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا بِالنَّظَرِ إلَى مَا يَشْغَلُهُ مِنْهُ إذَا كَانُوا مُخْتَلِفِينَ وَإِذَا اصْطَفُّوا غَابَتْ وُجُوهُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَكَثِيرٌ مِنْ حَرَكَاتِهِمْ وَإِنَّمَا يَلِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ظُهُورَهُمْ (٤٩)" اهـ

وقال الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢ هـ): " قال بعضهم: وحكمة الأمر بتسوية الصفوف أن المصلين دعوا إلى حالة واحدة مع الحق -وهي الصلاة- فساوى في هذه الدعوة بين

---

(٤٦) إحكام الإحكام (١/ ١٩٠).

(٤٧) دليل الفالحين (٦/ ٢٧٤).

(٤٨) فتح الباري (٦/ ٢٦٨).

(٤٩) طرح التَّثريب (٢/ ٣٢٦)، وينظر: شرح صحيح مسلم لعياض (٢/ ٣٤٤)، والنَّفح الشَّذي لابن سيّد النَّاس (٤/ ٢٠٩).

عباده، فلتكن صفتهم فيها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف؛ لأن الداعي إنما دعاهم ليناجيهم من حيث أنهم جماعة على السواء، لا يختص واحد عنهم دون آخر، فلا يتأخر واحد عن الصف، ولا يتقدم بشيء من بدنه يؤدي إلى اعوجاجه (٥٠)" اهـ

وقال د. موسى لاشين (ت١٤٣٠هـ): " صلاة الجماعة تدريب على النظام والطاعة.. تدرب على دقة متابعة الجندي لقائده.. فإذا ما التزمنا كون الإمام أعلم القوم، ووليه أصحاب العقول والعلم الأرسخ فالأقل رسوخا، وإذا ما التزمنا تسوية الصفوف واعتدالها واستقامتها، وإذا ما التزمنا الهدوء والسكينة عند إقامة الصفوف، ثم تابعنا حركات الإمام فلم نتقدم عليه ولم نتأخر كثيرا عنه، إذا ما التزمنا كل ذلك؛ حققنا هدف صلاة الجماعة، وظفرنا بأجر يعادل أجر صلاة الفرد سبعا وعشرين مرة، ولقد حرصﷺ على أن يعلم أمته هذه المبادئ عملا وقولا (٥١)" اهـ

(٥٠) شرح المواهب اللدنية (٧/ ٤٣٨).

(٥١) فتح المُنعم (٢/ ٥٩٩).

المبحث الثَّاني:
وسائل اتّصال الصُّفُوف، وحكمها

المطلب الأوَّل:

إقامة الصُّفُوف

الفرع الأول: تعريف إقامة الصُّفُوف لُغةً واصْطِلاحًا

أوَّلًا: تعريف الإقامة لُغةً.

الْقَافُ وَالْوَاوُ وَالْمِيمُ: أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى جَمَاعَةِ نَاسٍ، وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ فِي غَيْرِهِمْ، وَالْآخَرُ عَلَى انْتِصَابٍ أَوْ عَزْمٍ (٥٢).

و أقام العُودَ ونحوَه: عَدَّله وأزال عِوَجَه.. أصلح أمرَه، قوَّمه (٥٣)، وسوَّاه (٥٤).

ثانِيًا: تعريف إقامة الصُّفُوفِ اصْطِلاحًا.

إِقَامَة الصَّفّ: تسويتُه، وَإِقَامَة الصَّلَاة: تحسينُها وإتْمامُها (٥٥).

و (أَقِيمُوا الصَّفَّ): سَوُّوهُ وَعَدّلُوهُ وَتَرَاصُّوا فِيهِ (٥٦)، **وَالْمُرَادُ بِالصَّفّ:** الْجِنْسُ، وَيَدْخُلُ فِي إِقَامَةِ الصَّفّ: اسْتِوَاءُ الْقَائِمِينَ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، وَالْتِصَاقُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ خَلَلٌ، وَتَتْمِيمُ الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا (٥٧).

و إِقَامَةُ الصُّفُوفِ: تَقْوِيمُهَا، وتمامها وَالتَّرَاصُّ فِيهَا (٥٨)، **وَالْمُرَادُ:** تَسْوِيَتُهَا (٥٩) وَالِاعْتِدَالُ فِيهَا، وَتَتْمِيمُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا (٦٠). **و(أقِيمُوا الصُّفُوف) :** عَدّلُوهَا وَسَوُّوهَا (

---

(٥٢) مقاييس اللُّغة لابن فارس (٥/٤٣).

(٥٣) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (٣/١٨٧٤).

(٥٤) عمدة القاري للعيني (٥/ ٢٥٤).

(٥٥) المشارِق لعياض (٢/١٩٥).

(٥٦) شرح صحِيح مسلم للنووي (٤/ ١٥٦)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٨).

(٥٧) طرح التَّثريب للعراقي (٢/ ٣٢٤).

(٥٨) المُنْتقى للباجي (١/ ٢٧٩).

(٥٩) عمدة القاري للعيني (٥/ ٢٥٥)، إرشاد السَّاري للقسطلاني (٢/ ٦٥).

(٦٠) شرح صحِيح مسلم للنووي (٤/ ١١٩).

(٦١)، في الصَّلاة (٦٢)، باعتدال القائمين بها (٦٣). و **(أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ):** سووا صُفُوفكم (٦٤)، وأتموها وَسُدُّوا الْخَلَلَ فيها وسوّوها (٦٥)، وأكملوها (٦٦)، وتراصها وإتمامها الأول فالأول (٦٧).

الفرع الثاني:

الحكم الفقهي لإِقامة الصُّفُوف

اختلف الفقهاء في حُكْم إِقامة الصُّفُوف على قولين:

القول الأول: أنه واجب؛ بل فرض.

وهو قول: الْبُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ)، وابْن حَزْمٍ (ت٤٥٦هـ) (٦٨)، والأَمِير الصَّنْعانِي (ت١١٨٢هـ).

قال ابْن حَزْمٍ الظَّاهِرِيّ (ت٤٥٦هـ): " تَسْوِيَةُ الصَّفّ إذَا كَانَ مِنْ إقَامَةِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ إقَامَةَ الصَّلَاةِ فَرْضٌ، وَمَا كَانَ مِنْ الْفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ (٦٩) " اهـ

وقد تعقبه **ابن سيّد النَّاس الشَّافِعِي** (ت٧٣٤هـ) مفندًا كلامه هذا، ومما قاله: " إقامة الصلاة مطلق، ويراد به فعل الصلاة، ويراد به الإقامة للصلاة التي تلي التأذين لها، وليست إرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثاني؛ إذ الأمر بتسوية الصفوف بعقب الإقامة، وهذين فعل الإمام، أو من يوظفه الإمام، وهو مقيم الصلاة غالبًا.. وهو قد استعمل كل منهما على ما هو فرض، وما ليس فرضًا، ثم لو سلم ما أراده في لفظ: (من

---

(٦١) مرقاة المفاتيح للقاري (١٦١/٣).

(٦٢) فيض القدير للمناوي (٧٥/٢).

(٦٣) فيض القدير (٧٦/٢).

(٦٤) حكاه العزيزي في السّراج المُنير (١/ ٥٨) عن العلقمي.

(٦٥) فيض القدير (١/ ١٩٢).

(٦٦) التيَّسير للمناوي (١/ ٤٥).

(٦٧) التَّنوير للصنعاني (١/ ٤٢٤).

(٦٨) قال العِراقِيُّ في طرح التَّثريب (٢/ ٣٢٥): ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ إلَى وُجُوبِهِ.

(٦٩) المُحلى (٥٥/٤ مسألة ٤١٥).

إقامة الصلاة) لأورد عليه لفظ: (من تمام الصلاة)، وهو صحيح أيضًا، كيف له أن يجيب بأن تمام الشيء قد ينطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به؟.. [٧٠]" اهـ

وتعقبه **ابن الملقن الشافعي** (ت٨٠٤ هـ) أيضًا فقال: " ولا يُسلم له ذلك؛ فإن لفظ التمام يشعر بالنقصان فقط، فينبغي للإمام تعاهد تسوية الصفوف من الناس، وللناس تعاهد ذلك من أنفسهم [٧١]" اهـ

وسبق **النَّووي الشافعي** (ت٦٧٦هـ) إلى نحوه فقال: " أَمَّا مَعْنَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِدَامَتُهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، وَالثَّانِي: إِتْمَامُهَا عَلَى وَجْهِهَا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ. قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي الصُّفُوفِ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» [٧٢] مَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مِنْ إِقَامَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾[البقرة: ٤٣] وَهَذَا يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الثَّانِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٧٣]" اهـ

القول الثاني: أنه سُنَّة، وقيل: سُنَّة مُؤكَّدة.

وهو قول: جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وقَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ [٧٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب إقامة الصُّفُوف بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ**؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» [٧٥].

(٧٠) النَّفح الشَّذي (٤/ ٢١١).

(٧١) التوضيح (٦/ ٥٩٣).

(٧٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي بنحوه في أدلة أصحاب القول الثاني في هذا المطلب والذي يليه.

(٧٣) شرح صحيح مسلم (١/ ١٦٣).

(٧٤) طرح التَّثريب (٢/ ٣٢٥).

وفي رواية: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» (٧٦). **وفي رواية**: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ** وَتَرَاصُّوا.. » (٧٧).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ **فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَ أَقِيمُوهَا** وَسُدُّوا الْفُرَجَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.. » (٧٨).

الدليل الثالث:

عَنِ الْبَرَاءِ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**، لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ (٧٩)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: [ضَأْنٌ (٨٠)] سُودٌ جُرْدٌ (٨١) تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ » (٨٢).

---

(٧٥) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا)، (٧١٨) ١٤٥/١.

(٧٦) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفّ)، (٧٢٥) ١٤٦/١.

(٧٧) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)، (٧١٩) ١٤٥/١.

(٧٨) رواه أحمد في المُسْند (١٠٩٩٤) ٢١/١٧، وصحَّحه مُحقِّقُه، وذكره الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ..) ٢/ ٩٣ وقال: "فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ "اهـ

(٧٩) قال ابن الأثير في النهاية (٣٥٦/١): "هِيَ الْغَنَمُ الصِّغار الحِجازيَّة.. وَقِيلَ: هِيَ صِغارٌ جُرْدٌ لَيْسَ لَهَا آذَانٌ وَلَا أذْنابٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ جُرَشِ الْيَمَنِ "اهـ. وقال السِّنْدِي في حاشية مسند أحمد (٣٦٢/٤): المراد الشياطين؛ فإنها تدخل في أوساط الصفوف.

(٨٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصَّلَاة) ب (مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفّ)، (٣٥٤٦) ٢١٢/٣.

وجه الاستدلال بالأدلة الثلاثة:

قالوا: قوله (أَقِيمُوا/ وَأَقِيمُوهَا) أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فينصرف الحكم إليه.

وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ (ت٤٥٦هـ) عن قول أَنَسٍ[: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ»: "هَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ، وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا [٨٣]" اهـ

وقَالَ ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ): " أخذ عدم الْوُجُوب من هَذَا مُتَوَقف على بِدلَالَة الاقتران وَلَيْسَ مذهبًا لنا، ومتوقف أَيْضًا على أَن التراص لَا يجب بالإجماع [٨٤] " اهـ

وقال الأمِير الصَّنْعاني (ت ١١٨٢ هـ): " الأصل في الأمر الإيجاب [٨٥] " اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجاب أصحاب القول الثاني بأن هذا الأمر مصروف عن ظاهره الوجوب إلى الندب بدليل الزيادة الواردة في روايةٍ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: « **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفّ** » [٨٦].

فهو تعليل للأمر بالإقامة بأنها مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ، وليست من فروضها وأركانها ولا واجباتها.

قال ابن عَلَّان الشَّافِعِي (ت١٠٥٧هـ): " (أقيموا صفوفكم) أي: داوموا على إقامتها واعتنوا بها لعظم جدواها وشرف غايتها، هذا إن كان صدر منه بعد تمام الإقامة، وإن كان قبلها فمعناه اجعلوها كذلك [٨٧] " اهـ

---

(٨١)أي: ليس على جلدها شعر؛ قاله السّنْدِي في حاشية مسند أحمد (٤/ ٣٦٣).

(٨٢) رواه أحمد في المُسْند (١٨٦١٨) ٣٠/٥٨٣، وصحَّح مُحقّقُه إسناده.

(٨٣) المُحلى (٤/٥٦ مسألة ٤١٥).

(٨٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٩٢).

(٨٥) التَّنوير (١/ ٤٢٤).

(٨٦) رواه أحمد في المُسْند (١٢٨٤١) ٢٠/٢١٨، وصحَّح مُحقّقُه إسناده على شرط الشيخين.

(٨٧) دلِيل الفالِحين (٦/٢٧٣).

وقال **ابن الملقن الشافعي** (ت٨٠٤ هـ) عن الدليل الأول: " فيه الحث على تسوية الصفوف وإقامتها، وهو من سنة الصلاة عند الأئمة [٨٨] " اهـ

الدليل الرابع:

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ** -ثَلَاثًا-، **وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ» [٨٩].

وعنه[قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺوَإِنَّهُ ليقوّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ يَوْمًا صَدْرَ رَجُلٍ خَارِجًا مِنَ الصَّفّ، فَقَالَ: **لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» [٩٠].

وجه الاستدلال:

قال ابن بطَّال المالكي (ت٤٤٩هـ): " قال المهلب: توعَّد مَن لم يُقم الصفوف بعذاب من [نفس] الذنب، وهو المخالفة بين وجوههم؛ لاختلافهم في مقامهم [٩١] " اهـ

وقال القاضي عِياض المالكي (ت٥٤٤هـ): " يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كقوله: «أَنْ يُحَوّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» [٩٢] فَيُخَالِفُ بِصِفَتِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ الْمُسُوخِ، أَوْ يُخَالِفُ بِوَجْهِ مَنْ لَمْ يُقِمْ صَفَّهُ، وَيُغَيّرُ صُورَتَهُ عَنْ وَجْهِ مَنْ أَقَامَهُ، أَوْ يُخَالِفُ بِاخْتِلَافِ صُوَرِهَا فِي المسخ وَالتَّغْيِيرِ [٩٣]"اهـ

---

(٨٨) التوضيح (٦/ ٥٩٣).

(٨٩) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٦٢) ٥/٢، وحسَّن النَّوويُّ إسنادَه في خُلاصة الأحكام (٧٠٦/٢ ح ٢٤٦٩).

(٩٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصَّلَاة) ب (مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفّ)، (٣٥٤٥) ٢١٢/٣.

(٩١) شرح صحِيح البُخارِي (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٩٢) رواه مُسلم ك (الصلاة) ب (النَّهْي عَنْ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا)، (٤٢٧) ٣٢١/١.

(٩٣) شرح صحِيح مسلم (٢/ ٣٤٦).

وقال ابن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ): " الظَّاهِر من قَوْله (لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ): أَنه الْوَعيد الْمَذْكُور فِي قَوْله تَعَالَى:﴿أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَاعَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ ﴾[النِّسَاء: جزء من آية ٤٧] (٩٤)"اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

خالف الْقُرْطُبِيُّ المالكي (ت٦٥٦هـ) تفسير القاضي عِياض للمخالفة فقال:" تَفْتَرِقُونَ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ وَجْهًا غَيْرَ الَّذِي أَخَذَ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الشَّخْصِ عَلَى غَيْرِهِ مَظِنَّةُ الْكِبْرِ الْمُفْسِدِ لِلْقَلْبِ الدَّاعِي إِلَى الْقَطِيعَةِ (٩٥)" اهـ

ولخصه النَّووي الشَّافِعي (ت٦٧٦هـ) **وخالفه** فقال: " يَمْسَخُهَا وَيُحَوِّلُهَا عَنْ صُوَرِهَا.. وَقِيلَ يُغَيِّرُ صِفَاتِهَا، **وَالْأَظْهَرُ -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مَعْنَاهُ:** يُوقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، كَمَا يُقَالُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ (٩٦)" اهـ

وتعقب ابن دقيق العيد الشافعي (ت٧٠٢هـ) كلام القاضي بقوله: " أَمَّا الْأَوَّلُ.. فَلَيْسَ فِيهِ مُحَافَظَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظَةِ (بَيْنَ)، **وَالْأَلْيَقُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَنْ يُقَالَ:** يُخَالِفُ وُجُوهَكُمْ عَنْ كَذَا، إِلَّا أَنْ يُرَادَ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ وُجُوهِ مَنْ مُسِخَ وَمَنْ لَمْ يُمْسَخْ، فَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَخِيرِ: فَفِيهِ مُحَافَظَةٌ عَلَى مَعْنَى (بَيْنَ) إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُحَافَظَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى قَوْلِهِ (وُجُوهَكُمْ)؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ بَعْدَ الْمَسْخِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ صِفَةُ وُجُوهِهِمْ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْفِعْلِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ (٩٧)" اهـ

(٩٤) كشف المشكل (٢/ ٢١٣).

(٩٥) حكاه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٧) والعيني في العمدة (٥/ ٢٥٤)، وسقط من المُفْهِم (٢/ ٦٤).

(٩٦) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٥٧).

(٩٧) إحكام الإحكام (١/ ١٩٠-١٩١).

الدليل الخامس:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ» (٩٨).

وفي رواية: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ.. » (٩٩).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر الشافعي (ت٨٥٢هـ): " قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِسَدّ خَلَلِ الصَّفّ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أجمعها حَدِيث ابن عُمر (١٠٠)" اهـ

وقال الأمير الصَّنْعانِي (ت١١٨٢هـ): " هذا دليل على وجوب كل ما ذُكر، وقد أعرض عنه النَّاس بالكُلّيَّة! (١٠١)" اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

حمله غيرهما على النَّدب كما سبق، وسيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني.

وقد قال المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ) معلقًا على هذا الحديث: " فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض، ليس بينهم فرجة ولا خلل؛ كأنهم بنيان مرصوص (١٠٢)"اهـ

وقال السّنْدِي الحنفِي (ت١١٣٨هـ): " (تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ) أي: اقتداء بهم.. فينبغي أن تكون صفوفكم كصفوفهم (١٠٣)" اهـ

---

(٩٨) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٦٦) ٨/٢، وصحَّح النَّوويُّ إسنادَه في خُلاصة الأحكام (٧٠٧/٢ ح ٢٤٧٣) وفي المجموع (٤/ ٣٠١).

(٩٩) رواه أحمد في المُسْند (٥٧٢٤) ١٧/١٠، وصحَّح مُحقّقُه إسنادَه.

(١٠٠) الفتح (٢/ ٢١١).

(١٠١) التَّنوير (٣/ ٢٥).

(١٠٢) الفيض (٢/ ٧٥).

(١٠٣) فتح الودُود (٤١٩/١)، حاشِية سُنن النَّسائي (٩٢/٢).

الدليل السَّادس:

عَنْ أَنَسٍ[: «أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا؛ إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ» (١٠٤).

وجه الاستدلال:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ (ت٤٥٦هـ): " الْمُبَاحُ لَا يَكُونُ مُنْكَرًا (١٠٥)" اهـ

وقال العِراقِيُّ الشَّافعي (ت٨٠٦هـ): " قَدْ اسْتَدَلَّ **الْبُخَارِيُّ** بِكَلَامِ أَنَسٍ عَلَى الْوُجُوبِ، فَبَوَّبَ عَلَيْهِ فِي صَحِيحِهِ: بَابَ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ (١٠٦)" اهـ

وقال ابن حجر الشافعي(ت٨٥٢هـ): " يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَ الْوُجُوبَ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» (١٠٧)، وَمِنْ عُمُومِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (١٠٨)، وَمِنْ وُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ، فَرَجَحَ عِنْدَهُ بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ أَنَّ إِنْكَارَ أَنَسٍ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ (١٠٩)" اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال ابن بطَّال المالكي(ت٤٤٩هـ): "لما كَانَ تَسْوِيَةُ الصَّفّ مِنْ السُّنَّةِ المندوب إليها الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْمَدْحَ عَلَيْهَا، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَالْعَتْبَ كَمَا قَالَ أَنَسٌ.. غَيْرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُقِمْ الصُّفُوفَ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَنَسًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ؟ (١١٠)" اهـ

وحكى **ابن حجر**(ت٨٥٢هـ) تعقُّبَ ابنِ رَشِيدٍ: " الْإِنْكَارَ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى حُصُولِ الْإِثْمِ، وقال: مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ

(١٠٤) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ)، (٧٢٤) ١٤٦/١.
(١٠٥) المُحلى (٦٠/٤ مسألة ٤١٥).
(١٠٦) طرح التَّثريب (٢/ ٣٢٦).
(١٠٧) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِقَامَةُ الصَّفّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، (٧٢٣) ١٤٥/١.
(١٠٨) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (بَدْءِ الأَذَانِ) ب (الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ..)، (٦٣١) ١٢٨/١.
(١٠٩) الفتح (٢/ ٢١٠).
(١١٠) شرح صحِيح البُخارِي (٢/ ٣٤٧).

يُسَوّ صَحِيحَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ، وَيُؤَيّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا مَعَ إنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ (١١١)" اهـ

الدليل السابع:

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَوّي مَنَاكِبَنَا» (١١٢).

وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ قَالَ: « كُنْت فِيمَنْ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدَمَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفّ فِي الصَّلَاةِ» (١١٣).

وجه الاستدلال:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ (ت٤٥٦هـ) عن فعل عُمَر[: " مَا كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَضْرِبَ أَحَدًا وَيَسْتَبِيحَ بَشَرَةً مُحَرَّمَةً عَلَى غَيْرِ فَرْضٍ (١١٤)" اهـ

وقَالَ عن الأثر الأوَّل:" فَهَذَا بِلَالٌ مَا كَانَ لِيَضْرِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ الْفَرْضِ (١١٥)" اهـ

وقَالَ أيضًا: "فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ أَجَازَ صَلَاةَ.. مَنْ لَمْ يُقِمْ الصُّفُوفَ حُجَّةٌ أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا إجْمَاعٍ، وَبِقَوْلِنَا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيّبُ (١١٦)" اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال ابن حجر الشافعي(ت٨٥٢هـ): "صَلَاةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوّ صَحِيحَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ.. وَأَفْرَطَ ابنُ حَزْمٍ فَجَزَمَ بِالْبُطْلَانِ، وَنَازَعَ مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ

---

(١١١)الفتح (٢/ ٢١٠).

(١١٢) رواه عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف ك (الصلاة) ب (الصُّفُوفِ)، (٢٤٣٥) ٢/ ٤٦، وقال محققه: " لم أجد في الرواة عُمَارَةَ بْنِ عِمْرَانَ الْجَعْفِيّ " اهـ

(١١٣) ذكره ابن حزم في المُحلى (٤/٥٨ مسألة ٤١٥) وصدره بقوله: " رُوّينَا بِأَصَحّ إسْنَادٍ.." اهـ فساقه بلا إسناد! ولم أقف على هذا اللفظ في غير المحلى، وبالنظر إلى الدليل الثامن يبدو احتمال تحرف هذا اللفظ عليه، ولكن يشكل على هذا تصحيح ابن حجر لهذه الرواية كما سيأتي! فالله أعلم.

(١١٤) المُحلى (٤/٥٨ مسألة ٤١٥).

(١١٥) المُحلى (٤/٥٩ مسألة ٤١٥).

(١١٦) المُحلى (٤/٥٨ مسألة ٤١٥).

بِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ ضَرَبَ قَدَمَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ لِإِقَامَةِ الصَّفّ» وَبِمَا صَحَّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُسَوّي مَنَاكِبنَا وَيَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ».. وَفِيهِ نَظَرٌ لِجَوَازِ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ التَّعْزِيرَ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ (١١٧)" اهـ

الدليل الثَّامن:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ يُقِيمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُدَّامَهُ لِإِقَامَةِ الصَّفّ» (١١٨).

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا دليل على وجوب إقامة الصفوف، وإلا لما وكل عُمَرُ[أُناسًا بذلك.

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجاب أصحاب القول الثاني بأن تعهد الصفوف وتسويتها: " من آداب الصلاة التي أوصى بها عمر ﷺ ووجَّه إليها وعمل بها.. لما في ذلك من زيادة طمأنينة القلب، وهو دليل على وحدة المسلمين وقوتهم (١١٩)" اهـ

واستدلوا على ذلك برواية أخرى لأَبِي عُثْمَانَ قَالَ: « مَا رَأَيْت أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفّ مِنْ عُمَرَ، إنْ كَانَ لَيسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ، الْتَفَتَ فَنَظَرَ إلَى الْمَنَاكِبِ وَالأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ لَيَبْعَثُ رِجَالًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ» (١٢٠).

قالوا: فأراد حملهم على الأكمل والأفضل، فإقامة الصفوف أمر مسنون لا واجب.

---

(١١٧) الفتح (٢/ ٢١٠).

(١١٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصَّلَاة) ب (مَا قَالُوا فِي إقَامَةِ الصَّفّ)، (٣٥٥٠) ٢١٤/٣، وصحَّحه صاحب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣٦١/١)، وصحَّح مُحقّقُ المطالب العالية (٦٦١/٣) إسنادَه.

(١١٩) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر وسياسته الإدارية (٨٥٩/٢).

(١٢٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصَّلَاة) ب (مَا قَالُوا فِي إقَامَةِ الصَّفّ)، (٣٥٥٧) ٢١٥/٣، وحسَّنه صاحب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣٦٢/١).

أدلة أصحاب القول الثَّاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن إِقامة الصُّفُوف أمر مسنون لا واجب بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ [قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ **فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ..» (١٢١).

وجه الاستدلال:

قال عِياض المالكي(ت٥٤٤هـ): "أَمْرٌ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ وهي من سُنن الصَّلاة بلا خِلاف (١٢٢)" اهـ

وقال النَّووي الشافعي (ت٦٧٦هـ): " هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَمْرُ نَدْبٍ (١٢٣)" اهـ

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.. **وَ أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**» (١٢٤).

وفي رِوايَة: «أقِيمُوا الصُّفُوفَ فِي الصَّلاةِ.. » (١٢٥).

وجه الاستدلال:

قال ابن بطَّال المالكي (ت٤٤٩هـ): " هَذَا الحديث يَدُلُّ أَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ سُنَّةٌ مندوب إليها وليس بفرض؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لم يقل عليه السلام فإن إِقَامَةَ الصُّفُوفِ

---

(١٢١) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة) ب (التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ)، (٤٠٤) ٣٠٣/١.

(١٢٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٩٧).

(١٢٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ١١٩).

(١٢٤) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِقَامَةُ الصَّفّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، (٧٢٢) ١٤٥/١، وروى آخرَه مُسْلِمٌ في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..)، (٤٣٥) ٣٢٤/١.

(١٢٥) رواه أبو نُعيم في المُسْتخرج على صحيح مُسلم ك (الصلاة) ب (في تسوية الصُّفُوف)، (٩٦٩) ٢/ ٥٧.

مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ [١٢٦]" اهـ

وقال العِراقِيُّ الشَّافعي (ت٨٠٦هـ): " فِيهِ الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ.. وهَذَا الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي تَعْلِيلِهِ (فَإِنَّ إقَامَةَ الصَّفّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) [١٢٧] " اهـ

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: « **أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ**.. » [١٢٨].

وجه الاستدلال:

قال المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ): " الأمر للندب [١٢٩]"اهـ

وقال أيضًا: " فَإِن ذَلِك مَنْدُوب مُؤَكَّدًا [١٣٠]"اهـ

الدليل الرابع:

عَنْ جَابِرٍ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفّ** » [١٣١].

---

(١٢٦) شرح صحِيح البُخارِي (٢/ ٣٤٧).

(١٢٧) طرح التَّثريب (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥).

(١٢٨) رواه أحمد في المُسْند (١٠٢٩٠) ١٩٩/١٦، وصحَّح مُحقّقُه إسناده على شرط الشيخين، وذكره المُنْذِرِي في التَّرْغِيب والتَّرْهِيب ك (الصَّلَاة) ب (الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف والتراص فيها، وفضل ميامنها ومن صلى في الصف المؤخر مخافة إيذاء غيره لو تقدم)، (٨٠٠) ٣٦٤/١، وقال: "رواته رواة الصحيح "اهـ والهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (فِي الصَّفّ لِلصَّلَاةِ) ٢/ ٨٩ وقال: "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" اهـ والحديث مُصحح في التَّيسير للمناوي (١/ ٤٥).

(١٢٩) الفيض (١/ ١٩٢).

(١٣٠) التيَّسير (١/ ٤٥).

(١٣١) رواه أحمد في المُسْند (١٤٤٥٤) ٣٤٦/٢٢، وصحَّحه مُحقّقُه لغيره، وذكره الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (فِي الصَّفّ لِلصَّلَاةِ) ٢/ ٨٩، وقال: "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" اهـ

الدليل الخامس:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ: اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفّ، قَالَ: وَكَانَ لا يُكَبّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ» (١٣٢).

وجه الاستدلال بالدليلين:

قال ابن دقيق العيد الشافعي (ت٧٠٢هـ): " قَوْله (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) وَلَمْ يَقُلْ: إنَّهُ مِنْ أَرْكَانِهَا وَلَا وَاجِبَاتِهَا، وَتَمَامُ الشَّيْءِ: أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى وُجُودِ حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِهَا فِي مَشْهُورِ الِاصْطِلَاحِ، وَقَدْ يَنْطَلِقُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ عَلَى بَعْضِ مَا لَا تَتِمُّ الْحَقِيقَةُ إلَّا بِهِ (١٣٣)" اهـ

وقال القارِي الحنفِي (ت١٠١٤هـ): " قَوْله (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) أَيْ: كَمَالِهَا (١٣٤)" اهـ

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ والْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة- على ما استدل به أصحاب

القول الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن إقامة الصُّفُوف سُنَّة مُؤكَّدة**، وليست واجبا ولا فرضا، **لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

(١٣٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ك (الصَّلَاة) ب (مَا قَالُوا فِي إِقَامَةِ الصَّفّ)، (٣٥٥٢) ٢١٤/٣.

(١٣٣) إحكام الإحكام (١٨٩/١)، وينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح الحنبلي (١٩١/١-١٩٢).

(١٣٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٣).

المطلب الثَّاني:

تسوِية الصُّفُوف

الفرع الأول: تعريف التَّسوِية لُغةً واصْطِلاحًا

أوَّلًا: تعرِيف التَّسوِية لُغةً.

السّينُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَاعْتِدَالٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، يُقَالُ: هَذَا لَا يُسَاوِي كَذَا أَيْ: لَا يُعَادِلُهُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ عَلَى سَوِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَيْ: سَوَاءٍ (١٣٥).

وسَوَّيْتُ الشَّيْءَ تَسْوِيَةً فَاسْتَوَى، وَاسْتَوَى الشَّيْءُ: اعْتَدَلَ (١٣٦).

وسَوَّاهُ: جعله سواء (١٣٧)، وقوّمه وعدَّله وجعله سويًّا لا عِوَج فيه (١٣٨).

ثانِيًا: تعريف التَّسوِية اصْطِلاحًا.

تسوِية الصَّفّ: المُحاذاة بِالمناكِب والأقدام (١٣٩).

قوله (سووا صفوفكم): اعتدلوا على سمتٍ واحدٍ حتى تصيروا كالرمح أو القدح أو الرقيم أو سطر الكتابة (١٤٠).

وهو: أن يقيموا صفوفًا مستوية متلاصقين حتى لا يكون بينهم فرج، ولا تقدم وتأخر، معتدلين في القيام على سمتٍ واحدٍ كالخطوط المتوازية، ويراعوا الترتيب فيها (١٤١).

---

(١٣٥) مقاييس اللُّغة لابن فارس (١١٢/٣).

(١٣٦) مُخْتار الصّحاح للرازي (ص ١٣٦).

(١٣٧) شمس العُلُوم للحِمْيري (٣٢٨٠/٥).

(١٣٨) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (١١٤٢/٢)، وينظر: القامُوس المُحِيط للفيرُوزآبادي (ص ١٢٩٧).

(١٣٩) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٢)، مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ١١٠).

(١٤٠) الفيض للمناوي (١١٦/٤).

(١٤١) لمعات التَّنقِيح للدّهلوِي (٣/ ٢١٦).

وَالْمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: إتْمَامُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَسَدُّ الْفُرَجِ، وَيُحَاذِي الْقَائِمِينَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ صَدْرُ أَحَدٍ ولا شيء مِنْهُ عَلَى مَنْ هُوَ بِجَنْبِهِ، وَلَا يَشْرَعُ فِي الصَّفّ الثَّانِي حَتَّى يُتِمَّ الْأَوَّلَ، وَلَا يَقِفُ فِي صَفٍّ حَتَّى يُتِمَّ مَا قَبْلَهُ (١٤٢).

فَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ: اعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَدُلُّ تَسْوِيَتُهَا أَيْضًا عَلَى سَدّ الْفُرَجِ فِيهَا، بِنَاءً عَلَى التَّسْوِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَالِاتّفَاقُ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَتَهَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (١٤٣).

فَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُ الْمُصَلّينَ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَيَعْتَدِلُ الْقَائِمُونَ فِي الصَّفّ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ مَعَ التَّرَاصّ، وَهُوَ تَلَاصُقُ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، وَالْكَعْبِ بِالْكَعْبِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الصَّفّ خَلَلٌ وَلَا فُرْجَةٌ (١٤٤).

يسوي الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع فيلتفت عن يمينه قائلا: اعتدلوا وسووا صفوفكم.. استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك (١٤٥).

(١٤٢) المجموع للنَّووِي (٤/ ٢٢٦).

(١٤٣) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (١٨٩/١)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/٢)، عمدة القاري للعيني (٥/ ٢٥٣).

(١٤٤) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٣٥/٢٧)، وينظر: دلِيل الفالِحين (٦/ ٢٦٩).

(١٤٥) الإقناع للحجاوي (١/ ١٧١)، وينظر: كشاف القناع للبُهُوتي (٢/ ٢٧٩).

الفرع الثاني:
الحكم الفقهي لتسوية الصُّفُوف

اختلف الفقهاء في حُكْم تسوِية الصُّفُوف على قولين:

القول الأول: أنه واجب؛ بل فرض، وأن ترك التَّسوية من كبائر الذُّنُوب.

وهو قول: ابْن حَزْمٍ الظَّاهِرِيّ (ت٤٥٦هـ)، وابْن حَجَرٍ العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) (١٤٦)، والأمِير الصَّنْعانِي (ت١١٨٢هـ) (١٤٧)، والشَّوكاني (ت١٢٥٠هـ) (١٤٨)، وَبَعْضِ الْمُحَدّثِينَ (١٤٩).

قال العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ): " تسوية الصُّفُوف.. زعم ابْنُ حزم (١٥٠) أَنه فرض (١٥١)" اهـ

وقَالَ ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ): " يتوجه (يجب تسوية الصفوف)، وهو ظاهر كلام شيخنا؛ لأنه عليه السلام رأى رجلًا باديًا صدره فقال:: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (١٥٢) فيحتمل أنه يمنع الصحة (١٥٣)، ويحتمل لا؛ لقوله

---

(١٤٦) ردَّ في الفتح (٢/ ٢١٠) على ابن رَشِيدٍ -لما تعقَّب البخاريَّ حين بوب (بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ) كم سبق حكاية التعقب في المسألة الأولى- فقال: قَالَ ابن رَشِيدٍ.. تُعُقِّبَ بِأَنَّ الْإِنْكَارَ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى حُصُولِ الْإِثْمِ.. انْتهى كَلَام بن رَشِيدٍ مُلَخَّصًا وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مَسْنُونٌ؛ لِأَنَّ التَّأْثِيمَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عَنْ تَرْكِ وَاجِب.

(١٤٧) سبل السلام (ص ٢٧٣).

(١٤٨) قال في نيل الأوطار (٣/ ٢٢٣): " تَسْوِيَة الصُّفُوف وَاجِبَة " اهـ

(١٤٩) في الموسُوعة الفِقهِيَّة (٣٦/٢٧): ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ ابْنُ حَجَرٍ وَبَعْضُ الْمُحَدّثِينَ إِلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

(١٥٠) سبق نص كلامه في المطلب الأول: إقامة الصُّفُوف.

(١٥١) عمدة القاري (٥/ ٢٥٤).

(١٥٢) سيأتي تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

(١٥٣) قَالَ في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٩١-١٩٢): " وَهَذَا ظَاهر فِي الْوُجُوب وعَلى هَذَا بطلَان الصَّلَاة بِهِ مَحل نظر" اهـ وتعقَّبه المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) في تصحيح الفروع (٢/ ١٦٣) فقَالَ: " الصواب صحة الصلاة، ولم يذكر هذا التفريع غير المصنف! " اهـ

عليه السلام: «سووا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفّ مِنْ تَمَامِ (١٥٤) الصَّلَاةِ» (١٥٥) مُتفق عليهما، وتمام الشيء يكون واجبًا، ومستحبًّا، لكن قد يدل على حقيقة الصلاة بدونه، وكالجماعة.. ومن ذكر الإجماع أنه يستحب فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه (١٥٦)" اهـ

القول الثاني: أنه سنة مُستحبة، وأن ترك التَّسوية مكروه لا حرام.

وهو قول: جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ (١٥٧)، كأبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَمَالك (١٥٨). وأحمد (١٥٩).

قال ابن عبد البر المالكي (ت٤٦٣هـ): " وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ فَالْآثَارُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى صِحَاحٍ، كُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَأَسَانِيدُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ (١٦٠)" اهـ

وقال الشّيرازي الشَّافِعِيّ (ت٤٧٦هـ): " يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ خَلْفَهُ بِتَسْوِيَةِ الصفوف (١٦١)" اهـ

---

(١٥٤) قَالَ في النكت (١/١٩١-١٩٢): " قد يُؤْخَذ مِنْهُ أَنه مُسْتَحبّ غير وَاجِب.. وَهَذَا اللَّفْظ دلَالَته مُحْتَملَة فَلَا ينْهض أَن يُؤْخَذ مِنْهُ خلاف مَا تقدم " اهـ

(١٥٥) سيأتي تخريجه في أدلة أصحاب القول الثاني.

(١٥٦) الفروع (٢/ ١٦٢-١٦٣).

(١٥٧) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٢٧/٣٥).

(١٥٨) عمدة القاري (٥/ ٢٥٤).

(١٥٩) قال الحجاوي الحنبلي (ت٩٦٨هـ) في الإقناع (١/ ١٧١): " يسن أن.. يسوي الإمام الصفوف ندبًا.. لأن تسوية الصف من تمام الصلاة. قال أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام " اهـ وينظر: المغني (١/ ٣٣٢)، وكشاف القناع للبُهُوتي (٢/ ٢٧٩-٢٨٠).

(١٦٠) الاستذكار (٦/ ١٨٧-١٨٨).

(١٦١) المُهذَّب في فِقْه الإمام الشَّافِعِيّ (١/ ١٨٠).

وقَالَ ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ): " تسويةُ الصّفوف مندوبٌ إليه.. من هيئات الصّلاة أيضًا [١٦٢] " اهـ

وقال ابن رشد الحفيد المالكي (ت٥٩٥هـ): " أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها؛ لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٦٣] "اهـ

وقال ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ): " يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ [١٦٤] " اهـ

وقال النَّووِي الشافعي (ت٦٧٦هـ): " قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ إرَادَةِ الْإِحْرَامِ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ إذَا كَانَ الْمَسْجِدُ كَبِيرًا أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ رَجُلًا يَأْمُرُهُمْ بِتَسْوِيَتِهَا ويطوف عليهم أَوْ يُنَادِي فِيهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْ الْحَاضِرِينَ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ رَأَى مِنْهُ خَلَلًا فِي تَسْوِيَةِ الصَّفّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرّ وَالتَّقْوَى [١٦٥] " اهـ

وقال المُظْهِري الحنفِي (ت٧٢٧هـ): " تسويةُ الصفوف من أمر الشريعة كالصلاة، وبها يحصل الثواب [١٦٦] "اهـ

وقال ابن سيّد النَّاس الشَّافِعي (ت٧٣٤هـ) عن تسوية الصُّفُوف: " لا يختلف فيه أنه من سنن جماعات الصلاة [١٦٧] " اهـ

وقَالَ ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ): " قد اشْتهر أَن تَسْوِيَة الصُّفُوف أَمر مَطْلُوب للشارع، وَعِنْدنَا وَعند عَامَّة الْعلمَاء: أَن ذَلِك مُسْتَحبّ [١٦٨] " اهـ

---

(١٦٢) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٣/ ١١٦).

(١٦٣) بداية المجتهد (١/ ١٤٩).

(١٦٤) المغني (١/ ٣٣٣).

(١٦٥) المجموع (٤/ ٢٢٥- ٢٢٦).

(١٦٦) المفاتِيح (٢/ ٢٢٤).

(١٦٧) النَّفح الشَّذي (٤/ ٢٠٩).

(١٦٨) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٩١).

وقال العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ): " تسوية الصُّفُوف.. من سنة الصَّلَاة عِنْد أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَمَالك [١٦٩]" اهـ

وقال النفراوي المالكي (ت١١٢٦هـ): " مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَاتّصَالُهَا، وَيُكْرَهُ عَدَمُ تَسْوِيَتِهَا أَوْ تَقْطِيعُهَا [١٧٠]" اهـ

وقال السَّفَارِينِيّ الحنْبلِي (ت ١١٨٨هـ): " تسويةُ الصفوف سنة مؤكدة، لا واجب، وقد نقل الإجماعَ على استحباب ذلك غيرُ واحد [١٧١]" اهـ

وقد: "ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.. وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ [١٧٢]" اهـ

بل: " اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.. لِلأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَثّ عَلَيْهَا [١٧٣]" اهـ

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب تسوية الصُّفُوف بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» [١٧٤].

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا وعيد، وهو لا يكون على ترك سنة، فدل على أن تسوية الصفوف أمر واجب.

وقال ابن بطَّال المالكي (ت٤٤٩هـ): " فيه: الوعيد على ترك التسوية [١٧٥]" اهـ

---

(١٦٩) عمدة القاري (٥/ ٢٥٤).

(١٧٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٦-٣٢٧).

(١٧١) كشف اللّثام (٢/ ٢٣٦).

(١٧٢) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٢٧/٣٥).

(١٧٣) الموسُوعة الفِقهِيَّة (١١/٣٥٤).

(١٧٤) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا)، (٧١٧) ١/١٤٥.

وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ (ت٤٥٦هـ): " هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي كَبِيرَةٍ مِنْ الْكَبَائِرِ [١٧٦]" اهـ

وقال ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ): " (بين وجوهكم) يعني: بين مقاصدكم، فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها، فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب، فلا تزال الصُّفوف تضطرب وتهمل حتَّى يبتلي الله باختلاف المقاصد، وقد فعل ونسأل الله حُسن الخاتمة، وكان النَّضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ، وذلك لَا يَكُونُ من الْوَعِيد إلَّا فِي تَرْكِ الواجب [١٧٧]" اهـ

وقال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ):" قد توعَّد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، وظاهره: يقتضي مسخ الوجوه وتحويلها إلى صدور الحيوانات أو غيرها.. وظاهر هذا الوعيد: يدل على تحريم ما توعد عليه.. وقد روي الوعيد على ذلك باختلاف القلوب، والمراد: تنافرها وتبيانها [١٧٨]" اهـ

وقال ابن رسلان الرَّملي الشَّافِعِي (ت٨٤٤هـ): " فِيهِ مِنَ اللَّطَائِفِ: وُقُوعُ الْوَعِيدِ مِنْ جِنْسِ الْجِنَايَةِ، وَهِيَ الْمُخَالَفَةُ، لما خالف هذا المخالف بصدره صدور المصلين، ومقتضى هذا الوعيد وجوب استواء الصفوف؛ إذ لا يحصل الوعيد إلا على محرم التفريط فيه [١٧٩]" اهـ

وقال ابن حجر الشافعي (ت٨٥٢هـ): " اخْتُلِفَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْمُرَادُ تشويه الْوَجْهِ بِتَحْوِيلِ خَلْقِهِ عَنْ وَضْعِهِ بِجَعْلِهِ مَوْضِعَ الْقَفَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.. وَعَلَى هَذَا فَهُوَ وَاجِبٌ وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ حَرَامٌ [١٨٠]" اهـ

---

(١٧٥) شرح صحِيح البُخارِي (٢/ ٣٤٤).
(١٧٦) المُحلى (٤/٥٥ مسألة ٤١٥).
(١٧٧) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥-٢٦).
(١٧٨) فتح الباري (٦/ ٢٦٧).
(١٧٩) شرح سُنن أبي داود (٤/ ١٤٩).
(١٨٠) الفتح (٢/ ٢٠٧).

وقال الأمِير الصَّنْعاني (ت ١١٨٢هـ): " هذه العقوبة تدل على وجوب التسوية؛ لأنه لا عقوبة على ترك مندوبٍ أو مسنون [١٨١] " اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال ابن بطَّال المالكي (ت٤٤٩هـ): " تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء، وإنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم.. إلا أنه إن لم يقيموا صفوفهم لم تبطل بذلك صلاتهم [١٨٢] " اهـ

وقال ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ): " تسوية الصُّفوف من حُسن الصَّلاة كما قال ﷺ في الصَّحيح، وكذلك تكون صفوف المجاهدين، وكذلك هي صفوف الملائكة، وَهَذَا كَانَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ سَمَحَ فِي ذَلِكَ [١٨٣] " اهـ

وقَالَ التُّورِبِشْتِيّ الحنفِي (ت ٦٦١هـ): " التأويل الأحسن والوجه الأسد أن نقول: نهاهم عن التسامح في اختلاف الأبدان دون القيام في صف الصلاة بين يدي الله تعالى؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك عوقبوا باختلاف القلوب، ويفضي بهم اختلاف القلوب إلى اختلاف الوجوه بإعراض بعضهم عن بعض [١٨٤] " اهـ

وقال المُظْهِري الحنفِي (ت٧٢٧هـ): " أدبُ الظاهرِ علامةُ أدبِ الباطن، فإن لم تتفقوا في الظاهر، ولم تطيعوا أمرَ الله وأمرَ رسوله، يقع من شؤم المخالفة اختلافٌ وكدورةٌ في قلوبكم، بحيث يَسرِي اختلافُ قلوبكم وكدورتُها إلى ظاهركم، فيقع بينكم عداوةٌ بحيث يُعرض بعضُكم عن بعضٍ فهذا هو المراد بأن يُخالِفَ الله الوجوهَ، ويحتمل أن يريد به: تقبيح الله وجوههم بشؤم مخالفة الرسول عليه السلام [١٨٥] "اهـ

وقال ابن سيّد النَّاس الشَّافِعي (ت٧٣٤هـ): " المراد بالمخالفة بين الوجوه تغير القلوب وتنكر وجه من أقام الصف لمن لم يقمه؛ إذ تغير الوجوه ناشيءٌ عن تغير

---

(١٨١) التَّنوير (٧/ ١٩٩).

(١٨٢) شرح صحِيح البُخارِي (٢/ ٣٤٤).

(١٨٣) عارضة الأحوذي (٢/٢٦).

(١٨٤)المُيسَّر (١/ ٢٩٠).

(١٨٥) المفاتِيح (٢/ ٢٢٣).

القلوب، والتواد والألفة أمر مطلوب فيفوتهم ذلك.. والحمل على هذا أولى لوجهين: الأول: ما يقتضيه لفظ البينية في قوله: (بين وجوهكم)؛ إذ لو أراد الأول لقال ليخالف الله وجوهكم. الثاني: هذه المخالفة إنما هي في أمر مستحب فعله، مندوب إلى وقوعه، فلا يبلغ الوعيد عليها مبلغ التغيير والمسخ، هذا ما ذهب إليه الجمهور (١٨٦)" اهـ.

وقال ابن حجر الشافعي (ت٨٥٢هـ): " اخْتُلِفَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.. وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَجَازِ.. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِلَفْظِ: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» (١٨٧).. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُخَالَفَةِ فِي الْجَزَاءِ فَيُجَازِي الْمُسَوِّيَ بِخَيْرٍ وَمَنْ لَا يُسَوِّي بِشَرٍّ (١٨٨)" اهـ.

وقَالَ الكماخي الحنفي (ت١١٧١هـ): " المراد به: وجوه القلوب؛ فإن اختلاف القلوب يفضي بهم إلى اختلاف الوجوه، وإعراض بعضهم عن بعض؛ إذ الظاهر عنوان الباطن، فمخالفة الظاهر أوامر الشرع، قد يؤدي إلى كدورة وعداوة فيما بينهم.. فيكون محمولًا على التهديد (١٨٩)" اهـ.

ثم إن الحديث له قصة وردت في باقي مصادر تخريج الحديث، وفيها سبب وروده، ومنه يتضح أنه سيق لأجل واقعة عين، من باب الإنكار على من شذ عن الصف ولم يراع تسويته.

ففي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ (١٩٠) حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ (١٩١)، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ؛ فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ..» (١٩٢).

---

(١٨٦) النَّفح الشَّذي (٤/ ٢٠٩-٢١٠).

(١٨٧) سبقت بداية هذا الدليل الرابع.

(١٨٨) الفتح (٢/ ٢٠٧).

(١٨٩) المهيأ (١/ ٢١٧).

(١٩٠) قال النَّووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٥٧): "الْقِدَاح: خَشَبُ السِّهَامِ حِينَ تُنْحَتُ وَتُبْرَى" اهـ. وزاد ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام (١/ ١٩١): " وَتُهَيَّأُ لِلرَّمْيِ، وَهِيَ مِمَّا يُطْلَبُ فِيهَا التَّحْرِيرُ، وَإِلَّا كَانَ السَّهْمُ طَائِشًا، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِغَرَضِ إِصَابَةِ الْغَرَضِ، فَضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ لِتَحْرِيرِ التَّسْوِيَةِ لِغَيْرِهِ" اهـ.

وقال المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ): " فيه الاهتمام بآداب ثمانية: تسوية الصفوف سيما للإمام، وأمر المتهاونين فيها به، والمواجهة بالموعظة وتحسين القول بقوله (عباد الله) ولم يقل: أيها المسيئون، والاحتفال بالإرشاد وتكريره حتى يرى أنه قد عقل، وإنذار المتعرض للهلاك بجهله وإيضاحه له، وأخذ الحذر من الشقاق وتخالف الوجوه، وترك احتقار شيء من السن [١٩٣]"اهـ

وفي أخرى: « يُسَوّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ [١٩٤]، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ..» [١٩٥].

وفي لفظ: « فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ القَوْمِ» [١٩٦].

قال ابن الملقن الشافعي (ت٨٠٤هـ): " فيه كراهة المتقدم على المأمومين في الصف، سواء كان المتقدم بقدمه أو بمنكبه أو بجميع بدنه، فإنه إذا كان ﷺ منع بادي الصدر الذي لا يظهر فيه كبير مخالفة في التسوية، وهدد من فعله، فما ظنك بغيره من البدن والقدم والمنكب؟ [١٩٧] " اهـ

وقال ابن عَلَّان الشَّافِعي (ت١٠٥٧هـ): " فيه من التوبيخ والتهديد الغاية، وفيه آكد حث على تسوية الصفوف، وأبلغ زجر عن ترك تسويتها [١٩٨] " اهـ

---

(١٩١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام (١/ ١٩١): " يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِيهِمْ فِي التَّسْوِيَةِ وَيُرَاقِبُهُمْ إلَى أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ عَقَلُوا الْمَقْصُودَ مِنْهُ وَامْتَثَلُوهُ، فَكَانَ ذَلِكَ غَايَةً لِمُرَاقَبَتِهِمْ وَتَكَلُّفَ مُرَاعَاةِ إقَامَتِهِمْ " اهـ

(١٩٢) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة)، ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..)، (٤٣٦) ٣٢٤/١.

(١٩٣) الفيض (٤/ ٣٠٠).

(١٩٤) الْقِدْحُ: خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش. ينظر: معالم السُّنن (١٨٤/١).

(١٩٥) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٦٣) ٦/٢، وحسَّن مُحقّقُه إسنادَه.

(١٩٦) رواه التِّرْمِذِي في الجامع ك (الصَّلَاةِ)، ب (مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ)، (٢٢٧) ٢٦٥/١-٢٦٦، وقال: " وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ

(١٩٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٢٢).

(١٩٨) دليل الفالِحين (٦/ ٢٧٥).

وقد عقَّب الترمذي على حديث حديث النُّعْمَانِ[بما يصرفه عن ظاهره بقوله: " قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ(١٩٩) » (٢٠٠)." اهـ

فتسوية الصفوف سنة، وعلى الإمام حث المأمومين على مراعاتها.

قال النَّووي الشافعي (ت٦٧٦هـ): " مَعْنَاهُ: يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّمَا يَقُومُ بِهَا السِّهَامُ لِشِدَّةِ اسْتِوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا.. وفِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَسْوِيَتِهَا (٢٠١)" اهـ

وقال ابن دقيق العيد الشافعي (ت٧٠٢هـ): " فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ وَظِيفَةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ يُوَكِّلُ بِالنَّاسِ مَنْ يُسَوِّي صُفُوفَهُمْ (٢٠٢)" اهـ

ومما يؤكد أيضًا أن حديث النُّعْمَانِ[خرج مخرج الزجر وليس على ظاهره أنه ورد خاليًا من جملة «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مما يؤكد أن تسوية الصفوف أمر مسنون لا واجب.

فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ» (٢٠٣).

وبناء على ما سبق فـ" عدم تسوية الصفوف مكروه للمصلي (٢٠٤)" اهـ

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ» (٢٠٥).

---

(١٩٩) رواه أحمد في المُسْند (١٤٤٥٤) ٣٤٦/٢٢، وصحَّحه مُحقّقُه لغيره. وذكره الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (في الصَّفّ لِلصَّلَاةِ) ٢/ ٨٩ وقال: "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" اهـ

(٢٠٠) الجامع (٢٦٦/١).

(٢٠١) شرح صحيح مسلم (١٥٧/٤).

(٢٠٢) إحكام الإحكام (١/ ١٩١).

(٢٠٣) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٦٥) ٧/٢، وحسَّن مُحقّقُه إسنادَه، وصحَّح النَّوويُّ إسنادَه عَلَى شَرط مُسلم في خُلاصة الأحكام (٧٠٦/٢ ح ٢٤٧٠).

(٢٠٤) المهيأ للكماخي الحنفي (١/ ٢١٦).

وجه الاستدلال:

قالوا: " وُرُودَ هَذَا الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهَا حَرَامٌ(٢٠٦) " اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

الحديث شديد الضعف بهذا اللفظ، وعليه فلا يصح الاستدلال به على الوجوب.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب تسوية الصُّفُوف بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ(٢٠٧) مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»(٢٠٨). وفي رِواية: « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ »(٢٠٩).

وجه الاستدلال:

قال القاضي عِياض المالكي (ت٥٤٤هـ): " أَي: من تَمامهَا وتحسينها وَالْقِيَام بِحَقِّهَا كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «من حسن الصَّلَاة(٢١٠)»(٢١١)" اهـ

---

(٢٠٥) رواه أحمد في المُسْند (٢٢٢٢٥) ٥٥٩/٣٦، وقال مُحقِّقُه: " إسناده ضعيف جدًا، عبيد الله بن زَحْر -وهو الإفريقي-، وعلي بن يزيد -وهو الألهاني- ضعيفان، لكنه صح بغير هذه السياقة" اهـ وضعَّف ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٦٧) وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٧) إِسْنَادَه، وذكره الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (فِي الصَّفّ لِلصَّلَاةِ) ٩٠/٢، وقال: " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ عَنْ عَلِيّ بْنِ يَزِيدَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ" اهـ والحديث محكوم عليه بالضعف كذلك في أنيس السَّاري (٦/ ٤٢٧٣).

(٢٠٦) الموسُوعة الفِقهيَّة (٣٦/٢٧).

(٢٠٧) قَالَ الكماخي الحنفي (ت١١٧١هـ) في المهيأ (١/ ٢١٦): " إنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد.. تنبيهًا على أن التسوية لازمة في كل صف على حدته" اهـ

(٢٠٨) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِقَامَةُ الصَّفّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، (٧٢٣) ١٤٥/١.

(٢٠٩) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة)، ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..)، (٤٣٣) ٣٢٤/١.

(٢١٠) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِقَامَةُ الصَّفّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، (٧٢٢) ١٤٥/١، ومُسْلِمٌ في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..)، (٤٣٥) ٣٢٤/١.

(٢١١) المشارِق (١٩٥/٢).

وذكر ابنُ سيّد النَّاس الشَّافِعي (ت٧٣٤هـ) أنه: " دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب وأنه سنة مستحبة وإليه ذهب الجمهور؛ إذ تمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته، ويرد عليه رواية: (فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة).. وإلى فرضيته ذهب أبو محمد الظاهري محتجًا بهذا اللفظ.. والجواب: أن الحديث ثبت بلفظ: الإقامة، وثبت بلفظ التمام، ولا يتم له الاستدلال إلا بِرَدّ لفظ التمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك بأولى من العكس.. وما ذهب إليه الجمهور أولى، ويحمل لفظ الإقامة فيه على الإقامة التي تلي التأذين أو يقدر له محذوف تقديره: من تمام إقامة الصلاة، وينتظم به إجمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها، وذلك أولى من إكمال بعضها وإلغاء بعض [٢١٢] " اهـ

وقال ابن الأثِير الشافعي (ت٦٠٦هـ): " أَيْ مِنْ تَمامِها وكَمالها [٢١٣] " اهـ

وقال القارِي الحنفِي (ت١٠١٤هـ): " أَيْ: مِنْ إِتْمَامِهَا وَإِكْمَالِهَا، أَوْ مِنْ جُمْلَةِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[الأنعام: ٧٢] وَهِيَ تَعْدِيلُ أَرْكَانِهَا، وَحِفْظُهَا مِنْ أَنْ يَقَعَ زَيْغٌ فِي فَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَآدَابِهَا [٢١٤] " اهـ

الدليل الثاني:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفْ صُدُورُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» [٢١٥].

وفي رِواية: «يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا.. يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ» [٢١٦].

---

(٢١٢) النَّفح الشَّذي (٤/ ٢١١).

(٢١٣) النّهاية (٤/ ١٢٦).

(٢١٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٣).

(٢١٥) رواه ابنُ خُزيْمة في الصَّحِيح ك (الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ)، ب (التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ تَخَوُّفًا لِمُخَالَفَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْقُلُوبِ)، (١٥٥١) ٣/٢٤، وصحَّح مُحقّقُه إِسْنادَه.

(٢١٦) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٦٤) ٢/٧، وصحَّح مُحقّقُه إِسْنادَه، واقتصر النَّوويُّ على تحسينه في خُلاصة الأحكام (٢/٧٠٧ ح ٢٤٧٢) وفي رياض الصَّالحين (١٠٩٠) ص ٣١.

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا تفسير لتسوية الصفوف وكيفية ذلك، وهو سنة، كما سبق في الدليل الأول.

قال ابن عَلَّان الشَّافِعِي (ت١٠٥٧هـ): " (وَيَقُولُ).. حثًا على تكميل الصفوف والمبادرة إلى الأقرب منها للإمام [٢١٧]" اهـ

الدليل الثالث:

عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ» [٢١٨].

وجه الاستدلال:

قال الباجي المالِكِي (ت٤٧٤هـ): " أَمْرُهُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ يَقْتَضِي مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَ الصُّفُوفِ بِذَلِكَ، وَالثَّانِي: أَنْ يُوَكِّلَ بِذَلِكَ مَنْ يُسَوِّي النَّاسَ فِي الصُّفُوفِ، وَهَذَا يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ (فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ الصُّفُوفُ) فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِذَلِكَ كَانُوا يَعُودُونَ إلَيْهِ فَيُعْلِمُونَهُ بِاسْتِوَائِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِمَّا كَانَ يَأْمُرُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْدُبُ إلَيْهِ.. حَتَّى تَوَعَّدَ عَلَيْهَا.. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَتَّصِلُ بِمَقَامِ الْمَأْمُومِينَ مِنْ الْإِمَامِ، فَإِذَا كَانُوا عَدَدًا لَزِمَ فِيهِمْ إقَامَةُ الصُّفُوفِ وَهُوَ تَقْوِيمُهَا وتمامها وَالتَّرَاصُّ فِيهَا، فَأَمَّا تَسْوِيَتُهَا فَهُوَ إتْمَامُهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكْمُلَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَفِي الْمُؤَخَّرِ [٢١٩]" اهـ

الدليل الرابع:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ -قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ-: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا.. فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا

---

(٢١٧) دليل الفالحين (٦/ ٢٧٥).

(٢١٨) رواه مالك في الموطأ ك (الصَّلَاةِ)، ب (مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)، (٤٣٤) ١/ ٢٢٤. وقَالَ الكماخي الحنفي (ت١١٧١هـ) في المهيأ (١/ ٢١٧): موقوف حقيقة، مرفوع حكمًا.

(٢١٩) المُنْتقى (١/ ٢٧٩).

الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ» (٢٢٠).

وجه الاستدلال:

قَالَ مُحَمَّدٌ بن الحسن الشيباني الحنفي (ت١٨٩هـ): "يَنْبَغِي (٢٢١) لِلْقَوْمِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلاةِ فَيَصُفُّوا، وَيُسَوُّوا الصُّفُوفَ، وَيُحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، فَإِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاةَ كَبَّرَ الإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٢) " اهـ

وقال ابن بطَّال المالكي (ت٤٤٩هـ): "قد كان لعمر وعثمان رجال يوكلونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبرا (٢٢٣)" اهـ

وقال الباجي المالِكي(ت٤٧٤هـ):" دَلِيلٌ عَلَى اهْتِبَالِ (٢٢٤) الْأَئِمَّةِ بِتَسْوِيَتِهَا (٢٢٥)؛ يَلْزَمُ الْأَئِمَّةَ مُرَاعَاتُهُ.. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَقَدْ رَأَيْت أَمِيرَ الْمَدِينَةِ وَكَّلَ رِجَالًا بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ وَجَدُوهُ دُونَ الصَّفِّ وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَارُوا بِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إلَى السِّجْنِ! (فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ): كَانَ انْتِظَارُهُ لِمَجِيءِ الرِّجَالِ

---

(٢٢٠) رواه مالك في الموطأ ك (الصَّلَاةِ)، ب (مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)، (٢٧٥) ١/ ١٦٠. وصحَّحه النَّوويُّ وصحَّح إسنادَه أيضًا في خُلاصة الأحكام (٢/ ٨٠٦ ح ٢٨٤٠). وقَالَ الكماخي الحنفي (ت١١٧١هـ) في المهيأ (١/ ٢١٩): حديث عثمان[معمول به ويحتج به.. مرفوع حكمًا.

(٢٢١) قَالَ الكماخي الحنفي (ت١١٧١هـ) في المهيأ (١/ ٢١٩): " أي: يستحب.. وهو يشمل الإمام وغيره " اهـ

(٢٢٢) موطأ مالك (ص ٥٦).

(٢٢٣) شرح صحيح البُخارِي (٢/ ٣٤٤).

(٢٢٤) هو: الاهتمام الزائد المقرون بالحزن على فوات المطلوب. ينظر: المقاييس (٣٠/٦)، معجم اللغة (٢٣٢١/٣).

(٢٢٥) قَالَ الكماخي الحنفي (ت١١٧١هـ) في المهيأ (١/ ٢١٩): هذه السنة قد ماتت في زماننا هذا، فيلزم على الإمام والقوم أن يحييها.

لِيُعْلِمُوهُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَهَذَا مِمَّا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَتَرَبَّصَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ يَسِيرًا حَتَّى يَعْتَدِلَ النَّاسُ فِي صُفُوفِهِمْ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ (٢٢٦)" اهـ

وقال أيضا " لَمَّا عَلِمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَعَلِمَ اعْتِقَادَ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَفَضَائِلِهَا دُونَ فَرَائِضِهَا، فَرُبَّمَا تَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ عُثْمَانُ [يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِالْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ (٢٢٧)" اهـ

وقال الرَّافعي الشافعي (ت٦٢٣هـ): " في الأثر شيئان.. والثاني: الأمر بتسوية الصفوف وهي محبوبة على الإطلاق (٢٢٨)" اهـ

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ومنهم الأئمة الأربعة- على ما استدل به أصحاب القول الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن تسوية الصُّفُوف سنة مُستحبة**، وليست واجبًا ولا فرضًا، **لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

(٢٢٦) المُنْتقى (١/ ٢٨٠).

(٢٢٧) المُنْتقى (١/ ١٩٠).

(٢٢٨) شرح مُسْنَد الشَّافِعِيّ (١/ ٥٢٣).

المطلب الثَّالث:

الاستواء [٢٢٩] في الصُّفُوف

الفرع الأول: تعريف الاسْتِواء لُغةً واصْطِلاحًا

أوَّلًا: تعرِيف الاسْتِواء لُغةً.

استَوى الشيءُ: اعْتَدَلَ [٢٣٠]. واستقامَ، استقرَّ وثبَت، وانتصب.. **واستوى الشَّيئان:** تساويا ولم يَفضُل أحدُهما الآخرَ [٢٣١].

ثانِيًا: تعريف الاسْتِواء اصْطِلاحًا.

المساواةُ والاستواءُ: واحدٌ [٢٣٢]. **من سوَّى** الشيء [٢٣٣]. الاعتدال والاستقامة، **استوى** العود إذا قام واعتدل، واستوى إليه قصده قصدًا مستويًا لا اعوجاج فيه كالسهم المرسل من غير ميل، **وسواه:** عدله وقومه، **وأصل الاستواء** طلب السواء، وإطلاقه على الاعتدال؛ لما فيه من تسويه وضع الأجزاء [٢٣٤].

وهُوَ إذا لم يَتَعَدَّ بإلى يكون بِمَعْنى الِاعْتِدَال والاستقامة، **وَإِذا عدي بهَا** صَار بِمَعْنى قصد الاسْتوَاء فِيهِ، وَهُوَ مُخْتَصّ بالأجسام [٢٣٥].

و(استوا) أي: سووا [٢٣٦]. وعدّلوا صفوفكم في الصلاة فإنكم إن استويتم فيها (تستو قلوبكم) [تتفق على فعل الخير والطاعة [٢٣٧]]؛ لأن القلب تابع للأعضاء

---

(٢٢٩) الفرق بينه وبين تسوِية الصُّفُوف: أن الاستواء أخص وهو عمل المصلين، والتسوية أعم وهي عمل الإمام.

(٢٣٠) لسان العرب لابن منظور (٤١٤/١٤)، شمس العُلُوم للحِمْيري (٥/ ٣٢٨٢).

(٢٣١) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (١١٤١/٢) بتصرف يسير. وينظر: المِصْباح المُنِير (١/ ٢٩٨).

(٢٣٢) العين للخليل (٣٢٦/٧).

(٢٣٣) مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ٤٦).

(٢٣٤) التَّوقِيف للمناوي (ص ٥٠-٥١).

(٢٣٥) الكليات للكفوي (ص ١٠٩).

(٢٣٦) السّراج المُنير للعزِيزي (١/ ٢٠٧).

استقامة واعوجاجا، فإذا اختلف اختلفت [٢٣٨] **فالاستواء** عائد إلى كون الصف سمتًا واحدًا لا تقدم ولا تأخر [٢٣٩].

الفرع الثاني:

الحكم الفقهي للاستواء في الصُّفُوف

اختلف الفقهاء في حُكْم الاستواء في الصُّفُوف على قولين:

القول الأول: أنه واجب. وهو قول: الأمِير الصَّنْعانِي (ت ١١٨٢هـ).

القول الثاني: أنه سنة. وهو قول: جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة [٢٤٠].

قال الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافعي (ت٤٥٠هـ): " يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا وَقَفَ فِي مِحْرَابِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ إقَامَتِهِ أَلَّا يُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ إلَّا بَعْدَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ يَمِينًا فَيَقُولُ: استووا رحمكم اللَّهُ، وَيَلْتَفِتُ يَسَارًا فَيَقُولُ كَذَلِكَ، وَأَيْنَ رَأَى فِي الصُّفُوفِ خَلَلًا أَمَرَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ، فَإِذَا اسْتَوَوْا أَحْرَمَ بِهِمْ وَلَمْ يُنْظِرْ اسْتِوَاءَ صُفُوفِهِمْ.. وَلِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ، اخْتَلَفُوا فِي الْإِحْرَامِ فَتَقَدَّمَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَتَأَخَّرَ بِهِ الْبَعْضُ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونُوا مُتَّفِقِينَ فِي اتِّبَاعِهِ فِي الْإِحْرَامِ كَمَا يتفقون في سائر الأركان [٢٤١]" اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ): " يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ؛ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: اسْتَوُوا رَحِمَكُمْ اللَّهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ [٢٤٢]" اهـ.

---

(٢٣٧) التنوير للصنعاني (٢/ ٣٥٠).

(٢٣٨) الفيض للمناوي (٥٠٤/١).

(٢٣٩)التنوير للصنعاني (٢/ ٣٥٠).

(٢٤٠) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٣٥/٢٧).

(٢٤١) الحاوي الكبير (٢/ ٩٧-٩٨).

(٢٤٢) المغني (١/ ٣٣٣).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الاستواء في الصُّفُوف بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا (٢٤٣) فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا (٢٤٤)؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا» (٢٤٥).

الدليل الثاني:

عَنْ عَلِيٍّ[قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوُوا تَسْتَوِي قُلُوبُكُمْ، [ولا تختلفوا (٢٤٦) ..»(٢٤٧).

وجه الاستدلال بالدليلين:

قوله (اسْتَوُوا): فعل أمر، وهو " لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ صَارِفٌ، وَلَا صَارِفَ هُنَا (٢٤٨) " اهـ

---

(٢٤٣) قال عياض في شرح مسلم (٢/ ٣٤٦): " أي: يعدّلنا ويسوّينا كما قاله مفسرًا في الحديث الآخر " اهـ وقال النَّووي في شرح مسلم (٤/ ١٥٥): "يُسَوّيها فِي الصُّفُوفِ وَيَعْدِلُنَا فِيهَا" اهـ وقال ابن عَلَّان في دليل الفالحين (٢٧١/٦): ": "يسويها بيده الكريمة حتى لا يخرج بعض الصف عن بعضه" اهـ

(٢٤٤) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣٢٨/١): "يُشِير إِلَى اخْتِلَاف الصُّفُوف" اهـ وقال ابن عَلَّان في دليل الفالحين (٢٧٢/٦): ": " بأن يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض " اهـ

(٢٤٥) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..)، (٤٣٢) ٣٢٣/١.

(٢٤٦) زيادة من فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٨).

(٢٤٧) رواه الطَّبراني في المُعجم الأوْسط (٥١٢١) ٢١٤/٥، وذكره الهيثميُّ في مجمع البحْرين ك (الصَّلَاة)، (٧٥٥) ٢/ ٨٥، وتكلَّم مُحقّقُه على رِجال الإِسْناد، وذكره في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ٢/ ٩٠، وقال: " فِيهِ الْحَارِثُ وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ وقال المُناوِي في التيسير (١/ ١٥١) والعزيزي في السّراج المُنير (١/ ٢٠٧): " إِسْنَاده ضَعِيف " اهـ وذكره السَّفَارِينِيّ في كشف اللّثام ك (الصَّلَاة) ب (الصُّفُوف) ٢/ ٢٣١، وقال: " بسند ضَعِيفٌ" اهـ ورمز السُّيُوطِي لضعفه في الجامع (١٠١٤) وحكاه الصَّنْعانِي في التَّنوير (٢/ ٣٥٠). وينظر: علل الدارقطني (٣/ ١٨٢)، المُداوي (١/ ٥٤٥).

(٢٤٨) الموسُوعة الفِقهيَّة (٣٦/٢٧).

قال الأمِير الصَّنْعاني (ت ١١٨٢هـ): " هو أمر أصله الوجوب [٢٤٩] " اهـ

وقال: " (وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ).. هذا الوعيد دليل وجوب تسوية الصفوف وقد عضدته عدة أحاديث [٢٥٠] " اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

الحديث الثاني ضعيف بالاتفاق فلا يصلح للاحتجاج به، وعلى فرض ثبوته فلا يدل على الوجوب؛ لأنا لا نسلم بأنه لَا صَارِفَ للأمر هنا عن الوجوب؛ بل ورد الصارف في الصحيحين بأن تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ومِنْ تَمَامِها كما سبق [٢٥١].

وقد فهم **النَّووي الشافعي** (ت٦٧٦هـ) الأمر في حديث أَبِي مَسْعُودٍ [بأنه للندب وليس للوجوب فقال: " فِيهِ تَسْوِيَةُ الصفوف، وَاعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا [٢٥٢] " اهـ

وقال المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ) عن حديث عَلِيّ[: "(استوا) ندبًا مُؤكدًا.. والأمر للندب [٢٥٣] "اهـ

وقال عن الوعيد بالمخالفة: " الوعيد على عدم التسوية للتغليظ لا للتحريم [٢٥٤] "اهـ

---

(٢٤٩) التَّنوير (٢/ ٣٥٠).

(٢٥٠) المصدر السابق.

(٢٥١) في أدلة أصحاب القول الثاني في المطلب الثاني: تسوِية الصُّفُوف.

(٢٥٢) شرح صحِيح مسلم (٤/ ١٥٥- ١٥٦).

(٢٥٣) الفيض (٥٠٤/١).

(٢٥٤) المصدر السابق (٤/ ١١٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الاستواء في الصُّفُوف سنة بما يلي (٢٥٥):

الدليل الأول:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ: اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفّ..» (٢٥٦).

وفي رواية: «كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ.. حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفّ، ثُمَّ كَبَّرَ» (٢٥٧).

وجه الاستدلال:

صرح **الباجي المالِكي**(ت٤٧٤هـ) بأن: هذا مِنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَفَضَائِلِهَا دُونَ فَرَائِضِهَا، وأن عثمان[أراد أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِالْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ (٢٥٨).

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ومنهم الأئمة الأربعة- على ما استدل به أصحاب القول الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن الاستواء في الصُّفُوف سنة مُستحبة**، وليست واجبًا ولا فرضًا، **لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

(٢٥٥) بالإضافة لما سبق من أدلة أصحاب القول الثاني في المطلبين الأول والثَّاني.

(٢٥٦) رواه ابن أبي شيبة كما سبق تخريجه في المطلب الثاني.

(٢٥٧) رواه مالك في الموطأ ك (الصَّلَاةِ)، ب (مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)، (٤٣٥) ١/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٢٥٨) المُنْتقى (١/ ١٩٠).

المطلب الرَّابع:
تعديل الصُّفُوف
الفرع الأول: تعريف التَّعْدِيل لُغةً واصْطِلاحًا
أوَّلًا: تعريف التَّعْدِيل لُغةً.

الْعَيْنُ وَالدَّالُ وَاللَّامُ: أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، لَكِنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ كَالْمُتَضَادَّيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِوَاءٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى اعْوِجَاجٍ (٢٥٩).

وعَدَّل الشيءَ فاعتدل: قَوَّمه فاستقام (٢٦٠). وأقامه، وسوّاه، وأصلحه (٢٦١).

ثانِيًا: تعريف التَّعْدِيل اصْطِلاحًا.

هو: التَّسوية والتَّقويم (٢٦٢).

وقوله (فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ): سَوُّوا وَأَقِيمُوا (٢٦٣). **أي:** أقيموها معادلة متساوية (وحَاذُوا) أي: سووا (بالمنَاكِبَ) وهو كالتفسير لما قبله مع الإيماء إلى الاتصال (٢٦٤).

والتَّعديل بين الأشياء: التسوية بينهما من العدل -الإنصاف-، وتعديل الشيء تقويمه، تقول منه: عدلت بن الشيئين والأشياء، وعادلت مثله، وعدلت فلانًا بفلان إذا سويت بينهما. فإن كانت الهمزة في قوله: (فاعدلوا الصفوف) همزة وصل فهو من عدلت فلانًا بفلان يريد: سووا الصفوف، فإن كانت همزة قطع فقد أقام الهمزة مقام التشديد وهو من عدلت الشيء إذا قومته (٢٦٥).

---

(٢٥٩) مقاييس اللُّغة (٤/٢٤٦-٢٤٧).

(٢٦٠) شمس العُلُوم للحِمْيري (٧/٤٤٢٢).

(٢٦١) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (٢/١٤٦٧).

(٢٦٢) الموسُوعة الفِقهيَّة (١٢/ ٢٤٠)، مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ١١٥).

(٢٦٣) شرح موطأ مالك للزرقاني (١/١٩٥).

(٢٦٤) المهيأ للكماخي (١/ ٢١٨).

(٢٦٥) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابن الأثِير (٢/ ٢١١-٢١٢).

الفرع الثاني:

الحكم الفقهي لتعديل الصُّفُوف

اختلف الفقهاء في حُكْم تعديل الصُّفُوف على قولين:

القول الأول: أنه فرض. وهو قول: ابْن حَزْمٍ الظَّاهِرِيّ (٢٦٦).

القول الثاني: أنه سنة. وهو قول: جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة (٢٦٧).

قال النَّووي الشافعي (ت٦٧٦هـ): " قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصّ فِيهَا (٢٦٨)" اهـ

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب تعديل الصُّفُوف بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا.. فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ **فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ..**» (٢٦٩).

وجه الاستدلال:

قالوا: قوله (فَاعْدِلُوا): أَمْرٌ بِتَعْدِيلِ الصُّفُوفِ (٢٧٠). **والأمر للوجوب.**

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (ت٤٥٦هـ): " فرضٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ (٢٧١) " اهـ

---

(٢٦٦) سيأتي كلامه في بيان وجه الاستدلال بالدليل الأول.

(٢٦٧) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٣٥/٢٧)، والمُنْتقى للباجي (١/ ١٩٠).

(٢٦٨) شرح صحِيح مسلم (٥/ ١٠٣).

(٢٦٩) رواه أحمد في المُسْند (١٠٩٩٤) ٢١/١٧، وصحَّحه مُحقّقُه، وذكره الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ..) ٢/ ٩٣ وقال: فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

(٢٧٠) المُنْتقى للباجي (١/ ١٩٠).

(٢٧١) المُحلى (٥٢/٤ مسألة ٤١٥).

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال الباجي المالِكي (ت٤٧٤هـ): " ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَبِهَذَا قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ (٢٧٢)" اهـ

وقال الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ): " تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا عَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ (٢٧٣)" اهـ

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن تعديل الصُّفُوف سنة وليس واجبًا بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي هُرَيْرَةَ [قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.. » (٢٧٤). وفي رواية: « وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ » (٢٧٥). وفي رواية: « فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنَّ يَقُومَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَامَهُ» (٢٧٦).

وجه الاستدلال:

ذكر القاضي عِياض المالكي (ت٥٤٤هـ) أنَّه: " دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب، وأنه سنة مستحبة (٢٧٧)" اهـ

وقال النَّووي الشافعي (ت٦٧٦هـ): " (فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ): إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَعْهُودَةٌ عِنْدَهُمْ (٢٧٨)" اهـ

---

(٢٧٢) المُنتقى (١/ ١٩٠).

(٢٧٣) شرح موطأ مالك (١/١٩٥).

(٢٧٤) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك (الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة) ب (مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟)، (١٥٧/٦٠٥) ٤٢٢/١.

(٢٧٥) رواه مُسْلِم (١٥٨/٦٠٥) ٤٢٣/١.

(٢٧٦) رواه مُسْلِم (١٥٩/٦٠٥) ٤٢٣/١.

(٢٧٧) شرح صحيح مسلم (٢/ ٣٤٦).

(٢٧٨) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٣).

وقال النفراوي المالكي (ت١١٢٦هـ): " يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ قَلِيلًا بَعْدَ الْإِقَامَةِ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ (٢٧٩) " اهـ

الدليل الثاني:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ -قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ-: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا.. فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.. » (٢٨٠).

وجه الاستدلال:

صرح **الباجي المالِكي**(ت٤٧٤هـ) بأن: هذا مِنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَفَضَائِلِهَا دُونَ فَرَائِضِهَا، وأن عثمان[أراد أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِالْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ (٢٨١).

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ومنهم الأئمة الأربعة- على ما استدل به أصحاب القول الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن تعديل الصُّفُوف سنة مُستحبة وليس واجبًا ولا فرضًا؛ لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

(٢٧٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٧).

(٢٨٠) رواه مالك كما سبق في المطلب الثاني.

(٢٨١) المُنتقى (١/ ١٩٠).

المطلب الخامِس:

الاِعْتِدَال [٢٨٢] في الصُّفُوف

الفرع الأول: تعريف الاِعْتِدَال لُغةً واصْطِلاحًا

أوَّلًا: تعرِيف الاِعْتِدَال لُغةً.

عَدَلْتُهُ حَتَّى اعْتَدَلَ: أَقَمْتُهُ حَتَّى اسْتَقَامَ وَاسْتَوَى [٢٨٣]، **وعَدَلْت الشَّيْءَ:** سَوّيْته [٢٨٤]، وكلُّ مَا تَناسَبَ فَقَدِ اعْتَدَل [٢٨٥].

والاِعْتِدَال فِي اللُّغَةِ: كَوْنُ الشَّيْءِ مُتَنَاسِبًا، أَوْ صَيْرُورَتُهُ كَذَلِكَ، فَإِذَا مَال شَيْءٌ فَأَقَمْتَهُ تَقُول: عَدَلْتُهُ فَاعْتَدَل، **وَلَا يُفَرّقُ أَهْل اللُّغَةِ بَيْنَ:** الاِعْتِدَال وَالاِسْتِقَامَةِ وَالاِسْتِوَاءِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: اسْتَقَامَ الشَّيْءُ إِذَا اسْتَوَى وَاعْتَدَل، وَيَقُولُونَ أَيْضًا اسْتَوَى الشَّيْءُ إِذَا اسْتَقَامَ وَاعْتَدَل [٢٨٦].

ثانِيًا: تعرِيف الاِعْتِدَال اصْطِلاحًا.

(اعْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ وَتَرَصُّوا) الاعْتِدَالُ: الاسْتِقَامَةُ [والاستواء [٢٨٧]] وترْكُ [٢٨٨].

(وأعدلُوا) -بفتح الهمزة- من أعْدل يُعْدِل، بمعنى عَدّلُوا، **و(اعتدلوا، سَوّوا صفوفكم):** سوّوا بيان لقوله: اعتدلوا [٢٨٩]. فالثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلْأَوَّلِ أَوْ تَأْكِيدٌ لَهُ [٢٩٠].

---

(٢٨٢) الفرق بينه وبين تعديل الصُّفُوف: أن الاعتدال أخص وهو عمل المصلين، والتعديل أعم وهو عمل الإمام.

(٢٨٣) مقاييس اللُّغة لابن فارس (٤/٢٤٦-٢٤٧).

(٢٨٤) لسان العرب لابن منظور (١١/٤٣٣).

(٢٨٥) المُحْكم لابن سيده (٢/١٤).

(٢٨٦) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٥/ ٢٠٣).

(٢٨٧) المفاتِيح للمُظْهِري (٢/ ١٤٩و ٢٢٨)، مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ٥٦).

(٢٨٨) النَّظْم المُسْتعْذبُ للرَّكْبِي (١/٩٩).

(٢٨٩) شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٢٢٠).

(٢٩٠) مرقاة المفاتِيح للقاري (٣/١٥٩).

الفرع الثاني:

الحكم الفقهي للاِعْتِدَال في الصُّفُوف

اختلف الفقهاء في حُكْم الاِعْتِدَال في الصُّفُوف على قولين:

القول الأول: أنه فرض. وهو قول: ابْن حَزْمٍ الظَّاهِرِيّ(٢٩١).

القول الثاني: أنه سنة. وهو قول: جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة (٢٩٢).

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.. أَنْ يَعْتَدِلَ الْقَائِمُونَ فِي الصَّفّ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ.. وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ (٢٩٣).

ويُسْتَحَبُّ الاِعْتِدَال فِي الصُّفُوفِ؛ فَإِذَا وَقَفُوا فِي الصَّفّ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ بِصَدْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيُسَوِّي الإِمَامُ بَيْنَهُمْ (٢٩٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الاِعْتِدَال في الصُّفُوف بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: تَرَاصُّوا، وَاعْتَدِلُوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » (٢٩٥).

الدليل الثَّاني:

عَنْ أَنَسٍ [قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» (٢٩٦).

---

(٢٩١) ينظر: المطلب الرابع (تعديل الصُّفُوف) وما قبله.

(٢٩٢) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٢٧/٣٥)، والمُنْتقى للباجي (١/ ١٩٠).

(٢٩٣) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٢٧/٣٥).

(٢٩٤) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٢٧/١٨٢)، وينظر: السّراج المُنير للعزيزي الشَّافِعِي (١/ ٣٨٩- ٣٩٠).

(٢٩٥) رواه أحمد في المُسْند (١٢٢٥٥) ١٩/٢٧٨، وصحَّحه مُحقّقُه.

وجه الاستدلال بالدَّليلين:

قالوا: قوله (اعْتَدِلُوا): أَمْرٌ بالاعتدال في الصُّفُوفِ، والأمر للوجوب.

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال ابن رسلان الرَّملِي الشَّافِعِي (ت٨٤٤هـ): " فيه دليل على ما قاله أصحابنا وغيرهم: أنه يستحب للإمام أن يلتفت يمينًا فيقول: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ رحمكم الله، أو أقيموا صُفُوفَكُمْ بارك الله فيكم، ونحو ذلك.. وإذا فرغ من جهة اليمين، يلتفت إلى جهة الشمال فيقول أيضًا: اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، غفر الله لكم، ونحو ذلك[٢٩٧] " اهـ

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الاِعْتِدَال في الصُّفُوف سنة وليس واجبًا بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ -قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ-: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا.. فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.. »[٢٩٨].

وجه الاستدلال:

قال الباجي المالِكي (ت٤٧٤هـ):" هَذَا مِمَّا يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَتَرَبَّصَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ يَسِيرًا حَتَّى يَعْتَدِلَ النَّاسُ فِي صُفُوفِهِمْ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ [٢٩٩] " اهـ وصرح بأنه: مِنْ

---

(٢٩٦) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٧٠) ٢/١٠، وضعف محققه إسناده، قال: " مُصعب بن ثابت ليّن الحديث، ومُحمد بن مسلم بن السَّائب مجهُول الحال "اهـ وقال الذَّهبي في المُهذَّب في اختِصار السُّنن الكبِير للبيهقِيّ (٢/١٠٦٤) عقب الحديث: "قد ضعَّف ابنُ معين وأحمدُ مُصعبًا" اهـ

(٢٩٧) شرح سُنن أبي داود (٤/ ١٦١- ١٦٢).

(٢٩٨) رواه مالك كما سبق في المطلب الثاني.

(٢٩٩) المُنتقى (١/ ٢٨٠).

هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَفَضَائِلِهَا دُونَ فَرَائِضِهَا، وأن عثمان[أراد أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِالْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ](٣٠).

وقال النَّووي الشافعي (ت٦٧٦هـ): " اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى.. أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الِاعْتِدَالُ فِي الصُّفُوفِ، فَإِذَا وَقَفُوا فِي الصَّفّ لَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ بِصَدْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْ الْبَاقِينَ (٣٠١)" اهـ

وقَالَ الكماخي الحنفي (ت١١٧١هـ): " (فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) أي: من كمال صلاة الجماعة، وهو داخل في مفهوم قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة: ٤٣] ولذا لم يقل: صلوا؛ فالفاء تعليلية، فعلم أن تمام الصلاة علة الأمر باعتدال الصفوف وبتسوية المناكب (٣٠٢)" اهـ

الدليل الثاني:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفّ وَيُسَوّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ، وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ» (٣٠٣).

قال ابن الهُمام الحنفي (ت٨٦١هـ): " مِنْ سُنَنِ الصَّفّ.. الِاسْتِوَاءُ فِيهِ (٣٠٤)" اهـ

وقال الحجاوي الحنبلي (ت٩٦٨هـ): " يسوي الإمام الصفوف.. فيلتفت عن يمينه قائلًا: اعتدلوا.. وعن يساره كذلك (٣٠٥)" اهـ

الرَّاجح:

---

(٣٠٠) المُنتقى (١/ ١٩٠).

(٣٠١) المجموع (٤/ ٣٠١).

(٣٠٢) المهيأ (١/ ٢١٨)، وينظر: التعليق الممجد للكنوي (١/ ٣٧٢).

(٣٠٣) رواه ابنُ خُزيْمة في الصَّحِيح ك (الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ)، ب (ذِكْرِ صَلَاةِ الرَّبّ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَمَلَائِكَتِهِ)، (١٥٥٧) ٣/ ٢٦، وصحَّح مُحقّقُه إِسْنادَه.

(٣٠٤) فتح الْقدِير (١/ ٢٥٤).

(٣٠٥) الإقناع للحجاوي (١/ ١٧١)، وينظر: كشاف القناع للبُهُوتي (٢/ ٢٧٩).

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ومنهم الأئمة الأربعة- على ما استدل به أصحاب القول الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن الاِعْتِدَال في الصُّفُوف سنة مُستحبة وليس واجبًا** ولا فرضًا؛ **لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

المطلب السَّادِس:

تراصُّ الصُّفُوف

الفرع الأول: تعريف التَّرَاصّ لُغةً واصْطِلاحًا

أوَّلًا: تعرِيف التَّرَاصّ لُغةً.

الرَّاءُ وَالصَّادُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامِ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ بِقُوَّةٍ وَتَدَاخُلٍ(٣٠٦).

ورَصَّه: ضَغَطه وضمّ بَعْضَه إلى بَعْض، ومنه رَصُّ البِنَاءِ إِلْصَاقُ بَعْضِه ببَعْضٍ (٣٠٧) حَجَرًا إِلَى حَجَرٍ، وَلَبِنَةً إِلَى لَبِنَةٍ (٣٠٨). **ورَصَّ الشَّيْءَ:** أَلْزَقَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ خَلَلٌ (٣٠٩).

ثانِيًا: تعريف التَّرَاصّ اصْطِلاحًا.

(رُصُّوا صُفُوفَكُمْ) قال الخطَّابي: ضموا بعضها إلى بعض (٣١٠). **وقَالَ الْكسَائي: التَّراصُّ** أَن يَلْصَقَ بعضُهم بِبَعْض حَتَّى لَا يكون بَينهم خَلَلٌ (٣١١). **والتَّراصُّ في الصُّفُوف:** التَّقارُب والتَّداني (٣١٢). والتَّضامّ والتَّلاصُق (٣١٣). والاجتماع والانتظام.. بحيث لا يبقى بينهم فرجة (٣١٤).

---

(٣٠٦) مقاييس اللُّغة لابن فارس (٣٧٤/٢).

(٣٠٧) غريب الحديث للخطَّابي (٦٣٤/١).

(٣٠٨) النَّظْم المُسْتعْذبُ للرَّكْبِي (٩٩/١).

(٣٠٩) المُغْرِب للمُطَرِّزِيّ (٣٣١/١)، وينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٠/٧).

(٣١٠) معالم السُّنن للخطابي (١٨٤/١).

(٣١١) غريب الحديث لأبي عُبيد (١٠١/١).

(٣١٢) غريب الحديث للخطَّابي (٦٣٤/١).

(٣١٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٧٠).

(٣١٤) دليل الفالِحين لابن علان (٢٦٩/٦).

(تَرَاصُّوا فِي الصَّلَاة): تضامُّوا [أكتافَكم [٣١٥]] بَعْضكُم إِلَى بعض [٣١٦]، وَتَدَانُوا وتلاصقوا [بالمناكب[٣١٧]] لِيَتَّصِلَ مَا بَيْنَكُمْ [٣١٨] ولا ينقطع [٣١٩] ولَا تَكُونَ بَيْنَكُمْ فُرَجٌ [٣٢٠].

أي: لِيَقرُبْ كلُّ واحدٍ منكم بجنب صاحبه، بحيث تتصل مناكبُكم تراصَّ الشيئان إذا انضمَّا ولزقَ أحدُهما بالآخر [٣٢١].

(أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا): تَلَاصَقُوا بِغَيْرِ خَلَلٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ أَقِيمُوا، وَالْمُرَادُ بِأَقِيمُوا سَوُّوا [٣٢٢].

وتَرَاصَّ الْقَوْمُ فِي الصَّفّ: انضم بعضُهم إِلَى بَعْضٍ [٣٢٣] ووقفُوا صفوفًا للصَّلاة [٣٢٤].

فالتَّرَاصّ: تَلَاصُقُ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ، وَالْكَعْبِ بِالْكَعْبِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الصَّفّ خَلَلٌ وَلَا فُرْجَةٌ [٣٢٥].

---

(٣١٥) تُحفة الأبرار للبيضاوي (١/ ٣٣٥).

(٣١٦) المشارِق لعياض (٢٩٣/١).

(٣١٧) دلِيل الفالِحين (٢٧٣/٦).

(٣١٨) المجموع للنَّووِي (٤/ ٢٢٥)، إرشاد السَّاري للقسطلاني (٢/ ٦٥).

(٣١٩) أعلام الحديث للخطَّابي (١/ ٤٨٣).

(٣٢٠) شرح السُّنَّة للبغوي (٣٦٥/٣) والنّهاية لابن الأثير (٢٢٧/٢)، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٢٢٣).

(٣٢١) المفاتيح للمُظْهِري (٢/ ٢٢٤).

(٣٢٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٨).

(٣٢٣) شمس العُلُوم للحِمْيري (٢٣٦٧/٤)، وينظر: سبل السلام للصنعاني (ص ٢٧٣).

(٣٢٤) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (٨٩٩/٢).

(٣٢٥) الموسُوعة الفِقهيَّة (٣٥/٢٧).

الفرع الثاني:

الحكم الفقهي لتراصّ الصُّفُوف

اختلف الفقهاء في حُكْم تراصّ الصُّفُوف على قولين:

القول الأول: أنه فرض. وهو قول: ابْن حَزْمٍ، والعيني الحنفي، والأمِير الصَّنْعاني.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِي (ت٤٥٦هـ): " فرضٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ..، وَالتَّرَاصُّ فِيهَا [٣٢٦]" اهـ

القول الثاني: أنه سُنَّة مُؤكَّدة. وهو قول: جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

قال الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ): " إذَا قَامُوا فِي الصُّفُوفِ تَرَاصُّوا وَسَوَّوْا بَيْنَ مَنَاكِبِهِمْ [٣٢٧]" اهـ

وقال ابن رشد الجد المالكي (ت٥٢٠هـ): " التراص في صفوف الصلاة مستحب [٣٢٨]" اهـ

وقال ابن الهُمام الحنفِي (ت٨٦١هـ): " مِنْ سُنَنِ الصَّفّ.. التَّرَاصُّ فِيهِ [٣٢٩]" اهـ

وقال الحجاوي الحنبلي (ت٩٦٨هـ): " يُسَنُّ... تَرَاصُّ الْمَأْمُومِينَ [٣٣٠]" اهـ

وقال ابن عَلَّان الشَّافِعِي (ت١٠٥٧هـ): " سنة متأكدة يترتب على تركها فوات ثواب الجماعة [٣٣١]" اهـ

وقد: " اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.. التَّرَاصُّ فِي الصُّفُوفِ، بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ فِيهَا فُرْجَةٌ، لِلأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَثّ عَلَيْهَا [٣٣٢]" اهـ

---

(٣٢٦) المُحلى (٤/٥٢ مسألة ٤١٥).

(٣٢٧) بدائع الصنائع (١/ ١٥٩).

(٣٢٨) البيان والتحصيل (١/ ٢٦٥).

(٣٢٩) فتح الْقدِير (١/٢٥٤).

(٣٣٠) الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ١٧٢).

(٣٣١) دلِيل الفالِحين (٦/٢٦٩).

(٣٣٢) الموسُوعة الفِقهِيَّة (١١/٣٥٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب تراصّ الصُّفُوف بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (٣٣٣).

وفي رواية: «تَرَاصُّوا تَرَاصُّوا» (٣٣٤). **وفي رواية:** «قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: تَرَاصُّوا» (٣٣٥).

وجه الاستدلال:

قالوا: قوله (تَرَاصُّوا): أَمْرٌ بتراصّ الصُّفُوف، والأمر للوجوب.

قال الأمير الصَّنْعاني (ت ١١٨٢هـ): " الأصل في الأمر الإيجاب (٣٣٦) " اهـ

وقال العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ): " مِمَّا يُسْتَفَاد مِنْهُ: جَوَاز الْكَلَام بَين الْإِقَامَة وَبَين الصَّلَاة، وَوُجُوب تَسْوِيَة الصُّفُوف! (٣٣٧) " اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

الأمر محمول على الاستحباب، وهذا ما فهمه أهل العلم من هذا الحديث.

قال ابن بطَّال المالكي (ت٤٤٩هـ) فقال: " (تَرَاصُّوا) أي: انضموا.. وقد ذكر الله ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصَّفّ: جزء من آية ٤] ومدحهم بذلك،

---

(٣٣٣) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك (الأَذَان) ب (إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)، (٧١٩) ١٤٥/١.

(٣٣٤) رواه البزَّار في المُسْند (٦٦٣٩) ١٨٨/١٣.

(٣٣٥) رواه أحمد في المُسْند (١٢٢٥٥) ٢٧٨/١٩، وصحَّحه مُحقّقُه.

(٣٣٦) التَّنوير (١/ ٤٢٤).

(٣٣٧) عمدة القاري (٣/ ٢٥٥).

وقضى بالمحبة للمصطفين في طاعته، فدل أن الصف في الصلاة كالصف في سبيل الله [٣٣٨]" اهـ

وقال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ):" في هذا دليل على أن الإمام يستحب لهُ أن يقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم [٣٣٩]" اهـ

وقال ابن حجر الشافعي (ت٨٥٢هـ): " فِيهِ مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ، والشفقة عَلَيْهِم، وتحذيرهم من الْمُخَالفَة [٣٤٠]" اهـ

وقال العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ) في موضع آخر: " فِيهِ: الْأَمر بتسوية الصُّفُوف، وَهِي من سنة الصَّلَاة عِنْد أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَمَالك، وَزعم ابْنُ حزم أَنه فرض [٣٤١]"

فالحديث يفيد: "مشروعية تسوية الصفوف، وهي سنة عند الجمهور، واجبة عند الظاهرية[٣٤٢].

الدليل الثَّاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» [٣٤٣].

وفي رواية: « رَاصُّوا.. وَحَاذُوا بَيْنَ الْأَعْنَاقِ » [٣٤٤].

وفي رواية: «رَاصُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُومُ فِي الْخَلَلِ » [٣٤٥].

---

(٣٣٨) شرح صحيح البُخارِي (٢/ ٣٤٥).

(٣٣٩) فتح الباري (٦/ ٢٧٠).

(٣٤٠) الفتح (٢/ ٢٠٨).

(٣٤١) عمدة القاري (٥/ ٢٥٤).

(٣٤٢) منار القاري (٢/ ١٥١).

(٣٤٣) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٦٧) ٩/٢، وصحَّحه النَّوويُّ - وقال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد عَلَى شَرط مُسلم – في خُلاصة الأحكام (٢/٧٠٨ ح ٢٤٧٦).

(٣٤٤) رواه أحمد في المُسْند (١٤٠١٧) ٤١٩/٢١، وصحَّح مُحقّقُه إسنادَه على شرط مُسْلم.

الدليل الثَّالث:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [عَنِ النَّبِيّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِرَصّ الصُّفُوفِ؛ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ، وَأَوْلَادُ الْحَذَفِ غَنْمٌ سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ» (٣٤٦).

وعَنه [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَاصُّوا فِي الصَّفّ؛ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ أَوْلَادُ الْحَذَفِ! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ ؟ قَالَ: ضَأْنٌ جُرْدٌ سُودٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ » (٣٤٧).

وفِي رِوايَة: « رُصُّوا الصُّفُوف » (٣٤٨).

وجه الاستدلال بالدَّليلين:

الأَصْل فِي الْأَمر الْوُجُوب، وَلَا سِيمَا فِيهِ الْوَعيد على ترك تَسْوِيَة الصُّفُوف، فَدلَّ على أَنَّهَا وَاجِبَة (٣٤٩).

قال الأمِير الصَّنْعانِي (ت ١١٨٢هـ): " هذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك، وهو مما تساهل فيه الناس (٣٥٠) " اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

قَالَ ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ): " تسويةُ الصّفوف مندوبٌ إليه.. والتّراصّ فيها وهو من إتمامها (٣٥١) " اهـ

---

(٣٤٥) رواه أحمد في المُسْند (١٢٥٧٢) ٣٥/٢٠، وصحَّحه مُحقّقُه، وصحَّح المُناوِيُّ إسنادَه في التيَّسير (٢٥/٢).

(٣٤٦) رواه البيهقيُّ في السُّنن الكبير ك (الصَّلَاة)، ب (إقامَةِ الصُّفوفِ وتَسويَتِها)، (٥٢٥١) ٢٣/٦، وقوَّى الذَّهبيّ إسْنادَه في المُهذَّب (٤٦٠٦) ١٠٣٢/٢.

(٣٤٧) رواه الحاكِم في المُسْتدرك ك (الصَّلَاة) ب (الْإِمَامَةِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)، (٢١٧/١) وقال: " حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ " اهـ وقال الذَّهبيّ في التَّلخِيص: " على شرطِهما " اهـ ونازع مُحقّقُ ط الحرمين (٣٢٤/١) في كونِه على شرطِهما مُعلّلًا ذلك بأنَّ بعض رُواته ليسوا مِن رِجالهما، ومع ذلك صحح الحديث.

(٣٤٨) رواه السَّرَّاج في المُسْند (٧٥٨) ص ٢٥٠، وصحَّح مُحقّقُه إسنادَه.

(٣٤٩) عمدة القاري (٥/ ٢٥٤).

(٣٥٠) سبل السلام (ص ٢٧٣).

(٣٥١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٣/ ١١٦).

وقال الْكرْمَانِي (ت٧٨٦هـ): " هَذَا الْوَعيد من بَاب التَّغْلِيظ وَالتَّشْدِيد؛ تَأْكِيدًا وتحريضًا على فعلهَا [٣٥٢] " اهـ

وقال العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ): " لَيْسَ بسديد؛ لِأَن الْأَمر المقرون بالوعيد يدل على الْوُجُوب، بل الصَّوَاب أَن يَقُول: فلتكن التَّسْوِيَة وَاجِبَة بِمُقْتَضى الْأَمر، وَلكنهَا لَيست من وَاجِبَات الصَّلَاة بِحَيْثُ أَنه إِذا تَركهَا فَسدتْ صلَاته أَو نقصتها، غَايَة مَا فِي الْبَاب إِذا تَركهَا يَأْثَم [٣٥٣] " اهـ

وقال ابن عَلَّان الشَّافِعِي (ت١٠٥٧هـ): " نبه بهذا الإقسام العظيم على تأكيد والتقارب؛ لعظم فائدتهما، وهي منع دخول الشيطان بينهم المستلزم لتسلطه وإغوائه ووسوسته؛ حتى يفسد عليهم صلاتهم، وخشوعهم الذي هو روح الصلاة، وعود بركة ما فيها من الأنفاس الطاهرة على البقية، ولا مذهب للشيطان وكيده أعظم من الذكر الصادر من القلب الصالح [٣٥٤] " اهـ

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن تراصّ الصُّفُوف سُنَّة مُؤَكَّدة وليس واجبًا بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفُوعًا: « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟.. وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» [٣٥٥].

قال القاضي عِياض المالكي (ت٥٤٤هـ): " فيه الأمر بالصفوف وتسويتها وإقامتها، والوعيد على ترك ذلك.. مما لا يختلف فيه أنه من سنن وجماعات الصلاة وهديها، وحسن هيأتهم، وإكمال الصف الأول فالأول والتراصّ فيه؛ ليتم استقامته واعتداله، ولئلا يتخلله الشياطين.. وتشبهًا بالملائكة في صفوفها، ولما في ذلك من جمال هيئة

(٣٥٢) الكواكب الدَّراري (٥/ ٩٣).

(٣٥٣) عمدة القاري (٥/ ٢٥٤).

(٣٥٤) دلِيل الفالِحين (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٣٥٥) رواه مُسْلِم كما سبق تخريجه.

الجماعة للصلاة وحُسنها، وتأتي صلاتهم في صفوفهم دون أن يضيق بعضهم على بعض، ولا يتمكن بعضهم من تمام صلاته وسجوده إذا كانوا غير صُفوف، ولأن في ذلك مع مراعاةِ تمكنهم من صلاتهم من تكثير جمعهم أكثر مما يكون مع الاختلاط، ولئلا يشغل بعضهم بعضًا النظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلطين، وفي الصفوف غَابَتْ وُجُوهُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَكَثِيرٌ مِنْ حَرَكَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَلِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ صفحات ظُهُورِهِمْ [٣٥٦]" اهـ

وقال النَّووي الشافعي (ت٦٧٦هـ): " قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصّ فِيهَا [٣٥٧]" اهـ

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ومنهم الأئمة الأربعة- على ما استدل به أصحاب القول الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن تراصّ الصُّفُوف سُنَّة مُؤكَّدة وليس واجبًا** ولا فرضًا؛ **لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، وقد حكى **النَّووي** الإجماع على الاستحباب، والله أعلم.

(٣٥٦) شرح صحِيح مسلم (٢/ ٣٤٤).

(٣٥٧) شرح صحِيح مسلم (٥/ ١٠٣).

المطلب السَّابع:
المُحاذاةُ بِالمناكِبِ والأقْدام
الفرع الأول: تعريف المُحاذاة لُغةً واصْطِلاحًا
أوَّلًا: تعرِيف المُحاذاة لُغةً.

بضمّ الميم من حاذَى مُحاذاةً وحِذاءً: كان بإزائه وجلس بحذائه [٣٥٨]، وحاذى فُلانًا: وازاه وصار مُوازِيًا له [٣٥٩].

ثانِيًا: تعرِيف المُحاذاة اصْطِلاحًا.

قوله (وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ[٣٦٠]): بَعْضهَا حِذاء بعض [٣٦١]. بِأَنْ يُساوي بعضكم بعضًا في الصَّفّ [٣٦٢].

(وَحَاذُوا بَيْن مَنَاكِبكُمْ): بِالْوُقُوفِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ.. وبِعَدَمِ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَوَاقِفِ أَوْ بِالتَّقَارُبِ [٣٦٣]. أي: اجْعَلُوا بَعْضهَا حِذَاء بَعْض بِحَيْثُ يَكُون مَنْكِب كُلّ وَاحِد مِنْ الْمُصَلّينَ مُوَازِيًا لِمَنْكِبِ الْآخَر وَمُسَامِتًا لَهُ، فَتَكُون الْمَنَاكِب وَالْأَعْنَاق عَلَى سَمْتٍ وَاحِد [٣٦٤].

(وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ): بِأَنْ لَا يَتَرَفَّعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِأَنْ يَقِفَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْآخَرِ قَالَهُ الْقَاضِي [٣٦٥]، قَالَ الطِّيبِيُّ [٣٦٦]: وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَعْنَاقِ إِذْ لَيْسَ عَلَى الطَّوِيلِ

---

(٣٥٨) مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ٣٧٧).

(٣٥٩) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (٤٦٣/١).

(٣٦٠) تقديره: وحاذوا المناكب بالمناكب، فحذف. ينظر: الاقتضاب في غريب الموطأ للتّلمساني (١/ ١٣٢).

(٣٦١) المشارِق لعياض (١٨٦/١)، وينظر: حاشِية السّنْدِي على سُنن النَّسائي (٢/ ٩٢).

(٣٦٢) سبل السلام للصنعاني (ص ٢٧٣).

(٣٦٣) مرقاة المفاتِيح للقاري (٣/ ١٦١).

(٣٦٤) فيض القدير للمناوي (٧٥/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٢٢٤).

(٣٦٥) تحفة الأبرار للبيضاوي (١/ ٣٣٨).

يَجْعَلَ عُنُقَهُ مُحَاذِيًا لِلْقَصِيرِ انْتَهَى. وَأَمَّا تَفْسِيرُ مُحَاذَاةِ الْأَعْنَاقِ بِالْمُحَاذَاةِ بِالْمَنَاكِبِ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرٍ، فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ هَذَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ» (٣٦٧).

والمحاذاة: المسامة(٣٦٨)، وجعل الأشياء على مُستوى واحد لا يتقدَّم أحدُها على الآخر(٣٦٩)، **والمُحاذاة في الصَّلاة:** جعل مناكب المُؤتمّين وأقدامِهم على مُستوى واحِد(٣٧٠).

ثالثًا: تعريف المناكِب.

جمعُ مَنْكِبْ: مَا بَيْنَ الكَتِف والعُنُق (٣٧١). **أو** مُجْتَمَعُ مَا بَيْنَ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ (٣٧٢) وَهُمَا مَنْكِبَانِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْجَانِبَيْنِ (٣٧٣). **والمناكب:** أعالى الأكتاف والظهر (٣٧٤).

رابِعًا: تعريف الأقْدام.

جمع قدم: ما يطأ الأرْضَ من رِجْل الإِنْسان (٣٧٥)، من الكعب إلى ما دُونه حتَّى الأصابع (٣٧٦).

---

(٣٦٦) الكاشف عن حقائق السُّنن (٤/ ١١٤٤).

(٣٦٧) مرقاة المفاتيح للقاري (٣/ ١٥٧-١٥٨)، الفيض للمناوي (٥/٤).

(٣٦٨) الشَّافي لابن الأثير (٢/ ٢١٢).

(٣٦٩) المفاتيح للمُظْهِري (٢/ ٢٢٧)، والتَّعليق المُمجَّد للكنوي (١/ ٣٧١).

(٣٧٠) مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ٣٧٧).

(٣٧١) النّهاية لابن الأثير (١١٣/٥).

(٣٧٢) دليل الفالِحين لابن علان (٦/ ٢٧٤).

(٣٧٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٤/٥)، وينظر: مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (٢٢٧٧/٣)، ومُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ٤٣٥).

(٣٧٤) الشَّافي لابن الأثير (٢/ ٢١٢).

(٣٧٥) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (١٧٨٥/٣).

(٣٧٦) مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ٣٢٧).

الفرع الثاني:

الحكم الفقهي للمُحاذاة بِالمناكِبِ والأقْدام

اختلف الفقهاء في حُكْم المُحاذاة بِالمناكِبِ والأقْدام على قولين:

القول الأول: أنه فرض. وهو قول: ابْن حَزْمٍ الظَّاهِرِيّ، والأمِير الصَّنْعانِي.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (ت٤٥٦هـ): " فرضٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.. الْمُحَاذَاةُ بِالْمَنَاكِبِ، وَالْأَرْجُلِ [٣٧٧]" اهـ

القول الثاني: أنه سُنَّة. وهو قول: جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

قَالَ مُحَمَّدٌ بن الحسن الشيباني الحنفي (ت١٨٩هـ): "يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ أَنْ.. يُحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ.. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [٣٧٨]" اهـ

وقَالَ ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ): " يسوي الإمام الصفوف بالمناكب والأكعب، ويكمل الأول فالأول، فيتراصون.. قال ابن هبيرة: وله ثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به [٣٧٩]" اهـ

وقد: " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي تَسْوِيَةِ صُفُوفِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: مُحَاذَاةُ الْمَنَاكِبِ، وَإِلْزَاقُ كُل وَاحِدٍ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّفّ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ خَلَلٌ أَوْ فُرَجٌ فِي الصُّفُوفِ [٣٨٠]" اهـ

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب المُحاذاة بِالمناكِبِ والأقْدام بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ..» [٣٨١].

---

(٣٧٧) المُحلى (٤/٥٢ مسألة ٤١٥).

(٣٧٨) موطأ مالك (ص ٥٦).

(٣٧٩) الفروع (٢/ ١٥٨).

(٣٨٠) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٣٩/ ١٢١).

وجه الاستدلال:

قالوا: قوله (وَحَاذُوا) أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فينصرف الحكم إليه.

قال الأمِير الصَّنْعانِي (ت ١١٨٢هـ): " الأصل في الأمر الإيجاب [٣٨٢] " اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجاب أصحاب القول الثاني بأن هذا الأمر مصروف عن ظاهره الوجوب إلى الندب.

قال العِراقِيُّ الشَّافعي (ت٨٠٦هـ): " فِيهِ الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ.. وهَذَا لِلِاسْتِحْبَابِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي تَعْلِيلِهِ (فَإِنَّ إقَامَةَ الصَّفّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) [٣٨٣] " اهـ

الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا: يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» [٣٨٤].

الدليل الثالث:

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ [٣٨٥] مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ» [٣٨٦].

وجه الاستدلال بالدليلين:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ (ت٤٥٦هـ): "هَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ![٣٨٧]" اهـ

وقال الأمِير الصَّنْعانِي (ت ١١٨٢هـ): " هذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك، وهو مما تساهل فيه الناس [٣٨٨] " اهـ

---

(٣٨١) رواه أبو داود كما سبق تخريجه في المطلب الأول: إقامة الصُّفُوف.

(٣٨٢) التَّنوير (١/ ٤٢٤).

(٣٨٣) طرح التَّثريب (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥).

(٣٨٤) رواه البُخَارِي في الصَّحِيح ك(الأَذَان) ب(إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفّ) ح(٧٢٥) ١/١٤٦.

(٣٨٥) بِضَم الْيَاء من الإلزاق أَي: يلصق. ينظر: عمدة القاري (٥/ ٢٥٩).

(٣٨٦) رواه أبو داود كما سبق تخريجه.

(٣٨٧) المُحلى (٤/٥٦ مسألة ٤١٥).

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال ابن بطَّال المالكي (ت٤٤٩هـ): " هذه الأحاديث تفسر قوله عليه السلام: (تراصُّوا في الصف) وهذه هيئة التراص، وفيه: أن الكعب هو العظم الناتئ [٣٨٩] في أثر الساق ومؤخر القدم كما قال أهل المدينة؛ لأنه لو كان الكعب في مقدم القدم كما قال أهل الكوفة لما تمكن أن يلزق أحدهم كعبه بكعب صاحبه، وهذا يدل على أن الكعبين اللذين جعلهما الله غاية في غسل القدمين هما المذكوران في حديث النعمان بن بشير[٣٩٠]" اهـ

أدلة أصحاب القول الثَّاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن المُحاذاة بِالمناكِبِ والأقْدام سنة لا واجب بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ: اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفّ.. » [٣٩١].

الدليل الثاني:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ -قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ-: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا.. فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ..» [٣٩٢].

---

(٣٨٨) سبل السلام (ص ٢٧٣).

(٣٨٩) أي: البارز. ينظر: مُعْجم اللُّغة (٣/٢١٦٣).

(٣٩٠) شرح صحِيح البُخارِي (٢/ ٣٤٨).

(٣٩١) رواه ابن أبي شيبة كما سبق تخريجه في المطلب الأول.

(٣٩٢) رواه مالك كما سبق تخريجه في المطلب الثاني.

وجه الاستدلال بالدليلين:

قَوْله (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) أَيْ: كَمَالِهَا [٣٩٣] وليس مِنْ أَرْكَانِهَا وَلَا وَاجِبَاتِهَا؛ فهو مُسْتَحَبٌّ [٣٩٤].

الراجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ومنهم الأئمة الأربعة- على ما استدل به أصحاب القول الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن المُحاذاة بِالمناكِبِ والأقْدام سنة وليس واجبًا** ولا فرضًا؛ **لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

(٣٩٣) ينظر: مرقاة المفاتِيح للقارِي الحنفِي (٣/ ١٥٣).

(٣٩٤) ينظر: إحكام الإحكام لابن دقيق العيد الشافعي (١/ ١٨٩).

المطلب الثَّامن:

لين المناكِب

الفرع الأول

تعرِيف اللّين والمناكِب والأقْدام والمُراد بلين المناكِب لُغةً واصْطِلاحًا

أوَّلًا: تعرِيف اللّين.

اللَّامُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ اللّينُ: ضِدُّ الْخُشُونَة(٣٩٥).

ثانِيًا: المُراد بلين المناكِب.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "مَعْنَى (وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ): إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفّ، فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفّ (٣٩٦) "اهـ

قال ابن عَلَّان: أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف؛ لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى، ويصح أن يُراد: لينوا بيد من يجركم من الصف أي: وافقوه ليزيلوا عنه وصمة الانفراد المبطلة للصلاة عند بعض(٣٩٧).

(أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ): يُرِيدُ أَشَدُّكُمْ تَوَاضُعًا، وَأَقَلُّكُمُ الْتِفَاتًا، وَأَسْكَنُكُمْ حَرَكَةً، قَالَ: وَالْعَرَبُ تَسْتَعِيرُ الْمَنْكِبَ وَالْجَانِبَ أَحْيَانًا فِي الشِّدَّةِ وَاللِّين (٣٩٨).

ومعنى لين المنكب: لُزُومَ السَّكِينَةِ فِي الصَّلاة والطُّمأنِينة فيها، لا يَلْتَفِتُ، وَلَا يُحَاكُّ بِمَنْكِبِهِ مَنْكِبَ صَاحِبِهِ، وقد يكُون فِيه وجهٌ آخر: وهو أن لا يَمْتَنِعَ على من يُرِيد الدّخُولَ

---

(٣٩٥) مقاييس اللُّغة لابن فارس (٢٢٥/٥).

(٣٩٦) السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٦٦) ٨/٢.

(٣٩٧) دلِيل الفالِحين (٦/ ٢٧٦).

(٣٩٨) الدَّلائِل للسرقسطي (٢٩٧/١).

بين الصُّفُوف ليسد الخَلَل أو لِضِيقِ الْمَكَانِ؛ بل يُمكّنُه مِن ذلِك، ولا يدفعْهُ بمنكبه؛ لتتراصّ الصُّفُوف وتتكاتف الجُمُوع (٣٩٩).

وقِيلَ معناه هنا: أن الرجلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّفّ وَأَمَرَهُ أَحَدٌ أن يستويَ فِي الصَّفّ أو يضعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ليستويَ يطيعُه [ويَنْقَادُ وَلَا يَتَكَبَّرُ، فَالْمَعْنَى: أَسْرَعُكُمُ انْقِيَادًا (٤٠٠)].. فاللين يكون بِالِانْقِيَادِ وَالِانْضِمَامِ.. أَيْ: كُونُوا لَيِّنِينَ هَيِّنِينَ مُنْقَادِينَ (بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) أَيْ: إِذَا أَخَذُوا بِهَا لِيُقَدّمُوكُمْ أَوْ يُؤَخّرُوكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الصَّفُّ؛ لِتَنَالُوا فَضْلَ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرّ وَالتَّقْوَى، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لِينُوا بِيَدِ مَنْ يَجُرُّكُمْ مِنَ الصَّفّ أَيْ: وَافِقُوهُ وَتَأَخَّرُوا مَعَهُ لِتُزِيلُوا عَنْهُ وَصْمَةَ الِانْفِرَادِ الَّتِي أَبْطَلَ بِهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ(٤٠١).

وقال الخطَّابي: معنى (لين المَنْكِب): السُّكُون والخُشُوع في الصَّلاة [فَالْمَعْنَى أَكْثَرُكُمْ سَكِينَةً وَوَقَارًا (٤٠٢)]، والْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَلْيَقُ بهذا الباب (٤٠٣). إذ لم يذكر هذا الحديث إلا في باب تسوية الصُّفُوف وترصيصها في سائر كُتب الأحكام(٤٠٤).

(٣٩٩) معالم السُّنن للخطابي (١٨٤/١)، ويُنظر: بحر المذهب للرُّوْياني (٤٣٨/٢)، والمجمُوع المُغِيث للمديني (٣٤٨/٣)، والنّهاية لابن الأثير (١١٣/٥)، وتاج العروس للزَّبيدي (٣١٢/٤).

(٤٠٠) مرقاة المفاتِيح للقاري (١٦٠/٣).

(٤٠١) مرقاة المفاتِيح للقاري (١٦١/٣).

(٤٠٢) مرقاة المفاتِيح (١٦٠/٣).

(٤٠٣) المفاتِيح للمُظْهِري (٢٢٨/٢- ٢٢٩)، ويُنظر: شرح سُنن أبي داود للرملي (١٥٤/٤).

(٤٠٤) المُيسَّر للتُّورِبِشْتِيّ (٢٩٣/١).

الفرع الثاني:
الحكم الفقهي للين المناكِب

اختلف الفقهاء في حُكْم لين المناكِب على قولين:

القول الأول: أنه واجب. وهو قول: الأمِير الصَّنْعانِي.

القول الثاني: أنه سُنَّة. وهو قول: جمهور العلماء.

فـ: " يُسْتَحَبُّ.. الإفْسَاحُ لِمَنْ يُرِيدُ الدُّخُول فِي الصَّفّ (٤٠٥) " اهـ

وَمِنْ أَدَبِ الصَّفّ.. أَنْ يُفْسَحَ لِمَنْ يُرِيدُ دُخُول الصَّفّ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ سِعَةٌ(٤٠٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب لين المناكِب بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ..» (٤٠٧).

وفي رواية: « وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» (٤٠٨).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ.. » (٤٠٩).

---

(٤٠٥) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٢٧/ ١٨٣).

(٤٠٦) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٢٧/٣٧).

(٤٠٧) رواه أبو داود كما سبق تخريجه في المطلب الأول: إقامة الصُّفُوف.

(٤٠٨) رواه أحمد في المُسْند (٥٧٢٤) ١٧/١٠، وصحَّح مُحقّقُه إسنادَه.

(٤٠٩) رواه أحمد في المُسْند (٢٢٢٦٣) ٥٩٧/٣٦، وقال مُحقّقُه: " صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف فرج وهو ابن فضالة " اهـ وحسَّن السُّيُوطِيُّ إسنادَه في بسط الكف (ص ١٤). وينظر: النكت لابن مفلح (١/ ١٩٤) ومجمع الزوائد (٢/ ٩١).

وجه الاستدلال:

قالوا: قوله (وَلِينُوا) أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فينصرف الحكم إليه.

قال الأمِير الصَّنْعانِي (ت ١١٨٢هـ): "الأصل في الأمر الإيجاب [٤١٠]" اهـ

وقال: "لا تعصوهم عن الانقياد إلى التسوية.. وهذا دليل على وجوب كل ما ذكر وقد أعرض عنه الناس بالكُلِّيَّة! [٤١١]" اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجاب أصحاب القول الثاني بأن هذا الأمر مصروف عن ظاهره الوجوب إلى الندب.

قَالَ الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ): "يُسَنُّ.. أَنْ يُفْسَحَ لِمَنْ يُرِيدُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا شَرْطٌ، فَلَوْ خَالَفُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ [٤١٢]" اهـ

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن لين المناكِب سُنَّة وليس واجبا بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ [٤١٣]: أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ [٤١٤] فِي الصَّلَاةِ» [٤١٥].

وجه الاستدلال:

---

(٤١٠) التَّنوير (١/ ٤٢٤).

(٤١١) التَّنوير (٣/ ٢٥).

(٤١٢) مغني المحتاج (١/٤٩٣).

(٤١٣) مرقاة المفاتيح (٣/١٦٠).

(٤١٤) المراد منها: المنكبان؛ لأنَّ الرَّجُل ليس له ثلاث مناكب، وقد يُذكَّر الجمع ويُراد به التَّثنية كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيم:٤] أي: قلباكُما. ينظر: شرح سُنن أبي داوُد للعيني (٣/٢٢٢).

(٤١٥) رواه البزَّار في المُسْند (٥٩٢٢) ٢١٨/١٢، وتكلَّم مُحقِّقُه على رِجال الإسْناد، وذكره المُنْذِرِي في التَّرْغِيب والتَّرْهِيب ك (الصَّلَاة) ب (التَّرْغِيب في وصل الصُّفُوفِ وَسَدّ الْفُرَج)، (٨٠٧) ٣٦٦/١، والهيثميُّ في مجمع الزَّوائد ك (الصَّلَاة) ب (صِلَةِ الصُّفُوفِ وَسَدّ الْفُرَجِ) ٩٠/٢، والسَّفَارِينيّ في كشف اللّثام ك (الصَّلَاة) ب (الصُّفُوف) ٢٣٩/٢، وحسَّنوا إسْنادَه.

قال النَّووي الشافعي(ت٦٧٦هـ): " يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْسَحَ لِمَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الصَّفّ[٤١٦] " اهـ

وقال ابن الهُمام الحنفِي (ت٨٦١هـ):" بِهَذَا يُعْلَمُ جَهْلُ مَنْ يَسْتَمْسِكُ عِنْدَ دُخُولِ دَاخِلٍ بجنبه فِي الصَّفّ، وَيَظُنُّ أَنَّ فَسْحَهُ لَهُ رِيَاءٌ بِسَبَبِ أَنَّهُ يَتَحَرَّكُ لِأَجْلِهِ؛ بَلْ ذَاكَ إعَانَةٌ لَهُ عَلَى إدْرَاكِ الْفَضِيلَةِ ، وَإِقَامَةٌ لِسَدّ الْفُرُجَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي الصَّفّ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا شَهِيرَةٌ كَثِيرَةٌ[٤١٧] " اهـ

وقال القارِي الحنفِي (ت١٠١٤هـ): " (خِيَارُكُمْ) أَيْ: فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ [٤١٨] " اهـ

الراجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - على ما استدل به أصحاب القول الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن لين المناكِب سُنَّة وليس واجبًا؛ لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

(٤١٦) المجموع (٤/ ٣٠١).

(٤١٧) فتح الْقدِير (١/٢٥٥).

(٤١٨) مرقاة المفاتِيح (٣/ ١٥٣).

المطلب التَّاسِع:
سَدُّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف
الفرع الأول المُراد بالسَّدّ والْخَلَلِ والفُرَج لُغةً واصْطِلاحًا
أوَّلًا: المُراد بالسَّدّ.

السّينُ وَالدَّالُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى رَدْمِ شَيْءٍ وَمُلَاءَمَتِهِ، مِنْ ذَلِكَ سَدَدْتُ الثُّلْمَةَ سَدًّا.. **وذُو السَّدَادِ** أَيِ: الِاسْتِقَامَةِ [٤١٩]. وسدَّ الشَّيءَ: أغلقه [٤٢٠].

ثانِيًا: المُراد بالْخَلَلِ.

الْخَاءُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَتَقَارَبُ فَرَوْعُهُ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِمَّا إِلَى دِقَّةٍ أَوْ فُرْجَةٍ.. فَأَمَّا الْفُرْجَةُ فَالْخَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ [٤٢١].

(وَسُدُّوا الْخَلَلَ) أي: الفرج التي في الصفوف، وذلك بأن تتراصوا حتى لا يبقى فيها فرجة ولا سعة، والفرق بينهما: أن الفرجة خلاء ظاهر، والسعة أن يكونوا بحيث لو دخل بينهم آخر لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد [٤٢٢].

والْخَلَل: بخاء معجمة ولام مفتوحة ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص [٤٢٣]. أي: إذا كانت تسَع المصلي بلا مزاحمة مؤذية للمصلين مانعة من مجافاة المرفقين [٤٢٤].

و الْخَلَل: اضطراب الشيء وعدم انتظامه، الضعْف والفساد، العجز أو النقص [٤٢٥].

---

(٤١٩) مقاييس اللُّغة (٦٦/٣).

(٤٢٠) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (١٠٤٧/٢).

(٤٢١) مقاييس اللُّغة (١٥٥/٢-١٥٦).

(٤٢٢) دليل الفالحين (٦/ ٢٧٦).

(٤٢٣) فيض القدير (٣٦٢/٦).

(٤٢٤) شرح سُنن أبي داود للرَّملي (١٥٣/٤)، والسراج المنير للعزيزي (٢٧٧/١).

(٤٢٥) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (٦٩١/١)، وينظر: مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ١٧٧).

ثالثًا: المُراد بالفُرَج.

الفُرَج: جمع فُرْجة، وهي شقٌّ بين شيئين، مسافة، ثُقْب [٤٢٦]. وهي: الخلل بين الشَّيئين [٤٢٧].

(وَلَا تَذَرُوا فُرُجَات الشَّيْطَانِ): الخَلَل الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ المصلّين في الصُّفُوف[٤٢٨]، فَأَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطان تَفْظِيعا لِشَأنِها، وحَمْلًا عَلَى الاحِتراز مِنْهَا [٤٢٩].

قال السّنْدِي الحنفِي (ت١١٣٨هـ): " (وَسُدُّوا الْخَلَلَ) الظاهر أن المراد الفرجات بين الناس في الصفوف، وعلى هذا فقوله: (وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ) بمنزلة التأكيد، ويحتمل أن المراد نقصان الصفوف أي: إذا رأيتم صفًّا ناقصًا، فأولًا أتموا ذلك النقصان [٤٣٠] " اهـ

الفرع الثاني:

الحكم الفقهي لسَدّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف

اختلف الفقهاء في حُكْم سَدّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف على قولين:

القول الأول: أنه واجب. وهو قول: ابْن حَزْمٍ الظاهري، والأمِير الصَّنْعانِي.

القول الثاني: أنه سُنَّة. وهو قول: جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة [٤٣١].

قال الشّيرازي الشَّافِعِيّ (ت٤٧٦هـ): " إِنْ وَجَدَ فِي الصَّفّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً اُسْتُحِبَّ أَنْ يَسُدَّهَا [٤٣٢] " اهـ

---

(٤٢٦) مُعْجم اللُّغة (١٦٨٤/٣).

(٤٢٧) مشارق الأنوار لعياض (١٥٠/٢)، مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص٣١١).

(٤٢٨) جامِع الأُصُول لابن الأثير (٦٠٩/٥).

(٤٢٩) النّهاية لابن الأثير (٤٢٣/٣).

(٤٣٠) فتح الودُود (٤١٨/١).

(٤٣١) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٣٥/٢٧).

(٤٣٢) المُهذَّب في فِقْه الإمام الشَّافِعِيّ (١/ ١٨٩).

وقَالَ المازري المالكي (ت٥٣٦هـ): " الشأن في الصلاة سد فرج الصفوف، وإذا رأى المأموم فرجة فليتقدم إليها ليسدها، وإن خرق إليها الصفوف خرقًا لا يضر [٤٣٣]" اهـ.

وقال النَّووي الشافعي (ت٦٧٦هـ): " إِذَا وَجَدَ الدَّاخِلُ فِي الصَّفّ فُرْجَةً أَوْ سِعَةً دَخَلَهَا، وَلَهُ أَنْ يَخْرِقَ الصَّفَّ الْمُتَأَخّرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُرْجَةٌ، وَكَانَتْ فِي صَفٍّ قُدَّامَهُ؛ لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا.. واتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: عَلَى اسْتِحْبَابِ.. سَدّ الْفُرَجِ فِي الصُّفُوفِ [٤٣٤]" اهـ.

وقال الحجاوي الحنبلي (ت٩٦٨هـ): " يُسَنُّ... سَدُّ خُلَلِ الصُّفُوفِ [٤٣٥]" اهـ.

وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: أَنْ لَا يَقِفَ الْمُصَلِّي فِي صَفٍّ وَأَمَامَهُ صَفٌّ آخَرُ نَاقِصٌ أَوْ فِيهِ فُرْجَةٌ، فَيَجُوزُ لَهُ شَقُّ الصُّفُوفِ لِسَدّ الْخَلَل أَوِ الْفُرْجَةِ فِي الصُّفُوفِ [٤٣٦].

وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: إِكْمَال الصَّفّ الأَوَّل فَالأَوَّل.. وَهَذَا مَوْضِعُ اتّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.. وَعَلَيْهِ فَلَا يَقِفُ فِي صَفٍّ وَأَمَامَهُ صَفٌّ آخَرُ نَاقِصٌ أَوْ فِيهِ فُرْجَةٌ؛ بَل يَشُقُّ الصُّفُوفَ لِسَدّ الْخَلَل أَوِ الْفُرْجَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الصُّفُوفِ الَّتِي أَمَامَهُ [٤٣٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب سَدّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ.. وَسُدُّوا الْخَلَلَ.. وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ..» [٤٣٨].

---

(٤٣٣) شرح التلقين (١/ ٧٠٣).

(٤٣٤) المجموع (٤/ ٢٩٧ و ٣٠١).

(٤٣٥) الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ١٧٢).

(٤٣٦) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٣٢/ ٩٤).

(٤٣٧) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٣٦/٢٧).

(٤٣٨) رواه أبو داود كما سبق تخريجه في المطلب الأول: إقامة الصُّفُوف.

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ.. وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ -يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ -» (٤٣٩).

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا.. فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (٤٤٠).

وجه الاستدلال بالأدلة الثلاثة:

قالوا: قوله (وَسُدُّوا) أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فينصرف الحكم إليه.

قال الأمِير الصَّنْعانِي (ت ١١٨٢هـ): " الأصل في الأمر الإيجاب (٤٤١)" اهـ

وقال: " وهذا دليل على وجوب كل ما ذكر وقد أعرض عنه الناس بالكُلِّيَّة! (٤٤٢)" اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجاب أصحاب القول الثاني بأن هذا الأمر مصروف عن ظاهره الوجوب إلى الندب.

قال المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ): " فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض، ليس بينهم فرجة ولا خلل؛ كأنهم بنيان مرصوص (٤٤٣)"اهـ

وقال الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ): " يستحب انضمام بعض المصلين إلى بعض، بحيث لا يبقى بينهم فرجة ولا خلل، كأنهم بنيان مرصوص، فإن الشيطان -إبليس، أو أعم- إذا رأى فرجة دخلها، كما في الحديث (٤٤٤)" اهـ

---

(٤٣٩) رواه أحمد كما سبق تخريجه في المطلب الثَّامن: لين المناكِب.

(٤٤٠) رواه أحمد كما سبق تخريجه في المطلب الأول: إقامة الصُّفُوف.

(٤٤١) التَّنوير (١/ ٤٢٤).

(٤٤٢) التَّنوير (٣/ ٢٥).

(٤٤٣) الفيض (٢/ ٧٥).

(٤٤٤) شرح المواهب اللدنية (٧/ ٤٣٨).

الدليل الرابع:

عَنْ عَلِيٍّ[قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوَوْا تَسْتَوِي قُلُوبُكُمْ، [ولا تختلفوا (٤٤٥)] وَتَمَاسُّوا تَرَاحَمُوا. قَالَ سُرَيْجٌ: تَمَاسُّوا يَعْنِي: ازْدَحَمُوا فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَمَاسُّوا: تَوَاصَلُوا»(٤٤٦).

وجه الاستدلال:

قال الأمِير الصَّنْعانِي (ت ١١٨٢هـ): " هو أمر أصله الوجوب.. أمر بالملاصقة وعدم الفرج بين المصلين (٤٤٧)" اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

الحديث ضعيف بالاتفاق فلا يصلح للاحتجاج به، وعلى فرض ثبوته فلا يدل على الوجوب.

قال المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ): " (وتماسوا) أي: تلاصقوا حتى لا يكون خلل يسع واقفًا.. فإنكم إذا فعلتم ذلك يعطف بعضكم على بعض، والأمر للندب (٤٤٨)"اهـ

الدليل الخامس:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: « لَأَنْ تَخِرَّ ثَنِيَّتَايَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى خَلَلًا فِي الصَّفّ فَلَا أَسُدَّهُ» (٤٤٩).

وجه الاستدلال:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ (ت٤٥٦هـ): " هَذَا لَا يُتَمَنَّى فِي تَرْكِ مُبَاحٍ أَصْلًا (٤٥٠)" اهـ

---

(٤٤٥) زيادة من فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٨).

(٤٤٦) رواه الطَّبراني كما سبق تخريجه في المطلب الثَّالث: الاستواء في الصُّفُوف.

(٤٤٧) التَّنوير (٢/ ٣٥٠).

(٤٤٨) الفيض (١/٥٠٤).

(٤٤٩) ذكره ابن حزم في المُحلى (٤/٥٩ مسألة ٤١٥) بلا إسناد! ولم أقف عليه مسندًا.

(٤٥٠) المُحلى (٤/٥٩ مسألة ٤١٥).

الجواب عن هذا الاستدلال:

قَالَ الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ): " يُسَنُّ سَدُّ فُرَجِ الصُّفُوفِ.. وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لَا شَرْطٌ، فَلَوْ خَالَفُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ (٤٥١)" اهـ

وقَالَ الكماخي الحنفي(ت١١٧١هـ): " ترك الفرجة في خلل الصفوف مكروه للمصلي (٤٥٢)" اهـ

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن سَدّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف سُنَّة وليس واجبا بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ % عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ» (٤٥٣). **وفي رِوِ اية زِيادة:** «وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً» (٤٥٤).

وجه الاستدلال:

فـ: " يُسْتَحَبُّ سَدُّ الْفُرَجِ (٤٥٥)" اهـ **وَمِنْ أَدَبِ الصَّفّ:** أَنْ تُسَدَّ الْفُرَجُ وَالْخَلَل (٤٥٦).

(٤٥١) مغني المحتاج (٤٩٣/١).

(٤٥٢) المهيأ في كشف أسرار الموطأ (٢١٦/١).

(٤٥٣) رواه ابنُ خُزيْمة في الصَّحِيح ك (الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّنَنِ)، ب (ذِكْرِ صَلَاةِ الرَّبِّ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى وَاصِلِ الصُّفُوفِ)، (١٥٥٠) ٢٣/٣، وحسَّن مُحقّقُه إسْنادَه.

(٤٥٤) رواه ابنُ ماجه في السُّنن ك (إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا) ب (إِقَامَةِ الصُّفُوف)، (٩٩٥) ١٣٠/٢، وقال مُحقّقُه: " حسن، وهذا إسناد فيه ضعف؛ لضعف رِواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير أهل بلده، وقد تُوبع " اهـ ورمز السُّيُوطِي لصحته في الجامِع (١٨١٣) وحكاه الصَّنْعانِي في التَّنوير (٣٥٣/٣).

(٤٥٥) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٢٧/ ١٨٣).

(٤٥٦) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٣٧/٢٧).

الدليل الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ % قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ: رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٤٥٧).

وجه الاستدلال:

قال المُناوِي الشَّافِعِي (ت١٠٣١هـ): " هذا وارد على منهج تأكد سد الفرج في الصفوف، وكراهة تركها مع عدم العذر (٤٥٨)"اهـ

الدليل الثالث:

عَن أَبِي جُحَيْفَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفّ؛ غُفِرَ لَهُ» (٤٥٩).

وجه الاستدلال:

قال العزِيزِي الشَّافِعِي (ت١٠٧٠هـ): " فيستحب أن تسد الفرج في الصفوف لينال هذا لثواب العظيم (٤٦٠)"اهـ

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ومنهم الأئمة الأربعة- على ما استدل به أصحاب القول

---

(٤٥٧) رواه الطَّبرانِي في المُعجم الأوْسط (٥٧٩٧) ٦١/٦، وذكره الدّمْياطِيُّ في المتْجر الرَّابح ك (أبواب الصَّلَاة) ب (ثواب من وصل صفًّا أو سدَّ فُرْجة) (٢١٦) ص ١١١، وقال: " بإسناد لا بأس به " اهـ وكذا قال السُّيُوطِيُّ في بسط الكف (ص ١٤). وذكره الهيثمِيُّ في مجمع البحْرين ك (الصَّلَاة) ب (صِلَةِ الصُّفُوفِ وَسَدّ الْفُرَجِ)، (٧٥٩) ٨٧/٢، وتكلَّم مُحقّقُه على رِجال الإِسْناد، وقال الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد (٩١/٢): " فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ " اهـ

(٤٥٨) الفيض (٢/ ٢٦٩).

(٤٥٩) رواه البزَّار في المُسْند (٤٢٣٢) ١٥٩/١٠، وتكلَّم مُحقّقُه على رِجال الإِسْناد، وذكره المُنْذِرِي في التَّرْغِيب والتَّرْهِيب ك (الصَّلَاة) ب (التَّرْغِيب في وصل الصُّفُوفِ وَسَدّ الْفُرَجِ)، (٨٠٩) ٣٦٧/١، وقال: " بإِسْناد حسن " اهـ وكذا قال الدّمْياطِيُّ في المتْجر الرَّابح (ص١١١) ولكن عزاه للطَّبرانِيّ! ولعله سبق قلم؛ فلم أقف عليه عنده، ولا على من عزاه له، وكذا حسَّن الهيثمِيُّ في مجمع الزَّوائد (٩١/٢) وابن الهُمام في فتح القدِير (٢٥٥/١) والسُّيُوطِيُّ في بسط الكف (ص ١٤) إسنادَ البزَّار أيضًا.

(٤٦٠) السّراج المُنير (١/ ٣٨٩).

الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن سَدّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف سُنَّة وليس واجبًا** ولا فرضًا؛ **لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

المطلب العاشر:

وَصْلُ الصُّفُوف

الفرع الأول: تعريف الوَصْلِ لُغةً واصْطِلاحًا

أوَّلًا: تعرِيف الوَصْلِ لُغةً.

الْوَاوُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ضَمّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَقَهُ (٤٦١).

ووصَل بين الطَّرفين: رَبَط وَوَحَّد بينهما، وصَل الشَّيءَ بالشَّيءِ: ضَمَّه به وجمعه، عكسه فصله (٤٦٢).

ثانِيًا: تعرِيف الوَصْلِ اصْطِلاحًا.

(يصلون الصفوف): بأن يراعوها ولا يقطعوها (٤٦٣). ويلتصقون بها (٤٦٤). بحيث لا يبقى فيها ما يسع واقفًا (٤٦٥).

(وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا): بِالْحُضُورِ فِيهِ وَسَدّ الْخَلَلِ مِنْهُ.. [بِأَن كَانَ فِيهِ فُرْجَة فسدها أَو نُقْصَان فأتمه (٤٦٦)] (وَمَنْ قَطَعَهُ) أَيْ: بِالْغَيْبَةِ، أَوْ بِعَدَمِ السَّدّ، أَوْ بِوَضْعِ شَيْءٍ مَانِعٍ (٤٦٧). أو بأن كان فيه فخرج منه لغير حاجة، أو جاء إلى صف وترك بينه وبين من بالصف فرجة بلا حاجة (٤٦٨). أو بأن يراه محتاجًا إلى الوصل فلم يصله (٤٦٩).

---

(٤٦١) مقاييس اللُّغة (١١٥/٦).

(٤٦٢) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (٢٤٤٩/٣).

(٤٦٣) شرح مُسْنَد أبي حنيفة للقارِي (ص ٢٠٥).

(٤٦٤) التنوير للصنعاني (٣٥٢/٣).

(٤٦٥) فيض القدير (٢٦٩/٢).

(٤٦٦) حاشِية على سُنن النَّسائي للسّنْدِي (٢/ ٩٣).

(٤٦٧) مرقاة المفاتِيح للقاري (١٦٢/٣).

(٤٦٨) الفيض للمناوي (٧٥/٢)، وينظر: شرح سُنن أبي داود للرَّمِلي (٤/ ١٥٥)،

(٤٦٩) التنوير (٢٥/٣).

ويحتمل قطعه بمروره بين الصفوف [٤٧٠]. أو بِأَن يقْعد بَين الصُّفُوف بِلَا صَلَاة، أَو منع الدَّاخِل من الدُّخُول فِي الفرجات مثلا [٤٧١]. أو ترك الصف في جانب ووقف في الجانب الآخر كما يفعل الآن كثير من الناس فهؤلاء يقطعهم الله عن رحمته نعوذ بالله من ذلك [٤٧٢].

والوصل: نقِيضُ القطع، قال الله تعالى:﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾[البقرة:٢٧] [٤٧٣]. **وهو:** مصيرُ التَّكملة مع المُكمّل شيئًا واحِدًا [٤٧٤].

الفرع الثاني:
الحكم الفقهي لوَصْل الصُّفُوف

اختلف الفقهاء في حُكْم وَصْل الصُّفُوف على قولين:

القول الأول: أنه واجب. وهو قول: الأمِير الصَّنْعانِي، والسُّبْكِي المالكي (ت١٣٥٢هـ).

القول الثاني: أنه سُنَّة. وهو قول: جماهير العلماء.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب وَصْل الصُّفُوف بما يلي:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ.. وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ» [٤٧٥].

وجه الاستدلال:

---

(٤٧٠) التنوير (٤٢١/١٠).

(٤٧١) حاشِية على سُنن النَّسائي للسّنْدِي (٢/ ٩٣).

(٤٧٢) بُلُوغ الأماني للسَّاعاتي (٥/ ٣١٢).

(٤٧٣) شمس العُلُوم للحِمْيري (٧١٨٦/١١).

(٤٧٤) التَّوقِيف للمناوي (ص ٣٣٨)، والفيض له (٢٣٦/٦).

(٤٧٥) رواه أبو داود كما سبق تخريجه في المطلب الأول: إِقامة الصُّفُوف.

قال الهيتمي الشَّافعي (ت٩٧٤هـ): " الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَة وَالثَّمَانُونَ (قَطْعُ الصَّفّ، وَعَدَمُ تَسْوِيَتِهِ).. عَدُّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ هُوَ قَضِيَّةُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»؛ إذْ هُوَ بِمَعْنَى: لَعَنَهُ اللهُ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَمَرَّ أَنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ اللَّعْنَ وَنَحْوَهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ أَوْ قُلُوبِكُمْ»[٤٧٦]؛ إذْ هُوَ تَهْدِيدٌ بالطَّمْسِ أَوْ الْمَسْخِ -كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي اسْتَحْسَنَ سَنَدَهَا بَعْضُهُمْ- وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ[٤٧٧]" اهـ

قال الأمِير الصَّنْعانِي (ت١١٨٢هـ): " (قطعه الله) عز وجل من رحمته، وهذا دليل على وجوب كل ما ذُكر، وقد أعرض عنه النَّاس بالكُلِّيَّة![٤٧٨]" اهـ

وقال أيضًا: " وفيه دليل على وجوب إتمام الصفوف الأول فالأول[٤٧٩]" اهـ

وقال السُّبْكِي المالكي (ت١٣٥٢هـ): " دلّ الحديث على وجوب سدّ الفرج التي في الصفوف، وعلى الترغيب في وصل الصفوف لما فيه من الخير العظيم، وعلى التحذير من قطعها لما فيه من الوعيد الشديد[٤٨٠]" اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

قال الهيتمي الشَّافعي (ت٩٧٤هـ) بعد كلامه السابق: " لَكِنْ لَمْ أَرَ أَحَدًا عَدَّ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِرِ! عَلَى أَنَّ قَطْعَ الصَّفّ أَوْ عَدَمَ تَسْوِيَتِهِ عِنْدَنَا: إنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً، نَعَمْ يَلْزَمُ مَنْ عَدَّ إمَامَةَ مَنْ يَكْرَهُونَهُ، وَالنَّوْمَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مَحُوطٍ، وَتَرْكَ الْجَمَاعَةِ كَبَائِرَ -مَعَ أَنَّهَا إنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَاتٌ-: أَنْ يَعُدَّ هَذَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ هُنَا أَشَدُّ مِنْهُ فِي أُولَئِكَ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنْ الصَّفّ

---

(٤٧٦) سبق تخريجه.

(٤٧٧) الزَّواجِر عن اقْتِراف الكبائِر (١/ ٢٧٤ -٢٧٥).

(٤٧٨) التَّنوير (٣/ ٢٥).

(٤٧٩) التَّنوير (١٠/ ٤٢١).

(٤٨٠) المنهل العذب المورُود (٥/ ٥٧).

الْأَوَّلِ؛ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ فِي النَّارِ» (٤٨١) وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤٨٢) وَابْنِ حِبَّانَ (٤٨٣): «حَتَّى يُخَلِّفَهُمْ اللهُ فِي النَّارِ»، وَكَأَنَّ الْأَئِمَّةَ فَهِمُوا مِنْ هَذِهِ -فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ظَاهِرَهَا إجْمَاعًا-: أَنَّ التَّغْلِيظَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا ظَوَاهِرُهَا؛ بَلْ الزَّجْرُ عَنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ، وَحَمْلُ النَّاسِ عَلَى إكْمَالِهَا، وَتَسْوِيَتِهَا مَا أَمْكَنَ (٤٨٤)" اهـ

وقال القارِي الحنفِي (ت١٠١٤هـ): " (وَصَلَهُ اللَّهُ) أَيْ: بِرَحْمَتِهِ.. (قَطَعَهُ اللَّهُ) أَيْ: مِنْ رَحْمَتِهِ الشَّامِلَةِ وَعِنَايَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَفِيهِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ بَلِيغٌ (٤٨٥)" اهـ

وقال المُناوِي الشَّافِعِي (ت١٠٣١هـ): " (وَصله الله) برحمته وَرفع دَرَجَته.. (قطعه الله) أبعده من ثَوَابه ومزيد رَحمته، وَالْجَزَاء من جنس الْعَمَل، وَهَذَا يحْتَمل الْخَبَر وَالدُّعَاء (٤٨٦)"اهـ

وقال ابن عَلَّان الشَّافِعِي (ت١٠٥٧هـ): " (ومن وصل صفًا وصله الله) أي: بإدرار أصناف رحمته وإغداق هوامع نعمته (ومن قطع صفًا قطعه الله) أي: عن مواسم الخيرات وحقائق المبرات، وفيه أبلغ حث على وصل الصفوف بسد فروجها وتكميلها بأن لا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله، وأبلغ زجر عن قطعها بأن يقف في صف وبين يديه

---

(٤٨١) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول)، (٦٧٩) ١٧/٢، وقال محققه: " صحيح لغيره دون قوله: "في النار"، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عكرمة بن عمار ضعيف في روايته عن يحيي بن أبي كثير لاضطرابه فيها، ولم يتابع على قوله: "في النار".. ويشهد له دون الزيادة المذكورة حديث أبي سعيد الآتي بعده" اهـ ووصف النَّوويُّ في خُلاصة الأحكام (٢/ ٧١١ ح ٢٤٩٠) إسناده بأنه: " عَلَى شَرط مُسلم " اهـ وينظر: الكامل لابن عدي (٤٧٨/٦).

(٤٨٢) ك (الإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ) ب (التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّفّ الْأَوَّلِ)، (١٥٥٩) ٣/ ٢٧. ولفظه: «لَا يَزَالُ أَقْوَامٌ مُتَخَلِّفُونَ عَنِ الصَّفّ الْأَوَّلِ حَتَّى يَجْعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ». وضعَّف مُحقِّقُه إسنادَه.

(٤٨٣) الصَّحيح كما في الإِحْسان ك (الصَّلَاة) ب (فرض مُتابعة الإمام) ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَخَلُّفِ الْمَرْءِ عَنِ الصَّفّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاة، (٢١٥٦) ٥/ ٥٣٠. وقال مُحقِّقُه: " عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب " اهـ

(٤٨٤) الزَّواجِر عن اقْتِراف الكبائِر (٢٧٥/١).

(٤٨٥) مرقاة المفاتِيح (١٦٢/٣).

(٤٨٦) التيسير (١٩٨/١).

صف آخر ناقص أو فيه فرجة، ومن تأمل بركة دعائه للواصل وخطر دعائه المقبول الذي لا يرد على القاطع وكان عنده أدنى ذرة من الإيمان بادر إلى الوصل، وفر عن القطع ما أمكنه(٤٨٧)" اهـ

وقَالَ الكماخي الحنفي (ت١١٧١هـ): " هذا يدل على أن عدم تسوية الصفوف وترك الفرجة في خلل الصفوف مكروه للمصلي (٤٨٨)" اهـ

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن وَصْل الصُّفُوف سُنَّة وليس واجبًا بما يلي:

عَنْ عَائِشَةَ % عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ» (٤٨٩).

وجه الاستدلال:

بوب عليه **القارِي الحنفِي** (ت ١٠١٤هـ): " فضيلة وصل صفوف الصلاة (٤٩٠)" اهـ

وقال المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ): " فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض، ليس بينهم فرجة ولا خلل؛ كأنهم بنيان مرصوص (٤٩١)"اهـ

وقال السَّفَارِينيّ الحنْبلِي (ت ١١٨٨هـ): " فيه الحثُّ على وصل الصفوف، وتسويتها، وسدّ الخلل والفُرَج التي بها(٤٩٢)" اهـ

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - على ما استدل به أصحاب القول الأول، **يظهر لنا رجحان**

---

(٤٨٧) دلِيل الفالِحين (٦/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٤٨٨) المهيأ في كشف أسرار الموطأ (١/ ٢١٦).

(٤٨٩) رواه ابنُ خُزيْمة كما سبق تخريجه في المطلب التَّاسِع: سَدّ الْخَلَلِ والفُرَجِ بَيْنَ الصُّفُوف.

(٤٩٠) شرح مُسْنَد أبي حنيفة للقارِي (ص ٢٠٥).

(٤٩١) الفيض (٢/ ٧٥).

(٤٩٢) كشف اللّثام (٢/ ٢٣٨).

القول الثاني: بأن وَصْل الصُّفُوف سُنَّة وليس واجبًا ولا فرضًا؛ **لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

المطلب الحادِي عشر:
إِتْمامُ الصَّفّ الْأُوَلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه
الفرع الأول: تعريف الإِتْمام لُغةً واصْطِلاحًا
أوَّلًا: تعرِيف الإِتْمام لُغةً.

الْهَمْزَةُ وَالتَّاءُ وَالْمِيمُ: يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامِ الشَّيْءِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ (٤٩٣)، وأتْمَمْت الشيء: إذا أكملته (٤٩٤). **والتَّاءُ وَالْمِيمُ:** أَصْلٌ وَاحِدٌ مُنْقَاسٌ وَهُوَ دَلِيلُ الْكَمَالِ، يُقَالُ: تَمَّ الشَّيْءُ إِذَا كَمَلَ (٤٩٥) وتَكَمَّلَتْ أَجْزَاؤُهُ.. فَهُوَ تَامٌّ وَيُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ أَتْمَمْتُهُ وَتَمَّمْتُهُ.. وَتَمَّ الشَّيْءُ يَتِمُّ: إِذَا اشْتَدَّ وَصَلُبَ فَهُوَ تَمِيمٌ (٤٩٦).

ثانِيًا: تعريف الإِتْمام اصْطِلاحًا.

الإِتْمام: التَّوفِية لِما لهُ صُورة تلتئِم مِن أجزاء وآحاد (٤٩٧). وهو: الإِكْمال، ومِنْه: تمَّ الشَّيء: إذا كمُل، وإتمامُ الشَّيء: إنْهاؤُه إلى حدّ لا يحتاج إلى شيءٍ خارجٍ عنْه (٤٩٨).

وَمَعْنَى إِتْمَامِ الصُّفُوفِ: أَنْ يَتِمَّ الْأَوَّلَ وَلَا يَشْرَعُ فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ، وَلَا فِي الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي، وَلَا فِي الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّالِثُ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا (٤٩٩).

ولا يقف في صفّ حتى يتم ما قبله، فإن وجد في صفّ أمامه فرجة اخترق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها (٥٠٠).

---

(٤٩٣) مقاييس اللُّغة (٤٧/١).

(٤٩٤) شمس العُلُوم (٧٠٩/٢).

(٤٩٥) مقاييس اللُّغة (٣٣٩/١).

(٤٩٦) المِصْباح المُنِير للفيومي (٧٧/١)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٠١/١).

(٤٩٧) التَّوقِيف (ص ٣٧).

(٤٩٨) مُعْجم لُغةً الفُقهاء (ص ١٩).

(٤٩٩) شرح صحِيح مسلم للنووي (٤/ ١٥٣)، وينظر: دلِيل الفالِحين (٦/ ٢٦٩).

(٥٠٠) الفيض للمناوي (١/ ١٤٦).

وإتمام الصفوف: يحتمل أن يكون بمعنى تسويتها، والظاهر أن المراد به إتمام الصفوف الأول، بمعنى أن لا يشرع في صف حتى يكمل الذي قبله، والأولى أن يراد المعنى الشامل لكلا الأمرين (٥٠١).

(أتموا الصف المقدم): بسد فرجه حتى لا يبقى منها ما يسع واحدًا (ثم) أي بعد تمام الأول أتموا الصف (الذي يليه) وهو الثاني وهكذا (٥٠٢).

(فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ): فالَّذِي كان مِن الصَّفّ مِنْ نَقْصٍ فليكن ذلِك النَّقص فِي الصَّفّ الأخِير، والقصْدُ مِن ذلِك: أن لا يُخْلَى موضِعٌ من الصَّفّ الأوَّل مهما أمكن، وكذلِك مِن الثَّاني والثَّالث وهلُمَّ جرًّا إلى أن ينتهِي وتتكمَّل الصُّفُوف، فإذا كان ثمَّة نقْصٌ يُجعل ذلِك فِي الصَّفّ الأخِير (٥٠٣).

الفرع الثاني:

الحكم الفقهي لإِتْمام الصَّفّ الْأُوَلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه

اختلف الفقهاء في حُكْم إِتْمام الصَّفّ الْأُوَلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه على قولين:

القول الأول: أنه واجب بل فرض. وهو قول: ابْن حَزْمٍ الظاهري، والأمِير الصَّنْعانِي.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ (ت٤٥٦هـ): " فرضٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ.. فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ فِي آخِرِهَا، وَمَنْ صَلَّى وَأَمَامَهُ فِي الصَّفّ فُرْجَةٌ يُمْكِنُهُ سَدُّهَا بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (٥٠٤)" اهـ

القول الثاني: أنه سُنَّة. وهو قول: جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

قَالَ المازري المالكي (ت٥٣٦هـ): " المختار أن لا يُبْتَدَأَ صف حتى يكمل ما قبله (٥٠٥) " اهـ

---

(٥٠١) لمعات التَّنقِيح للدّهلوِي (٣/ ٢١٩).

(٥٠٢) دلِيل الفالِحين (٦/ ٢٧٨).

(٥٠٣) شرح سُنن أبي داوُد للعيني (٣/٢٢١).

(٥٠٤) المُحلى (٤/٥٢ مسألة ٤١٥).

قال النَّووي الشافعي (ت٦٧٦هـ): " اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ.. إِتْمَامِ الصف الاول ثُمَّ الَّذِي يَلِيه إِلَى آخِرِهَا، وَلَا يُشْرَعُ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ مَا قَبْلَهُ[٥٠٦]" اهـ

وقال الحجاوي الحنبلي (ت٩٦٨هـ): " يُسَنُّ تَكْمِيلُ الصَّفّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ.. فَلَوْ تَرَكَ الْقَادِرُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ كُرِهَ[٥٠٧]" اهـ

زاد البُهُوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ): " قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا[٥٠٨]" اهـ

وقال النفراوي المالكي (ت١١٢٦هـ): " مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ.. لَا يُشْرَعُ فِي الصَّفّ الثَّانِي إلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْأَوَّلِ[٥٠٩]" اهـ

وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ إكْمَال الصَّفّ الْأَوَّل فَالْأَوَّل، وَأَنْ لَا يُشْرَعَ فِي إنْشَاءِ الصَّفّ الثَّانِي إلَّا بَعْدَ كَمَال الْأَوَّل، وَهَكَذَا، وَهَذَا مَوْضِعُ اتّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[٥١٠].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب إتْمام الصَّفّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه بما يلي:

الدليل الأول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»[٥١١].

---

(٥٠٥) شرح التلقين (١/ ٧٠٣).

(٥٠٦) المجموع (٤/ ٣٠١).

(٥٠٧) الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ١٧٢).

(٥٠٨) كشاف القناع عن الإقناع (٢/ ٢٨٠).

(٥٠٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٧).

(٥١٠) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٢٧/٣٦).

(٥١١) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة)، ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا..)، (٤٣٤) ١/٣٢٤.

الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» (٥١٢).

وجه الاستدلال بالدليين:

قالوا: قوله (أَتِمُّوا) أمر (٥١٣)، والأصل في الأمر الوجوب، فينصرف الحكم إليه.

قال الأمِير الصَّنْعانِي (ت ١١٨٢هـ): " الأصل في الأمر الإيجاب (٥١٤) " اهـ

وقال: " فيه دليل على أنه لا يصف صف آخر إلا إذا لم يبق في الأول متسع، والأصل في الأمر الوجوب، ما لم يقم دليل على خلافه، وهذا مما تساهل الناس فيه، نرى في المسجد أربعة أو خمسة صفوف لو انضم بعضهم إلى بعض لكانوا صفًا واحدًا!(٥١٥) " اهـ

وقال: " (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه) هذا يؤكد الإيجاب (فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر) فلا يصف صف إلا بعد أن يضيق الذي قبله، ويمتلئ بحيث لا يتسع لأحد، والأمر ظاهر في الوجوب (٥١٦) " اهـ

وقال: " هذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك، وهو مما تساهل فيه الناس.. فإنك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملئون الصف الأول لو قاموا فيه، فإذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفا على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه (٥١٧) " اهـ

---

(٥١٢) رواه أبو داود في السُّنن ك (الصَّلَاة) ب (تَسْوِيَةِ الصُّفُوف)، (٦٧١) ١١/٢، وحسَّن النَّوويُّ إسنادَه في خُلاصة الأحكام (٧٠٩/٢ ح ٢٤٨٠). وصحَّح المناويُّ إسنادَه في التيسير (١/ ٣٢) والعزيزي في السراج (٤١/١).

(٥١٣) ينظر: فتح المنعم (٦٠٣/٢).

(٥١٤) التَّنوير (١/ ٤٢٤).

(٥١٥) التَّنوير (١/ ٣٥١- ٣٥٢).

(٥١٦) التَّنوير (١/ ٣٥٢).

(٥١٧) سبل السلام (ص ٢٧٣).

الجواب عن هذا الاستدلال:

مِنْ أَدَبِ الصَّفّ.. أَنْ لاَ يُشْرَعَ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ الأَوَّل [٥١٨].

قَالَ الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ): " يُسَنُّ.. أَنْ لَا يُشْرَعَ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ.. وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لَا شَرْطٌ، فَلَوْ خَالَفُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ [٥١٩]" اهـ

وقال المُناوِي الشَّافِعِي (ت١٠٣١هـ): " أَي صُفُوف الصَّلَاة الأوّل فالأوّل ندبًا مُؤكدا [٥٢٠]"اهـ

وقال:" (أتموا) ندبًا مؤكدًا، والصَّارف عن الوجوب أخبار أخر.. فيكره الشروع في صف قبل إتمام ما قبله كما تقرر، وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة [٥٢١] الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة، فالتضعيف للجماعة غير بركة الجماعة، وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص [٥٢٢]"اهـ

وقال ابن عَلَّان الشَّافِعِي (ت١٠٥٧هـ): " من هذا الحديث الصريح في إتمام الصف الأول والثاني أخذ أصحابنا قولهم: يسن إتمام الصف الأول ثم الذي يليه، حتى لا يبقى نقص في غير الأخير، وفيه أن من وقف قبل إتمام ما قبله كان مقصرًا تاركًا للسنة فيفوته فضل الجماعة [٥٢٣]" اهـ

---

(٥١٨) الموسُوعة الفِقهِيَّة (٣٧/٢٧).

(٥١٩) مغني المحتاج (٤٩٣/١).

(٥٢٠) التيسير (٣٢/١).

(٥٢١) قَالَ السُّيُوطِي الشافعي (ت٩١١هـ) في بسط الكف في إتمام الصف (ص ٩-١٠): " عدم إتْمَام الصُّفُوف والشروع فِي صف قبل إتْمَام صف.. مَكْرُوه لَا تحصل بِهِ فَضِيلَة الْجَمَاعَة.. والْمَكْرُوه فِي الْجَمَاعَة يسْقط فضيلتها.. والْفَضِيلَة الَّتِي نفيتها هِيَ التَّضْعِيف الْمعبر عَنهُ فِي الحَدِيث ببضع وَعشْرين لَا أصل بركَة الْجَمَاعَة" اهـ

(٥٢٢) الفيض (١٤٦/١).

(٥٢٣) دلِيل الفالِحين (٦/ ٢٧٨-٢٧٩).

وقال د. موسى لاشين (ت١٤٣٠هـ): " الجمهور يرى أن هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدًا وتحريضًا على فعلها [٥٢٤]" اهـ

فـ: " يُسْتَحَبُّ إِتْمَامُ الصُّفُوفِ، وَلَا يَشْرَعُ فِي صَفٍّ حَتَّى يُتِمَّ مَا قَبْلَهُ، فَيَبْدَأُ بِإِتْمَامِ الصَّفّ الأَوَّل، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ [٥٢٥]" اهـ

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن إِتْمام الصَّفّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه سُنَّة وليس واجبا بما يلي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفّ» [٥٢٦].

وجه الاستدلال:

قال الْقُرْطُبِيُّ المالكي (ت٦٥٦هـ):" أمرهم بالائتلاف والاجتماع والاصطفاف كصفوف الملائكة، وهذا يدل على استحباب تسوية الصفوف، وقد أمر ﷺ بذلك، وقال: «إنه من تمام الصلاة [٥٢٧]» [٥٢٨]" اهـ

وقال النَّووي الشافعي (ت٦٧٦هـ): " (عِزِينَ): مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً، مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِمَاعِ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ والتَّراصّ في الصُّفُوفِ..

---

(٥٢٤) فتح المُنعم (٢/ ٦٠٣).

(٥٢٥) الموسُوعة الفِقهيَّة (٢٧/ ١٨٢).

(٥٢٦) رواه مُسْلِم في الصَّحِيح ك (الصَّلَاة)، ب (الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ.. وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ)، (٤٣٠) ٣٢٢/١.

(٥٢٧) رواه مُسْلِم كما سبق تخريجه في المطلب الثَّاني: تسوية الصُّفُوف

(٥٢٨) المُفْهِم (٢/ ٦٢).

وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ وَأَنَّ صُفُوفَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصفة [٥٢٩]" اهـ

وقال العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ): " يُستفاد من الحديث: استحباب إتمام الصف الأول، واستحباب التَراص في الصفوف [٥٣٠]" اهـ

وقال المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ): " السر في تسويتها مبالغة المتابعة.. والمطلوب من تسويتها محبة الله لعباده [٥٣١]"اهـ

وقال ابن عَلَّان الشَّافِعِي (ت١٠٥٧هـ): " منه أخذ أصحابنا استحباب ذلك على التأكيد، فتكره مخالفته، ويفوت بها ثواب الجماعة[٥٣٢]" اهـ

وقال د. موسى لاشين (ت١٤٣٠هـ): " فيه الأمر [٥٣٣] بتسوية الصفوف وإقامتها وعدم اعوجاجها أو تقطعها قطعا وترك فواصل بين أعضاء الصف الواحد، وتكملة الصفوف الأول فالأول.. وفيه أن الملائكة يصلون، وأنهم يصفون في صلاتهم، وأن صفوفهم على هذه الصفة التي ذكرها ﷺ [٥٣٤]" اهـ

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ومنهم الأئمة الأربعة- على ما استدل به أصحاب القول الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن إِتْمام الصَّفّ الْأُوَلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه سُنَّة وليس واجبًا** ولا فرضًا؛ **لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

---

(٥٢٩) شرح صحِيح مسلم (٤/ ١٥٣-١٥٤).

(٥٣٠) شرح سنن أبي داود (٣/ ٢١٠).

(٥٣١) الفيض (٤/ ١١٦).

(٥٣٢) دلِيل الفالِحين (٦/٢٦٩).

(٥٣٣) هو للندب كما سبق.

(٥٣٤) فتح المُنعم (٢/ ٥٩٦).

المطلب الثاني عشر:
المُقاربةُ بين الصُّفُوف
الفرع الأول: تعريف المُقاربة لُغةً واصْطِلاحًا
أوَّلًا: تعريف المُقاربة لُغةً.

الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْبُعْدِ [٥٣٥].

وقَارَبَ الشَّيْءَ: دَانَاهُ [٥٣٦] واقترب منه [٥٣٧]، والمُقارَبةُ: نقيضُ المُباعَدَةُ [٥٣٨].

ثانِيًا: تعريف المُقاربة اصْطِلاحًا.

(رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا): اجعلُوا ما بينها قريبًا [٥٣٩]. ولا تتركوا مسافات واسعة بين الصفين [٥٤٠]. وانْضِمَامُ الصُّفُوفِ مِنْ التَّرَاصّ [٥٤١]. **فالمعنى:** اجعلوا مَا بَين كل صفّين من الْفَصْل قَلِيلًا، بِحَيْثُ يقرب بعض الصُّفُوف إِلَى بعض [٥٤٢].

والمقاربة بين الصفوف: هو ألا يبعد الصف الثاني عن الصف الذي قبله، والحكمة في الأمر بالمقاربة ليشاهد كل صف أفعال إمامه من الانتقالات وغيرها، وليكونوا أقرب إلى الإمام ليسمعوا قراءته [٥٤٣].

---

(٥٣٥) مقاييس اللُّغة (٨٠/٥).

(٥٣٦) المُحْكم لابن سيده (٣٨٩/٦)، المِصْباح المُنِير (٤٩٥/٢).

(٥٣٧) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة (١٧٩١/٣).

(٥٣٨) دِيوان الأدب للفارابي (٣٨٢/٢)، شمس العُلُوم للحِمْيري (٥٤٦٤/٨)، وينظر: الصّحاح للجوهري (١٩٨/١) ولسان العرب (٦٦٢/١).

(٥٣٩) مرقاة الصعود للسيوطي (٣٠٤/١).

(٥٤٠) فِقْه الإسلام لعبد القادر الأزهري (١١٢/٢).

(٥٤١) المُنْتقى للباجي (٢٨٠/١).

(٥٤٢) فتح الودُود (٤١٩/١)، وحاشِية سُنن النَّسائي كلاهما للسندي (٩٢/٢).

(٥٤٣) البدر التَّمام للقاضِي المغرِبي (٣٣٩/٣).

وقيل [٥٤٤]: قوله (وقاربوا بينها): نهي عن الفرجة [٥٤٥].

فالْقُرْبُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْبُعْدِ.. وَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ [٥٤٦]

الفرع الثاني:

الحكم الفقهي للمُقاربة بين الصُّفُوف

اختلف الفقهاء في حُكْم المُقاربةِ بين الصُّفُوف على قولين:

القول الأول: أنه واجب. وهو قول: الأمِير الصَّنْعاني.

القول الثاني: أنه سُنَّة. وهو قول: جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

قال الشّيرازي الشَّافِعِيّ (ت٤٧٦هـ): " إِنْ تَبَاعَدَتْ الصُّفُوفُ، أَوْ تَبَاعَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ عَنْ الْإِمَامِ، نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ لَا حَائِلَ بينهما، وكان الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ صَحَّتْ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْ الْمَسْجِدِ مَوْضِعُ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ صَفٍّ مَعَ الْإِمَامِ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَسَافَةً قَرِيبَةً صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَرِيبَ بثلاث مئة ذِرَاعٍ، وَالْبَعِيدَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَرِيبٌ فِي الْعَادَةِ، وَمَا زَادَ بَعِيدٌ، وَهَلْ هُوَ تَقْرِيبٌ أَوْ تَحْدِيدٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَحْدِيدٌ فَلَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ذِرَاعٌ لَمْ يُجْزِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَقْرِيبٌ، فَإِنْ زَادَ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ جَازَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ عَلَى سَطْحِهِ، أَوْ فِي بَيْتٍ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ دُونَ الْمُشَاهَدَةِ كَالشِّبَاكِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا حَائِلًا يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ فَأَشْبَهَ الْحَائِطَ، وَالثَّانِي:

---

(٥٤٤) لمعات التَّنقيح للدّهلوي (٢٢٤/٣).

(٥٤٥) هذا بعيد عن السياق «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا»، فالحديث عن الصفوف والمتبادر للذهن النهي عن المباعدة بينها، لا بين أقدام المصلين في الصف الواحد، وإن كان هذا مما نُهي عنه كما سبق في المطلب التَّاسِع.

(٥٤٦) الموسُوعة الفِقهيَّة (٨٩/٣٣).

يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُشَاهِدُهُمْ فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ نَهْرٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ فَهُوَ كَالْحَائِطِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يُخْلَقْ لِلْحَائِلِ، وَإِنَّمَا خلق للمنفعة فلا يمنع الإئتمام كالنار (٥٤٧)" اهـ

وقال ابن الهُمام الحنفِي(ت٨٦١هـ):"مِنْ سُنَنِ الصَّفّ.. الْمُقَارَبَةُ بَيْنَ الصَّفّ وَالصَّفّ(٥٤٨)" اهـ

فـ: " كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور.. الأمر السادس: التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام، لأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل (٥٤٩)" اهـ

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب المُقاربةِ بين الصُّفُوف بما يلي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا.. » (٥٥٠

قالوا: قوله (وَقَارِبُوا): أَمْرٌ المُقاربةِ بين الصُّفُوف، والأمر للوجوب.

قال الأمِير الصَّنْعانِي (ت ١١٨٢هـ): " الأصل في الأمر الإيجاب (٥٥١)" اهـ

وقال الصنعاني: "(وقاربوا بينها) بين الصفوف بحيث لا يتسع صفين لصف بينهما (٥٥٢)" اهـ

(٥٤٧) المُهذَّب في فِقْه الإمام الشَّافِعِيّ (١/ ١٩٠)، وينظر: المجموع للنَّووِي (٤/ ٣٠٢).

(٥٤٨) فتح الْقدِير (١/٢٥٤).

(٥٤٩) الإمامة في الصلاة (ص ٨٤-٨٥).

(٥٥٠) رواه أبو داود كما سبق تخريجه.

(٥٥١) التَّنوير (١/ ٤٢٤).

(٥٥٢) التَّنوير (٦/٢٠٨)، سبل السلام (ص ٢٧٣).

وقال: " هذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك، وهو مما تساهل فيه الناس [٥٥٣] " اهـ

الجواب عن هذا الاستدلال:

الأمر محمول على الاستحباب، وهذا ما فهمه أهل العلم من هذا الحديث.

فقد بوب النسائي عليه: حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى رَصّ الصُّفُوفِ وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا [٥٥٤].

وقال الرَّمْلِي الشَّافِعِي (ت٨٤٤هـ): " المقاربة ضد المباعدة، فيه: فضيلة المقاربة بين الصفوف؛ ليشاهد كُلُّ صفٍّ أفعالَ ما أمامه في الانتقالات وغيرها، وليكونوا أقرب إلى الإمام، فإن القرب منه معتبر لسماع القراءة وغيرها [٥٥٥] " اهـ

وقال ابن عَلَّان الشَّافِعِي (ت١٠٥٧هـ): " بأن يكُون ما بين كل صفَّين ثلاثة أذرُع تقريبًا، فإن بعُد صفٌّ عمَّا قبله أكثر مِن ذلك: كُرِه لهم، وفاتهم فضيلة الجماعة، حيث لا عُذر من حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، وهذا في غير النّساء، أما هُنَّ فيُسنُّ لهُنَّ التَّأخُّر عن الرّجال كثِيرًا [٥٥٦] " اهـ

وقال **السهارنفوري الحنفِي** (ت١٣٤٦هـ): " أي لا تفصلوا بين الصفوف فصلًا كثيرًا، وقد صرح الحنفية بشرطية اتحاد المكان [٥٥٧] لجواز الصلاة [٥٥٨] " اهـ

وقال بعض المعاصرين من الحنابلة(ت١٤٢١هـ): " (قاربوا بينها) يعني: بين الصف والصف أي: لا تبعدوا، وهذا يشمل حتى مقاربة الإمام مع الصف الأول؛ لأن الذين خلفه صفوف كلهم، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يسن تقارب الصفوف بعضها إلي بعض وقرب الإمام منها.. وهذا الأمر للاستحباب؛ وذلك لأنه لم يرد في مخالفته مثل ما

---

(٥٥٣) سبل السلام (ص ٢٧٣).

(٥٥٤) السُّنن (٢/٩٢).

(٥٥٥) شرح سُنن أبي داود (٤/١٥٦).

(٥٥٦) دلِيل الفالِحين (٦/٢٧٧).

(٥٥٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٤٥).

(٥٥٨) بذل المجهُود (٣/٦١٤).

ورد في مخالفة المصافة، ولكن القرب بينها ما حدُّه؟ الظاهر أن حده إلى محل السجود بأن يتمكن الصف الثاني من السجود خلف الأول براحة [٥٥٩]" اهـ

فـ: " ينبغي إكمال الصف الأول قبل الشروع في الصف الثاني، وهكذا، مع مراعاة التقارب بين الصفوف والإمام، ويلزم أن تفرد صفوف النساء وحدها خلف الرجال، ويجب تأخيرها عن صفوف الرجال [٥٦٠]" اهـ

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الأول على أن المُقاربةِ بين الصُّفُوف سُنَّة بالدليل السابق، وصرفوا الأمر الوارد فيه إلى الاستحباب.

قال البيضاوِي الشَّافِعِي (ت٦٨٥هـ): " (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا): بِحَيْثُ لَا يسع بَيْنَ كُل صَفَّيْنِ صَفٌّ آخَرُ [٥٦١]؛ حتَّى لَا يَقْدِرُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ , وَيَصِيرُ تَقَارُبُ أَشْبَاحِكُمْ سَبَبًا لِتَعَاضُدِ أَرْوَاحِكُمْ [٥٦٢]" اهـ

وقال القارِي الحنفِي (ت١٠١٤هـ): " الظَّاهِرُ: أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَا عُذْرَ كَحَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ [٥٦٣]" اهـ

فالأفضل للمسلمين في الصلاة وغيرها: أنهم إذا اجتمعوا أن يتقاربوا بأبدانهم؛ حتى يكون ذلك سببًا لحصول الألفة والمحبة بينهم وتقويتها.

عن أبي ثَعْلَبَةَ[قَالَ: « كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺمَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ

(٥٥٩) فتح ذِي الجلال والإكرام (٢/٢٧٠-٢٧١).

(٥٦٠) الصلاة لـ د. عبد الله الطيار (ص ٩١).

(٥٦١) وحكاه المُناوِي الشَّافِعِي (ت ١٠٣١هـ) في التيَّسير (٢/٢٥)، والفيض (٥/٤).

(٥٦٢) تُحفة الأبرار (١/٣٣٨).

(٥٦٣) مرقاة المفاتِيح (٣/١٥٧).

الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ» (٥٦٤).

قال الرَّمْلِي الشَّافِعِي (ت٨٤٤هـ): " فتتفرق قلوبكم، فإن الافتراق هلكة، والاجتماع نجاة ورحمة، فإن المؤمنين كالبنيان يشد بعضهم بعضًا، وهذا التفرق من الشيطان وهو الذي يدعوكم إليه ليتخلل في فُرجكم (٥٦٥)" اهـ

فما يفعله البعض من التباعد بين الصُّفُوف في صلاة الجماعة في الأحوال العادية الطبيعية مكروه لكونه بابا مِنْ أبواب الشَّيْطَانِ يدخل به على القلوب والصدور فينشأ التنافر والخلاف والتنازع والتفرق بين أهل المسجد.

الرَّاجح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين وأوجه الاستدلال بها، وأجوبة أصحاب القول الثاني -وهم جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ومنهم الأئمة الأربعة- على ما استدل به أصحاب القول الأول، **يظهر لنا رجحان القول الثاني: بأن** المُقاربةِ بين الصُّفُوف سُنَّة **وليس واجبًا** ولا فرضًا؛ **لقوة استدلالهم وسلامة حججهم**، والله أعلم.

(٥٦٤) رواه أبو داود في السُّنن ك (الْجِهَادِ) ب (مَا يُؤْمَرُ مِنَ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعَتِهِ)، (٢٦٢٨) ٢٦٧/٤، وصحَّح مُحقِّقُه إِسْنادَه، وحسَّن إسنادَه النَّوويُّ في رِياض الصَّالحين (٩٦٥) ص ٢٨٩.

(٥٦٥) شرح سُنن أبي داود (٣٧٧/١١).

خاتمة

وبعد أن طوَّفنا حول هذا البحث -والذي جاء بعُنوان: **اتّصال الصُّفُوف في صلاة الجماعة، دِراسة فِقْهِيَّة مُقارنة**- حول مفهوم اتّصال الصُّفُوف، وأهميته، وحِكمة مشروعيته، وحُكمه، من خلال: عرض الأدِلَّة، وأقوال أهل العلم في ذلك، والدّراسة المُقارنة، والتَّحليل المُفصَّل، والمُناقشة والتَّرجيح بالتَّعليل، في هذه الحُلَّة القشيبة، مع مُراعاة القواعد العِلمِيَّة في جمع وعرض مادَّة البحث.

فإننا نأمل –بعد هذه الرّحلة الشَّاقة والمُمتعة- أن تحوز هذه الدّراسة في مظهرها ومخبرها إعجابكم، وتنال رِضاكم وتقديركم، بعد أملنا في نيل رِضا الله تعالى، وتحصيلِ ثوابه بنشر العِلم الشَّرعي، بذلًا للفائدة وتسهيلًا وتيسيرًا على المُسلمين .

نتائج البحث:

لقد ترجَّح لدينا بعد بيان مفهوم وسائل اتّصال الصُّفوف ثُم الدّراسة الفِقهية المُقارنة لها: **أنَّ جميعها سُنَّة من سنن الصلاة مُستحبة مُؤكَّدة مندوبٌ إليها يُثاب فاعِلُها ولا يُعاقب تارِكُها، وليست واجبًا ولا فرضًا ولا تبطل الصَّلاة بتركها.**

توصيات البحث:

أوصي أئمة الصَّلاة في الجوامع والمساجد وغيرها بالاعتناء باتّصال الصُّفوف، وحضّ المُصلّين وحثّهم وترغيبهم على ذلك؛ لما يلي:

أولا: تأسّيًا بالنَّبي ﷺ وخُلفائه الرَّاشدين وأئمة المُسلمين من الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم.

ثانيا: طمعًا في تحصيل كامل أجر صلاة الجماعة، وعدم نُقصانه.

ثالثا: حرصًا على تحصيل الفوائد الكثيرة المُترتبة على اتّصال الصُّفوف والسَّابق ذِكرها في حِكمة مشروعيتها.

رابعا: خُروجًا من الخِلاف الفِقهي في وسائل اتصال الصفوف؛ فما من وسيلة إلا وقال بعض أهل العلم من الفُقهاء والمُحدثين بوجوبها وفرضيَّتها.

خامسا: تفادِيًا للعواقب الكثيرة المُترتبة على انقطاع الصُّفوف والتَّهاون في اتّصالها والسَّابق ذكرها في حِكمة مشروعية اتّصال الصُّفوف وفي توجيه أدِلَّة من قال بالوُجوب.

وفي الخِتام، فإني أسالُ الله تعالى بِأسمائِه الحُسنَى وصِفاتِه العُلَى أنْ يجعل هذا البحث خالِصًا لِوجهِه الكريم ، وأنْ ينفعَ به ما بقيت الدُّنيَا، وألَّا يحرمنا الأجرَ والمثُوبةَ في الأُخْرَى، وآخِرُ دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[يُونُس:١٠].

وصلَّى الله وسلَّم على خاتَمِ رُسُلِه سيّدِنا مُحمَّد ﷺ، وعلى آله وصحبِه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

(١) إتحاف الخِيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ لأبِي العبَّاس شهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البُوصيرِي القاهري الشافعي (ت٨٤٠ هـ) ت دار المشكاة بإشراف ياسر إبراهيم، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م، دار الوطن، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(٢) الإِحْسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان أبي حاتم مُحمَّد بن حبَّان بن أحمد التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ)؛ لأبِي الحسن علاء الدّين عليّ بن بَلبان الأمير الفارِسِي (ت ٧٣٩ هـ) ت شُعيب الأرنؤُوط، ط ١، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م، مُؤسَّسة الرّسالة، بيرُوت- لُبْنان.

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد القاضي الشافعي (ت٧٠٢هـ) ت محمد الفقي وأحمد شاكر، ط ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة -مصر.

(٤) إرشاد السَّاري لشرح صحيح البُخاري؛ لأبِي العباس شهاب الدّين أحمد بن مُحمَّد بن أبي بكر القَسْطَلَّاني المصري (ت ٩٢٣هـ) وبهامشه صحيح مسلم وشرح النووي عليه، ط ٦، ١٣٠٥ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهِرة- مِصْر.

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار؛ لأبِي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) ت د. عبدالمعطي قلعجي، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار قتيبة، دمشق/بيروت، دار الوعي، حلب/ القاهرة.

(٦) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري؛ لأبِي سليمان حَمْد بن مُحمَّد بن إبراهِيم الخطَّابي البُسْتي (ت٣٨٨هـ) ت د. مُحمَّد آل سُعود، ط ١، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية.

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؛ لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي (ت٨٠٤ هـ) ت عبد العزيز المشيقح، ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م، دار العاصمة، الرياض - السعودية.

(٨) الإفصاح عن معاني الصحاح شرح للجمع بين الصحيحين للحميدي؛ لأبِي المظفر عون الدّين يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيبانيّ الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) ت د. فؤاد أحمد، ط١٤١٧هـ، دار الوطن، الرياض- السعودية.

(٩) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب؛ لأبِي عبد الله مُحمَّد بن عبد الحق بن سليمان اليَفُرَني التّلمساني القاضي المالكي (ت٦٢٥هـ) ت د. عبد الرحمن العثيمين، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، مكتبة العبيكان، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(١٠) الإقناع لطالب الانتفاع؛ لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الحنبلي (ت٩٦٨هـ) ت د. عبد الله التركي، ط ٣، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م، دارة الملك عبد العزيز، الرياض السعودية.

(١١) الإمامة في الصلاة مفهوم وفضائل وأنواع وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة؛ لـ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني(ت١٤٤٠هـ)، د ت، مطبعة سفير/ مؤسسة الجريسي، الرياض- السعودية.

(١٢) أنِيس السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح البَاري؛ لنبيل بن منصور البصارة الكويتي، ت نبيل البصارة، ط١، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، مؤسَّسة الرَّيَّان، بيرُوت- لُبْنان.

(١٣) البحر الزَّخَّار المعرُوف بمُسند البزَّار؛ لأبِي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزَّار (ت٢٩٢ هـ) ت د. محفُوظ الرَّحمن زين الله، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، مكتبة العُلُوم والحِكم، المدينة المُنوَّرة- السُّعُودِيَّة.

(١٤) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوْياني الشافعيّ (ت٥٠٢هـ) ت أحمد عز وعناية الدمشقي، ط ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، إحياء التراث العربي، بيرُوت- لُبْنان.

(١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لأبِي بكر علاء الدّين بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

(١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ) ط ٦، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار المعرفة، بيرُوت- لُبْنان.

(١٧) البدر التَّمام شرح بُلُوغ المرام؛ للحُسين بن مُحمَّد بن سعيد اللاعيّ المغرِبِي الصَّنعانِي القاضِي (ت ١١١٩هـ) ت د. علِي الزبن، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار هجر،، الجيزة - مصر.

(١٨) بذل المجهُود في حلّ سُنن أبي داود؛ لأبِي إبراهِيم خلِيل أحمد بن مجِيد علي بن أحمد علي الأنصاري السَّهَارَنْفُورِي الحنفِي (ت ١٣٤٦ هـ) ت د. تقي الدّين النَّدوِي، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، مركز النَّدوِي للبُحُوث والدّراسات الإسلامِيَّة- الِهند/دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

(١٩) بسط الكف في إتمام الصف؛ لجلال الدّين عبد الرَّحمن بن أبِي بكْر بن محمد السُّيُوطِي المصري الشافعي (ت ٩١١هـ) ت خالد جمعة وعبد القادر أحمد، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار العروبة – الكويت.

(٢٠) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث أبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ)؛ لأبِي الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت ٨٠٧ هـ) ت د. حسين الباكري، ط ١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٢١) بُلُوغ الأماني من أسرار الفتح الرَّبَّاني؛ لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنَّا السَّاعاتي المصري (ت ١٣٧٨هـ) مع الفتح الرَّبَّاني لترتيب مُسند الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني له، ط ٢، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيرُوت- لُبْنان.

(٢٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي القاضي المالكي (ت٥٢٠هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت٢٥٥هـ) ت د محمد حجي وغيره، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

(٢٣) تاج العروس من جواهر القاموس؛ لأبِي الفيض مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبِيدي (ت١٢٠٥هـ) ت د. عبد الصبور شاهين وغيره، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

(٢٤) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها؛ لأبِي القاسم ثقة الدّين علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) ت عمر العمروي، ط ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، دار الفكر، بيرُوت- لُبْنان.

(٢٥) تُحفة الأبرار شرح مصابِيح السُّنَّة للبغوِي؛ لأبي سعيد ناصِر الدّين عبد الله بن عُمر البيضاوِي القاضِي الشَّافِعِي (ت ٦٨٥هـ) ت لجنة بإشراف نُور الدَّين طالِب، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م، إدارة الثَّقافة بوزارة الأوقاف، الكويت.

(٢٦) التَّرْغِيب والتَّرْهِيب؛ لأبي مُحمَّد زكِيّ الدّين عبد العظِيم بن عبد القوِي المُنْذِرِي (ت ٦٥٦هـ) ت علِيّ رضْوان، ط ١، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م، دار الفتْح للإعْلام، القاهِرة- مِصْر.

(٢٧) تصحيح الفروع؛ لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) مع الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) وحاشية ابن قندس تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي الحنبلي (ت٨٦١هـ) ت د. عبد الله التركي، ط ١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة، بيرُوت- لُبْنان.

(٢٨) التَّعليق المُمجَّد على موطأ محمد؛ لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي الحنفي (ت١٣٠٤هـ) ت د. تقي الدين الندوي، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار القلم، دمشق سوريا.

(٢٩) تلخيص المُسْتدرك على الصَّحِيحين للحاكِم؛ لأبِي عبدِ الله شمس الدّين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبِيّ (ت٧٤٨هـ) مع المُسْتدرك ت د. يُوسُف المرعشلي، تصوِير دار المعرِفة- بيرُوت عن ط دائرة المعارِف، الهِنْد.

(٣٠) التَّنوير شرح الجامِع الصَّغِير؛ لأبِي إبْراهِيم عِزّ الدّين مُحمَّد بن إسْماعِيل الأمِير الصَّنْعانِي الموصُوف بالاجتِهاد (ت١١٨٢هـ) ت د. محمَّد إسْحاق، ط١، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م، مكتبة دار السَّلام، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(٣١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي (ت٨٠٤ هـ) ت دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، ط ١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، دار النوادر، دمشق / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(٣٢) التيَّسير بشرح الجامِع الصَّغِير؛ لزين الدّين مُحمَّد عبد الرَّؤوف بن تاج العارِفِين بن عليّ المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ) ت إبْراهِيم الدُّسُوقِي، ط ١٢٨٦ هـ، دار الطّباعة، القاهِرة- مِصْر.

(٣٣) التَّوقِيف على مُهِمَّات التَّعارِيف؛ لزين الدّين مُحمَّد عبد الرَّؤوف بن تاج العارِفِين بن عليّ المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ) ت د. عبد الحميد حمدان، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عالم الكتب، القاهِرة- مِصْر.

(٣٤) جامِع الأُصُول فِي أحادِيث الرَّسُول؛ لأبِي السَّعادات مجد الدّين المُبارك بن مُحمَّد ابن الأثِير الشيباني الجزرِيّ الشافعي (ت٦٠٦هـ) ت عبد القادِر الأرناؤُوط وبشير عيون، ط ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م، دار البيان، الكُويت.

(٣٥) الجامِع الصَّحِيح وهو الجامِع المُسْند الصَّحِيح المُخْتصر مِن أُمُورِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وسُننه وأيَّامه؛ لأبِي عبدِ الله مُحمَّد بن إسماعِيل الجُعْفِيّ البُخارِي (ت٢٥٦هـ) ت مُحمَّد النَّاصر، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النَّجاة، بيرُوت- لبنان.

(٣٦) الجامِع الصَّغِير فِي أحادِيث البشِير النَّذِير؛ لجلال الدّين عبد الرَّحمن بن أبِي بكْر بن محمد السُّيُوطِي المصري الشافعي (ت ٩١١هـ) ط ٢، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

(٣٧) الجامِع الكبِير؛ لأبِي عِيسى مُحمَّد بن عِيسى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩هـ) ت د. بشَّار معرُوف، ط ١، ١٩٩٦ م، دار الغرب، بيرُوت- لُبْنان. (المرادة عند الإطلاق).

(٣٨) الجامع لشُعب الإيمان؛ لأبِي بكْر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ الخراساني البيهقِيّ الشافعي (ت٤٥٨هـ) ت د. عبد العلي حامد، ط ١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م، مكتبة الرشد، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(٣٩) حاشِية على سُنن النَّسائي؛ لأبِي الحسن نور الدّين مُحمَّد بن عبد الهادِي السّنْدِي الحنفِي (ت ١١٣٨هـ) مع السنن ت عبد الفتَّاح أبو غُدَّة، ط ٤، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، دار البشائِر، بيرُوت- لُبْنان.

(٤٠) حاشية على مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبِي الحسن نور الدّين مُحمَّد بن عبد الهادي السّنْدِي الحنفِي (ت ١١٣٨هـ) ت طارق عوض الله، ط ١٤٣١ هـ، دار المأثور، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(٤١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الْمَاوَرْدِيّ الشَّافعي (ت٤٥٠هـ) ت علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٤٢) خُلاصة الأحكام في مُهمَّات السُّنن وقواعِد الإِسْلام؛ لأبِي زكريَّا مُحيي الدّين يحيى بن شرف النَّووِي الشافعي (ت٦٧٦هـ) ت حُسين الجمل، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مُؤسَّسة الرّسالة، بيرُوت- لُبْنان.

(٤٣) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ﷺ وسياسته الإدارية، لعبد السلام بن محسن آل عيسى، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٤٤) الدَّلائِل في غرِيب الحدِيث؛ لأبِي مُحمَّد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي (ت٣٠٢هـ) ت د. مُحمَّد القناص، ط ١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، مكتبة العبيكان، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(٤٥) دلِيل الفالِحين لِطُرق رِياض الصَّالِحين؛ لمُحمَّد علي بن مُحمَّد عَلَّان البكرِي الصّدّيقِي الشَّافِعِي (ت ١٠٥٧هـ) د ت، تصوير دار الكتاب العربي، بيرُوت- لُبْنان.

(٤٦) دِيوان الأدب [أوَّل مُعجم عربِي مُرتَّب بحسب الأبنِية]؛ لأبِي إِبْراهِيم إِسْحاق بن إِبْراهِيم بن الحُسين الفارابِي (ت٣٥٠هـ) ت د. أحمد عمر، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مجمع اللُّغة العربِيَّة/مُؤسَّسة دار الشَّعب - القاهِرة- مِصْر.

(٤٧) رِياض الصَّالحين من كلام سيّد المُرسلِين؛ لأبِي زكريَّا مُحيي الدّين يحيى بن شرف النَّووِي الشافعي (ت٦٧٦هـ) ت د. ماهر الفحل، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار ابن كثِير، دِمشق /بيرُوت- لُبْنان/ سُوريا.

(٤٨) الزَّواجِر عن اقْتِراف الكبائِر؛ لأبِي العبَّاس شِهاب الدّين أحمد بن مُحمَّد بن علِيّ بن حجر السَّعْدِي الهيتمِي الشَّافعي (ت٩٧٤هـ) ت مُحمَّد عبد العزِيز وغيرُه، ط ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م، دار الحدِيث، القاهِرة- مِصْر.

(٤٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام؛ لأبِي إِبْراهِيم عِزّ الدّين مُحمَّد بن إِسْماعِيل الأمِير الصَّنْعانِي الموصُوف بالاجتِهاد (ت ١١٨٢هـ) ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار ابن حزم، بيرُوت- لبنان.

(٥٠) السّراج المُنير شرح الجامع الصَّغير في حدِيث البشِير النَّذِير؛ لعلي بن أحمد بن مُحمَّد العزِيزِي الشَّافِعِي (ت ١٠٧٠ ه) ت عبده علي البراني، ط ١٢٧٨ ه، القاهِرة –مصر.

(٥١) السُّنن؛ لأبي داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السّجِسْتاني (ت٢٧٥ه) ت شُعيب الأرنؤوط وغيره، ط ١، ١٤٣٠ ه- ٢٠٠٩ م، دار الرّسالة العالمِيَّة، بيرُوت- لبنان.

(٥٢) السُّنن؛ لأبِي عبدِ الله مُحمَّد بن يزيد ابن ماجه القزْوِينِي (ت٢٧٣ه) ت شُعيب الأرنؤُوط وغيرُه، ط ١، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م، دار الرّسالة العالمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

(٥٣) السُّنن الكبِير؛ لأبِي بكْر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ الخراساني البيهقِيّ الشافعي (ت٤٥٨ه) ت د. عبد الله التُّرْكي، ط ١، ١٤٣٢ ه- ٢٠١١ م، مركز هجر، الجِيزة- مِصْر.

(٥٤) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي؛ لأبِي السَّعادات مجد الدّين المُبارك بن مُحمَّد ابن الأثِير الشيباني الجزرِيّ الشافعي (ت٦٠٦ه) ت أحمد سليمان ويَاسر إبراهيم، ط ١، ١٤٢٦ ه - ٢٠٠٥ م، مَكتَبة الرُّشْدِ، الرياض – السعودية.

(٥٥) شرح التلقين؛ لأبِي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦ه) ت مُحمَّد السّلامي، ط ١، ١٩٩٧ م، دار الغرب الإسلامي، بيرُوت- لُبْنان.

(٥٦) شرح سُنن أبي داود؛ لأبِي العباس شهاب الدّين أحمد بن حُسين ابن رسلان الرَّملِي المقدسي الشَّافِعِي (ت٨٤٤ه) ت مجمُوعة بإشراف خالد الرَّبَّاط، ط ١، ١٤٣٧ ه- ٢٠١٦ م، دار الفلاح، الفيُّوم - مِصر.

(٥٧) شرح سُنن أبي داوُد؛ لأبِي مُحمَّد بدر الدّين محمُود بن أحمد بن مُوسى العينِي الحنفِي (ت ٨٥٥ه) ت خالد المِصْري، ط ١، ١٤٢٠ ه -١٩٩٩ م، مكتبة الرُّشد، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(٥٨) شرح السُّنَّة؛ لأبِي مُحمَّد مُحيي السُّنَّة رُكْن الدّين الحُسين بن مسعُود بن محمد البغوِيّ الشافعي (ت٥١٦ه) ت شُعيب الأرنؤوط ومُحمَّد الشَّاويش، ط ٢، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م، المكتب الإسْلامِي، بيرُوت- لبنان.

(٥٩) شرح صحِيح البُخارِي؛ لأبِي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطَّال القرطبي المالكي(ت ٤٤٩ه) ت ياسر إبراهيم، ط ٢، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م، مكتبة الرُّشْد، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(٦٠) شرح صحِيح مُسْلِم المُسمَّى إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم؛ لأبِي الفضل عِياض بن مُوسى بن عِياض اليحصبي السبتي المغربي القاضي المالكي (ت ٥٤٤ ه) ت د. يحيى إسماعيل، ط ١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، دار الوفاء، المنصورة.

(٦١) شرح مُسْنَد أبي حنيفة؛ لأبِي الحسن نُور الدّين علي بن سُلطان مُحمَّد المُلَّا الهروِي القارِي الحنفِي (ت ١٠١٤ه) ت خليل الميس، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

(٦٢) شرح مُسْنَد الشَّافِعِيّ؛ لأبِي القاسم عبد الكريم بن مُحمَّد بن عبد الكريم الرَّافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣ه) ت وائل زهران، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، إدارة الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.

(٦٣) شرح مشكاة المصابيح الكاشف عن حقائق السُّنن؛ لشرف الدّين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي المنسوب للشافعية (ت٧٤٣ه) ت د. عبد الحميد هِنْداوي، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م، نزار مُصطفى الباز مكَّة المُكرَّمة.

(٦٤) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي؛ لمحمَّد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الرُّوميّ الكَرمانيّ المشهور بابن المَلَك الحنفيّ (ت ٨٥٤ ه) ت لجنة بإشراف نور الدّين طالب، ط ١، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م، إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف، الكويت.

(٦٥) شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني؛ لأبِي عبد الله مُحمَّد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢ ه) ت مُحمَّد الخالدي، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

(٦٦) شرح موطأ الإمام مالك بن أنس؛ لأبِي عبد الله مُحمَّد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت١١٢٢ه) وبهامشه سنن أبي داود، ط ١٣١٠ه، المطبعة الخيرية، القاهرة- مصر.

(٦٧) شمس العُلوم ودواء كلام العرب من الكلوم؛ لنشوان بن سعيد الحِمْيري (ت ٥٧٣ه) ت د. حسين العمري وغيره، ط ١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، دار الفِكْر، بيرُوت/دِمشق.

(٦٨) الصّحاح تاج اللُّغة وصِحاح العربيَّة؛ لأبِي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهرِي (ت٣٩٣ ه) ت أحمد عطَّار، ط ٤، ١٩٩٠ م، دار العلم للملايِين، بيرُوت- لُبْنان.

(٦٩) الصَّحِيح؛ لأبِي بكْر مُحمَّد بن إِسْحاق بن خُزيْمة السُّلمِيّ النَّيسابُورِي (ت٣١١ه) ت د. مُحمَّد الأعظمِي، ط ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م، المكتب الإِسْلامِي، بيرُوت- لُبْنان.

(٧٠) صحيح مسلم بشرح أبي زكريًّا مُحيي الدّين يحيى بن شرف النَّووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ط ١، ١٣٤٧ هـ- ١٩٢٩ م، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهِرة- مِصْر.

(٧١) صحِيح مُسْلِم؛ لأبِي الحُسين مُسْلِم بن الحجَّاج القُشَيرِيّ النَّيسابُورِيّ (ت ٢٦١هـ) ت مُحمَّد فُؤاد، ط ١، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م، در الحدِيث/ عِيسى الحلبِي، القاهِرة- مِصْر.

(٧٢) الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرون بالدليل من الكتاب والسنة وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم؛ لـ أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، د ت، دار الوطن، الرياض- السعودية.

(٧٣) طرح التَّثرِيب في شرح التَّقْرِيب [تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد]؛ لأبِي الفضل زين الدّين عبد الرحيم بن الحسين العِراقِي الشَّافعي (ت ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه أبو زرعة ولي الدّين أحمد ابن العِراقِي الشَّافعي (ت ٨٢٦هـ) تصوير دار إحياء التراث العربي، بيرُوت عن ط جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهِرة- مِصْر.

(٧٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح التِّرْمِذي؛ لأبِي بكر مُحمَّد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي المالكي (ت٥٤٣هـ) دار الكُتُب العِلْمِيَّة بيرُوت عن ط دائرة المعارف لعبد الله الصاوي، القاهِرة- مِصْر.

(٧٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبِي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) ت محفوظ الرحمن زين الله، ط ١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض- السعودية.

(٧٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لأبِي مُحمَّد بدر الدّين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ) ت مجموعة، تصوير دار الفكر، بيرُوت عن ط ١٣٤٨ هـ المنيرية، القاهِرة- مِصْر.

(٧٧) العين؛ لأبِي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ت د مهدي المخزومي وغيره، د ب، دار ومكتبة الهلال.

(٧٨) غرِيب الحدِيث؛ لأبِي سُليمان حمد بن مُحمَّد بن إبراهِيم الخطَّابي البُسْتي (ت ٣٨٨هـ) ت عبد الكريم العزباوِي، ط ٢، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، مركز إحياء التُّراث الإسلامِيّ بجامِعة أُمّ القُرى، مكَّة المُكرَّمة- السعودِيَّة..

(٧٩) غرِيب الحدِيث؛ لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

(٨٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لأبِي الفضل شهاب الدّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري الشافعي (ت٨٥٢هـ) ت عبد العزيز ابن باز ومحب الدّين الخطيب ومحمد عبد الباقي، تصوير دار المعرفة، بيرُوت عن ط المكتبة السلفية، القاهِرة- مِصْر.

(٨١) فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لزين الدّين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ت محمود عبد المقصود وغيره، ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية/مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهِرة- مصر.

(٨٢) فتح ذِي الجلال والإكرام بشرح بُلُوغ المرام؛ لمُحمَّد بن صالح العُثيمين (ت ١٤٢١هـ) ت صبحي رمضان وغيره، ط ١، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م، المكتبة الإسلامِيَّة، القاهرة- مِصْر.

(٨٣) فتح الْقدِير للعاجز الفقير؛ لكمال الدين مُحمَّد بن عبد الواحِد بن عبد الحميد السيواسي الإسكنْدرِي المعرُوف بابن الهُمام الحنفِي (ت٨٦١هـ) مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرُّمُوز والأسرار للمولى شمس الدّين أحمد المعرُوف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ) على الهِداية شرح بِداية المُبْتدِي لبُرْهان الدّين علِيّ بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) في الفِقْه على مذْهب الإمام أبِي حنِيفة، وبهامشه شرح العِناية على الهِداية لأكمل الدّين مُحمَّد بن محمُود البابرتي (ت٧٨٦هـ) وحاشِية المولى المُحقّق سعد الله بن عيسى المُفْتِي الشَّهِير بسعْدِي جلبي وبسعْدِي أفنْدِي (ت٩٤٥هـ) على شرح العِناية، ط ١، ١٣١٥ هـ، المطبعة الكُبْرى الأميرِيَّة، بُولاق- مِصْر.

(٨٤) فتح المُنعم شرح صحيح مُسْلِم؛ لـ د. موسى شاهين لاشين (ت١٤٣٠هـ)، ط ١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م، دار الشروق، القاهِرة- مِصْر.

(٨٥) فتح الودُود في شرح سُنن أبي داود؛ لأبِي الحسن نُور الدّين مُحمَّد بن عبد الهادِي السّنْدِي الحنفِي (ت ١١٣٨هـ) ت مُحمَّد الخولِي، ط ١، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م، مكتبة لِينة، دمنهُور/مكتبة أضواء المنار، المدِينة المنورة.

(٨٦) الفروع؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع للمرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) وحاشية ابن قندس البغلي الحنبلي (ت٨٦١هـ) ت د. عبد الله التركي، ط ١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة، بيرُوت- لُبْنان.

(٨٧) فِقْه الإسلام شرح بُلُوغ المرام من جمع أدِلَّة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني؛ لعبد القادر شيبة الحمد الأزهري(ت١٤٤٠هـ)، ط ١، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م، مطابع الرَّشِيد، المدِينة المُنوَّرة – السعودِيَّة.

(٨٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ) ت عبد الوارث علي، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

(٨٩) فيض القدير شرح الجامع الصَّغير؛ لزين الدّين مُحمَّد عبد الرَّؤوف بن تاج العارِفِين بن عليّ المُناوِي الشَّافِعي (ت١٠٣١هـ) ط ٢، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م، تصوير دار المعرفة، بيرُوت- لُبْنان.

(٩٠) القامُوس المُحِيط؛ لأبِي طاهر مجد الدّين مُحمَّد بن يعقُوب بن محمد الفيرُوزآبادي الشّيرازِي (ت٨١٧هـ) ت مكتب تحقيق التُّراث في مُؤسَّسة الرّسالة بِإشرِاف مُحمَّد العرقسُوسي، ط ٨، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، مُؤسَّسة الرّسالة، بيرُوت- لُبْنان.

(٩١) الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبِي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ت عادل عبد الموجود وغيره، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٩٢) كشاف القناع عن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البُهُوتي المصري الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ت لجنة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، وزارة العدل - السعودية.

(٩٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لأبِي الفرج جمال الدّين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي الحنبلي (ت ٥٩٧هـ) ت د. علي البواب، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الوطن، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(٩٤) كشف اللّثام شرح عُمْدة الأحْكام؛ لأبي العون شمس الدّين مُحمَّد بن أحمد بن سالم السَّفَارِينِيّ الحنْبلِي (ت ١١٨٨هـ) ت نُور الدّين طالِب، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، وزارة الأوقاف والشُّؤُون الإِسْلامِيَّة، الكُويت/دار النَّوادِر، دِمشق – سُوريا.

(٩٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ت عدنان درويش ومحمد المصري، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

(٩٦) الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري؛ لشمس الدّين مُحمَّد بن يوسف بن علي الْكرْمَانِي (ت٧٨٦هـ) مع صحيح البخاري، ط ٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيرُوت عن ط ت مُحمَّد عبد اللطيف، القاهِرة- مِصْر.

(٩٧) لِسان العرب؛ لأبِي الفضْل جمال الدّين مُحمَّد بن مكرم ابن منظُور الأنصارِي الإفرِيقي (ت ٧١١هـ) ط ١ قدَّم لها أحمد فارِس سنة ١٣٠٠ هـ، دار صادِر، بيرُوت- لُبْنان.

(٩٨) لمعات التَّنقِيح في شرح مِشْكاة المصابِيح للخطِيب التّبْرِيزِي؛ لعبد الحقّ بن سيف الدّين الدّهلوِي الحنفِي (ت ١٠٥٢ هـ) ت د. تقي الدّين النَّدوي، ط ١، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م، دار النَّوادِر، دِمشق-سُوريا.

(٩٩) ما صح من آثار الصحابة في الفقه؛ لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الخراز، جدة- السُّعُودِيَّة./ دار ابن حزم، بيروت- لبنان.

(١٠٠) المتْجر الرَّابح في ثواب العمل الصَّالح؛ لأبي مُحمَّد شرف الدّين عبد المُؤْمن بن خلف الدّمْياطِي (ت٧٠٥هـ) ت د. عبد الملك بن دهيش، ط ٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، مكتبة ومطبعة النَّهْضة الحدِيثة، مكَّة المُكرَّمة - السُّعُودِيَّة.

(١٠١) مجمع البحْرَيْن في زوائِد المُعْجمَيْن (المُعْجم الأوْسط والمُعْجم الصَّغِير للطَّبرانِي)؛ لأبِي الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت ٨٠٧ هـ) ت: عبد القُدُّوس نذِير، ط ١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م، مكتبة الرُّشْد، الرّياض.

(١٠٢) مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائِد؛ لأبِي الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت٨٠٧ هـ) تصوِير دار الكِتاب العربِي، بيرُوت- لُبْنان.

(١٠٣) المجموع شرح المهذب؛ لأبِي زكرِيَّا مُحيي الدّين يحيى بن شرف النَّووِي الشافعي (ت٦٧٦هـ) ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، طبع على نفقة شركة كن كبار علماء الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة-مصر.

(١٠٤) المجمُوع المُغِيث في غرِيبي القُرْآن والحدِيث؛ لأبِي مُوسى مُحمَّد بن عُمر بن أحمد المديني الأصبهاني الشَّافِعِي (ت ٥٨١هـ) ت عبد الكريم العزباوي، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م مركز إحياء التُّراث الإسْلامِي، جامعة أُمّ القُرى، مكَّة المُكرَّمة- السُّعُودِيَّة.

(١٠٥) المُحْكم والمُحِيط الأعْظم؛ لأبِي الحسن علِيّ بن إسماعِيل بن سِيْده المُرسي (ت ٤٥٨هـ) ت د. عبد الحمِيد هنداوِي، ط ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

(١٠٦) المُحلَّى؛ لأبي مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القُرطبي الظَّاهري (ت٤٥٦هـ) ت أحمد شاكر، ط ١، ١٣٤٨ هـ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

(١٠٧) مُخْتار الصّحاح؛ لأبِي عبد الله زين الدّين مُحمَّد بن أبِي بكر بن عبد القادِر الرَّازِي الحنفِي (ت ٦٦٦هـ) ط ١٩٨٦ م، مكتبة لُبْنان، بيرُوت- لُبْنان.

(١٠٨) المُداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي؛ لأبِي الفيض أحمد بن مُحمَّد بن الصدّيق الغُمَارِي الحسني المغربي الأزهري الشافعيّ (ت١٣٨٠هـ) ط ١، ١٩٩٦ م، دار الكتبي، القاهِرة- مِصْر.

(١٠٩) مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود؛ لجلال الدّين عبد الرَّحمن بن أبِي بكْر بن محمد السُّيُوطِي المصري الشافعي (ت ٩١١هـ) ت مُحمَّد شريف، ط ١، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢ م، دار ابن حزم، بيرُوت – لبنان.

(١١٠) مرقاة المفاتِيح شرح مِشكاة المصابِيح؛ لأبِي الحسن نُور الدّين علي بن سُلطان مُحمَّد المُلَّا الهروِي القارِي الحنفِي (ت ١٠١٤هـ) ت جمال عيتاني، ط ١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

(١١١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك؛ لأبِي بكر مُحمَّد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي المالكي (ت٥٤٣هـ) ت مُحمَّد السُّليماني وغيره، ط ١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م، دار الغرب الإسلامي، بيرُوت- لُبْنان.

(١١٢) المُسْتدرك على الصَّحِيحين؛ لأبِي عبدِ الله مُحمَّد بن عبدِ الله الحاكِم النَّيسابُورِيّ (ت ٤٠٥ هـ) طبعة متضمنة انتقادات الذَّهبِيّ (ت٧٤٨هـ)، وبِذيْلِه تتبُّع أوهام الحاكِم الَّتِي سكت عليها الذَّهبِيّ لأبِي عبد الرَّحمن مُقبل بن هادِي الوادِعي (ت١٤٢٢هـ) ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م، دار الحرمين، القاهِرة- مِصْر.

(١١٣) المُسْتدرك على الصَّحِيحين للحاكِم، وبِذيْلِه التَّلخِيص للذَّهبِيّ، ت د. يُوسُف المرعشلي، تصوِير دار المعرِفة- بيرُوت عن ط دائرة المعارِف، الهِنْد.

(١١٤) المُسْند؛ لأبِي العبَّاس مُحمَّد بن إِسْحاق بن إِبْراهِيم السَّرَّاج النَّيسابُورِيّ (ت٣١٣هـ) ت إِرْشاد الحقّ الأثرِي، ط ١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م، إدارة العُلُوم الأثرِيَّة، فيصل آباد- باكِسْتان.

(١١٥) المُسْند؛ لأبِي عبدِ الله أحمد بن مُحمَّد بن حنبل الشَّيباني (ت٢٤١هـ) ت شُعيب الأرنؤُوط وغيرُه، ط ١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، مُؤسَّسة الرّسالة، بيرُوت- لبنان.

(١١٦) المُسْند المُسْتخرج على صحيح الإمام مُسلم؛ لأبِي نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ت محمد حسن الشافعي، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(١١٧) مشارِق الأنْوار على صِحاح الآثار؛ لأبِي الفضل عِياض بن مُوسى بن عِياض اليحصبي السبتي المغربي القاضي المالكي (ت ٥٤٤هـ) ط ١٣٣٣ هـ، دار التُّراث، القاهِرة- مِصر/المكتبة العتِيقة، تُونس.

(١١٨) المِصْباح المُنِير في غرِيب الشَّرح الكبِير للرَّافِعِي؛ لأبِي العبَّاس أحمد بن مُحمَّد بن عليّ الفيُّومِي (ت نحو ٧٧٠هـ) ت د. عبد العظِيم الشّنَّاوِي، ط ٢، ١٣٩٧ هـ- ١٩٧٧ م، دار المعارِف، القاهِرة- مِصْر.

(١١٩) المُصنَّف؛ لأبي بكر عبد الرَّزَّاق بن همَّام بن نافع الحميري الصَّنعاني (ت٢١١هـ) ومعه الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، ت حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ م، توزيع المكتب الإسلامي بيرُوت عن ط المجلس العلمي بالهند.

(١٢٠) المصنف؛ لأبِي بكر عبد الله بن مُحمَّد بن أبي شيبة العَبسي (ت٢٣٥هـ) ت مُحمَّد عوامة، ط ١، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م، دار القبلة، جدة- السعودية/ مؤسسة علوم القرآن، دمشق – سوريا/ دار قرطبة، بيروت- لبنان.

(١٢١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ لأبِي الفضل شهاب الدّين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ت مجموعة، ط ١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، دار العاصمة، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(١٢٢) معالم السُّنن وهو شرح سُنن أبِي داوُد؛ لأبِي سُليمان حمد بن مُحمَّد بن إبراهِيم الخطَّابي البُسْتي الشافعي (ت ٣٨٨هـ) ت محمد الطباخ، ط ١، ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م، المطبعة العِلْمِيَّة، حلب- سُوريا.

(١٢٣) المُعجم الأوْسط؛ لأبِي القاسم سُلَيْمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطَّبرانِي (ت٣٦٠هـ) ت طارق مُحمَّد وعبد المُحْسن الحُسيْنِي، ط ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، دار الحرمَيْن، القاهِرة- مِصْر.

(١٢٤) المُعجم الكبير؛ لأبِي القاسم سُلَيْمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطَّبرانِي (ت٣٦٠هـ) ت حمدي عبد المجيد، د ت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر.

(١٢٥) مُعْجم اللُّغة العربيَّة المُعاصرة؛ لـ د أحمد مُختار عُمر (ت ١٤٢٤هـ) بمُساعدة فريق عمل، ط ١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، عالم الكُتب، القاهِرة- مِصْر.

(١٢٦) مُعْجم لُغةً الفُقهاء عربي إنكليزي إفرَنسي مع كشاف إنكليزي عربي إفرَنسي بالمصطلحات الواردة في المُعجم؛ لـ أ. د. مُحمَّد رواس قلعه جي وغيره، ط ٣، ١٤٣١ هـ - ٢٠٢٠ م، دار النَّفائس، بيروت-لبنان.

(١٢٧) مُعْجم مقاييس اللُّغة؛ لأبِي الحُسين أحمد بن فارس بن زكريا الرَّازي (ت٣٩٥هـ) ت عبد السَّلام هارُون، ط ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، دار الفِكْر، بيرُوت- لُبْنان.

(١٢٨) المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب؛ لأبِي الفتح بُرْهان الدّين ناصِر بن عبد السَّيّد المُطَرّزِيّ الخوارِزْمِي الحنفِي (ت ٦١٠ هـ)، ت محمود فاخوري وغيره، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، مكتبة أسامة بن زيد حلب- سورية.

(١٢٩) المغني على مختصر الخرقي؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ت د. طه الزيني، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر.

(١٣٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري الشافعي (ت٩٧٧هـ) ت علي معوض وغيره، ط ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيرُوت- لُبْنان.

(١٣١) المفاتِيح فِي شرح المصابِيح؛ لمُظْهِر الدّين الحُسين بن محمُود بن الحسن الزَّيْدَانيّ الشّيرازِيّ المُظْهِري الحنفِي (ت٧٢٧هـ) ت لجنة بإِشْراف نُور الدّين طالِب، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، إدارة الثَّقافة الإِسْلامِيَّة/ وزارة الأوقاف والشُّؤُون الإِسْلامِيَّة، الكُويت.

(١٣٢) المُفْردات في غرِيب القُرْآن؛ لأبِي القاسِم الحُسين بن مُحمَّد بن المُفضّل الرَّاغِب الأصفهانِي (ت ٥٠٢هـ) ت مُحمَّد كيلاني، د ب.

(١٣٣) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم؛ لأبِي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القُرطبي المالكي (ت٦٥٦هـ) ت محيي الدّين مستو وغيره، ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق و بيرُوت.

(١٣٤) المُهذَّب في فِقْه الإمام الشَّافِعِيّ؛ لأبِي إِسْحاق إِبْراهِيم بن علِيّ بن يُوسُف الشّيرازي الشَّافِعِيّ (ت٤٧٦هـ) وبذيله النَّظْم المُسْتعْذبُ فِي تفْسِير غرِيبِ المهذّب؛ لأبِي عبد الله مُحمَّد بن

أحمد بن مُحمَّد بن بطال الرَّكْبِي اليمنِي (ت٦٣٣هـ) ت زكرِيَّا عميرات، ط ١، ١٤١٦هـ - دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيرُوت- لُبْنان.

(١٣٥) منار القاري شرح مُختصر صحِيح البُخاري؛ لحمزة مُحمَّد قاسِم، ت بشير عيون وغيره، ط ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، مكتبة دار البيان، دمشق / مكتبة المُؤيَّد، الطَّائف.

(١٣٦) المُنْتقى شرح مُوطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس؛ لأبي الوليد سُليمان بن خلف بن سعد التجيبي القُرْطُبي الباجي الأندلُسِي القاضِي المالِكِي (ت٤٧٤هـ) ط٢، تصوير دار الكتاب الإسلامي عن ط ١، ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة/ القاهرة – مصر.

(١٣٧) المنهل الحدِيث في شرح الحدِيث أحاديث مُختارة من صحيح البُخاري حسب منهج المعاهد الأزهرية الأصيلة؛ لـ د. موسى شاهين لاشين (ت ١٤٣٠ هـ)، ط ٣، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، دار الشُّروق، القاهِرة- مِصْر.

(١٣٨) المنهل العذب المورُود شرح سُنن الإمام أبي داود؛ لأبي محمد محمُود بن مُحمَّد بن أحمد بن خطَّاب السُّبْكِي المصري الأزهري المالكي (ت١٣٥٢هـ) ت أمين السُّبكي، ط ٢، ١٣٩٤ هـ، تصوير مؤسسة التاريخ العربي ببيروت عن ط ١، ١٣٥١ هـ، مطبعة الاستقامة، القاهِرة- مِصْر.

(١٣٩) المُهذَّب في اختِصار السُّنن الكبِير للبيهقِيّ؛ لأبِي عبدِ الله شمس الدّين مُحمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبِيّ (ت٧٤٨هـ) ت دار المِشْكاة للبحث العِلْمِيّ بِإِشْراف يَاسر بن إِبْراهِيم، ط ١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، دار الوطن، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(١٤٠) المهيأ في كشف أسرار الموطأ؛ لعثمان بن يعقوب بن حسين بن مصطفى الكماخي الإسلامبولي الرومي الحنفي (ت١١٧١ هـ تقريبا) ت أحمد علي، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الحديث، القاهرة – مصر.

(١٤١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؛ لأبِي العباس شهاب الدّين أحمد بن مُحمَّد بن أبي بكر القَسْطَلَّاني المصري (ت ٩٢٣هـ) ت صالح الشامي، ط ٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، المكتب الإسلامي، بيرُوت- لُبْنان.

(١٤٢) الموطأ؛ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ) رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثِيّ، ت د. بشار معروف، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

(١٤٣) الموطأ؛ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ) رواية محمد بن الحسن الشيباني، ت عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة- مصر.

(١٤٤) الموسُوعة الفِقهِيَّة؛ لوزارة الأوْقاف والشُّئُون الإِسْلامِيَّة، ط ٢، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م، ذات السَّلاسل، الكويت.

(١٤٥) المُيسَّر في شرح مصابِيح السُّنَّة؛ لأبِي عبدِ الله شِهاب الدّين فضل الله بن حسن بن حُسين التُّورِبِشْتِيّ الحنفِي (ت ٦٦١هـ) ت د. عبد الحميد هِنْداوي، ط ٢، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، مكتبة نزار مُصطفى الباز، مكَّة المُكرَّمة.

(١٤٦) النَّظْم المُسْتعْذبُ فِي تفْسِير غرِيبِ ألفاظ المهذّب؛ لأبِي عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن بطال الرَّكْبِي اليمنِي (ت٦٣٣هـ) ت د. مصطفى سَالِم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المكتبة التّجارِيَّة، مكَّة المُكرَّمة – السُّعُودِيَّة/دار الطباعة والنشر الإِسْلامِيَّة، القاهِرة- مِصْر.

(١٤٧) النَّفح الشَّذي شرح جامع الترمذي؛ لأبِي الفتح فتح الدّين مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمد المعروف بابن سيّد النَّاس اليعمري المصري الشَّافِعي (ت٧٣٤هـ) ت صالح اللحام وغيره، ط ١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م، دار الصميعي، الرّياض- السُّعُودِيَّة.

(١٤٨) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ) مع المحرر لمجد الدين ابن تيمية الحنبلي (ت٦٥٢هـ) ت د. عبد الله التركي وغيره، ط ١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م، مؤسسة الرسالة، بيرُوت- لُبْنان.

(١٤٩) النّهاية في غرِيب الحدِيث والأثر؛ لأبِي السَّعادات مجد الدّين المُبارك بن مُحمَّد ابن الأثِير الشيباني الجزرِيّ الشافعي (ت٦٠٦هـ) ت طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، تصوير دار إحياء التُّراث عن ط ١٣٨٥ هـ- ١٩٦٥ م القاهِرة.

(١٥٠) نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار؛ لمُحمَّد بن علي بن محمد الشَّوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ت عصام الدّين الصبابطي وغيره، ط ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، دار الحدِيث، القاهِرة- مِصْر.